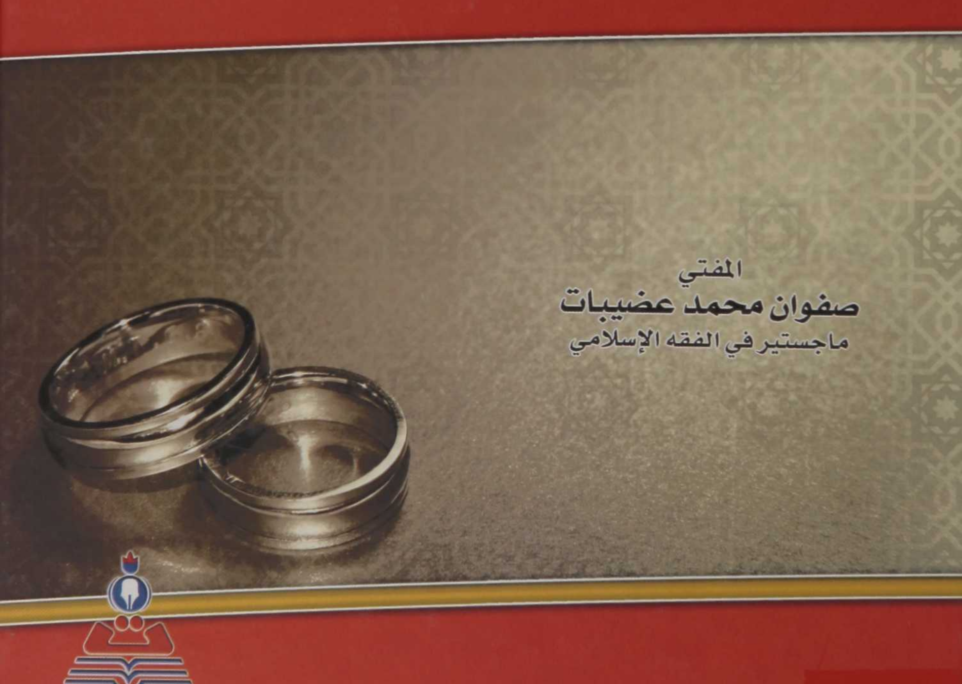
الفحص الطبي قبل الزواج

دراسة شرعية قانونية تطبيقية



المفتي
صفوان محمد عضيبات
ماجستير في الفقه الإسلامي

الفحص الطبي قبل الزواج

دراسة شرعية قانونية تطبيقية

المملكة الأردنية الهاشمية/رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2008/9/3362)

265 ,1
عضيبات، صفوان
الفحص الطبي قبل الزواج/ صفوان محمد رضا
عضيبات- عمان:دار الثقافة 2009
رقم الإيداع: (2008/9/3362)
الواصفات:/الفحص الطبي//الزواج//الرعاية الطبية//الأسرة/

• أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

ISBN 9957-16-483-6

الطبعة الأولى / الإصدار الأول - 2009



المركز الرئيسي: عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - عمارة الحجيري
هاتف: 4646361 6 (962 +) فاكس: 4610291 6 (962 +) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة: عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري
هاتف: 5341929 6 (962 +) فاكس: 5344929 6 (962 +) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

تصميم وإنتاج
مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج

الفحص الطبي قبل الزواج

دراسة شرعية قانونية تطبيقية

المفتي

صفوان محمد عضيبات

ماجستير في الفقه الإسلامي

أصل هذا الكتاب (رسالة ماجستير)
باشراف الدكتور محمود عبد المجيد الخالدي
في جامعة اليرموك - الأردن



1430هـ-2009م

الإهـــداء

إلى...

سيدي وحبيب قلبي رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى...

والدي ووالدتي جزاهما الله عني كل خير

إلى...

شيخي المربي علامة الشام عبد الرحمن الشاغوري

إلى...

شيخي الداعي إلى الله إسماعيل الكردي

أهدي هذا الكتاب،،،

الشكر والتقدير

أتقدم بكامل الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمود الخالدي على إشرافه على هذه الرسالة، وعلى تعاونه الكامل في سبيل إخراج هذا الكتاب في أفضل صورة.

وشكري وتقديري للدكتور زكريا القضاة على جهده وتعاونه معي في كتابة هذا الكتاب.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع من ساهم في إثراء هذا البحث بالمادة العلمية، فكامل الشكر إلى مدير صحة جرش الدكتور حيدر عتوم، وإلى جميع المراكز الطبية التي لم تتوانَ في تقديم المعلومات المتعلقة بموضوع البحث.

الباحث

الفهرس

الفصل الثاني
مشروعية تقنين الفحص الطبي قبل الزواج

الملخص

تم دراسة موضوع الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية الشرعية والقانونية والتطبيقية، ففي الفصل الأول من هذا الكتاب تم تحديد مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج، والأمراض المؤثرة في الحياة الزوجية والتي يجب أن يفحص منها، والفوائد والعيوب المترتبة على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، والحكم الشرعي لهذا الفحص مع عرض أقوال الفقهاء المعاصرين، والشروط الشرعية لإجراء هذا الفحص والتي تضمن تحاشي السلبيات التي قد تترتب على الفحص، وضرورة الفحص الطبي قبل الزواج في حالة الزواج من الأقارب لضمان الوقاية من الأمراض الوراثية في النسل.

وفي الفصل الثاني أوضحت الجانب القانوني المتعلق بالفحص الطبي قبل الزواج، وبينت مفهوم تقنين الفقه الإسلامي وتطوره وفوائده وعيوبه ومذاهب العلماء في مشروعية تقنين الفقه الإسلامي ورأي المجتمع الأردني بقانون الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ثم تم اقتراح مشروع قانون للفحص الطبي قبل الزواج، وأجريت بعض التعديلات على قانون وزارة الصحة لعام 2004 الخاص بالفحص الطبي قبل الزواج.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فإن شريعة الإسلام الخالدة صالحة لإصلاح كل زمان ومكان، ولذلك نجد هذه الشريعة بما جاءت به من أحكام شرعية وأصول كلية وقواعد عامة، فيها من المرونة ما يجعلها حلاً لكل مشاكل الإنسان في واقع الحياة الدنيا، وهنا يبرز دور المجتهد في العكوف على دراسة النوازل الفقهية، وبيان حكمها الشرعي، علماً بأن دراسة هذه النوازل تحتاج إلى بحث دقيق، وجهد كبير، وملكة فقهية، إضافة إلى ما فيها من خدمة للدين مما يجعل هذا الجهد - إن شاء الله - حلقة وصل للعطاء العلمي الذي قدمه أسلافنا من الفقهاء والعلماء والذي كان سبباً من أسباب عزهم ورقي حضارتهم.

ومن بين النوازل الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى دراسة شرعية دقيقة موضوع هذا الكتاب (الفحص الطبي قبل الزواج: دراسة شرعية قانونية تطبيقية)، حيث استحوذ هذا الموضوع على اهتمام الكثيرين في داخل الأردن وخارجه، وعلى تطلعات المهتمين والمعنيين ، وهي من الموضوعات التي تحتاج إلى أجوبة قاطعة من المؤهلين وأصحاب الاختصاص في الميادين الشرعية والطبية، وهذا الأمر أيضاً يقلق الكثيرين من العاملين على رعاية شؤون المجتمع وحمايته من الاعتلالات الصحية والاجتماعية والذي بدوره بحاجة إلى رأي موثق يبنى عليه تشريع ينظم شؤون الناس ويوجههم إلى الابتعاد عن الوقوع فيما يسبب لهم الاعتلالات والإعاقات الصحية المهلكة.

وقديماً كان الناس يتميزون بالصدق والأمانة في الإخبار عن معايبهم قبل الزواج، أما الآن فمع قلة الأمانة والصدق، وانتشار بعض الأمراض الخطيرة التي لم تكن في الأمم السابقة - والتي تعد من نتاج الحضارة الغربية وشيوع الفاحشة وانتشار

الإباحية ـ وظهور الأمراض الوراثية إضافة إلى التقدم العلمي الهائل في مجال الطب وعلم الوراثة وهندسة الجينات، والقدرة على الكشف المبكر عن الأمراض المختلفة ومعرفة الحاملين لسمات الأمراض الوراثية وبالتالي حماية النسل من التشوهات الخَلْقِيَّة والإعاقات العقلية والجسدية، كل ذلك جعل كثيراً من الدول تسن تشريعات تفرض على المتقدمين للزواج إجراء الفحص الطبي باعتباره من أهم الطرق الوقائية لكثير من الأمراض الوراثية أو الجنسية المعدية، وبذلك يكون هذا الفحص سبباً من أسباب استقرار الأسر وحماية النسل.

فما هو الفحص الطبي قبل الزواج؟ وما هي الأمراض التي يفحص منها؟ وما الفوائد التي نجنيها من إجراء مثل هذا الفحص؟ وهل هناك سلبيات قد تعود على المجتمع عند إجبار المتقدمين على الزواج بإجراء هذا الفحص؟ وما الحكم الشرعي لمثل هذه الفحوصات؟ وإذا قلنا بالجواز فما هي الشروط الشرعية عند إجراء هذه الفحوصات؟ ثم ما علاقة زواج الأقارب بالفحص الطبي قبل الزواج؟

وما حكم تقنين هذا الفحص؟ وهل لذلك أصل في الشريعة؟ وما رأي المجتمع بفرض هذا القانون؟ كل هذه الأسئلة نحاول الإجابة عنها في هذا البحث ـ إن شاء الله ـ.

وموضوع الفحص الطبي قبل الزواج من المواضيع المستجدة على ساحة الفقه، لذلك لم أجد مرجعاً يتناول الموضوع كمبحث مستقل، سوى ندوة الفحص الطبي قبل الزواج التي عقدتها جمعية العفاف الخيرية، على الرغم من قصور الندوة عن معالجة الناحية الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج، أما المراجع الأخرى فقد تطرقت لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج كمبحث تمهيدي أو تكميلي لدراساتهم مثل كتاب الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور محمد خالد منصور، وكتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر سليمان الأشقر، والتدابير الشرعية للعناية بالجنين لحمود علي العمري وجميعها رسائل علمية ـ ماجستير ـ قدمت حديثاً وطبعت على شكل كتب.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: عدم وجود بحث يتناول موضوع الدراسة بشكل وافٍ من الناحية الطبية والشرعية والقانونية.

ثانياً: ارتباط موضوع البحث بالمحافظة على مقصد من مقاصد الشريعة وهو النسل، إضافة إلى علاقة الموضوع المباشرة بالزواج الذي هو سبب وجود النسل ـ بإذن الله عزوجل ـ.

ثالثاً: عندما اخترت الموضوع لم تكن وزارة الصحة في الأردن قد سنت قانوناً يلزم المتقدمين على الزواج بالفحص الطبي بل كان الفحص اختيارياً، فأردت أن أؤكد في هذه الدراسة على أهمية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لا مجرد التخيير.

رابعاً: اهتمام جميع الأوساط الحكومية والشعبية بمختلف فئاتها بموضوع البحث، حيث عقدت الندوات، وأديرت الحلقات التلفزيونية، وكتبت المقالات، وكثرت الاقتراحات، فوجدت الموضوع صالحاً لأن يبحث في دراسة علمية منهجية.

خامساً: ارتباط الموضوع بقضايا شرعية لا بدّ من بحثها ومراعاتها عند إجراء الفحص الطبي، مثل: دين الفاحص، الإطلاع على العورات، وعلاج الرجل للمرأة، والمرأة للرجل، وزواج الأقارب.

سادساً: المساهمة في نشر الوعي الصحي المبني على أساس ديني.

سابعاً: معرفة رأي المجتمع في بعض القضايا المتعلقة بموضوع البحث، مثل إجبار المتقدمين للزواج على الفحص الطبي، وزواج الأقارب.

ثامناً: تقديم مشروع مقترح لقانون الفحص الطبي قبل الزواج.

الدراسات السابقة:

أولاً: التدابيرالشرعية للعناية بالجنين

إعداد محمود علي محمد العمري، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه

والتشريع، شعبة القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية، إشراف د. عارف أبو عيد، 1992م، حيث تناول الباحث مسألة الفحص الطبي للزوجين كتدبير وقائي قبل الزواج، في المبحث الأول من الفصل الأول (الصفحات 19 ـ 34)، وتكلم عن آراء العلماء في خيار العيب في الزواج، ويعتبر البحث قاصراً من الناحية الشرعية حيث لم يتوسع في ذكر الأدلة على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، وقاصراً من الناحية الطبية حيث اكتفى بذكر الإيجابيات والسلبيات المترتبة على إجراء الفحص.

كما تناول الباحث موقف القانون من الفحص الطبي قبل الزواج، وفي المبحث الثاني من الفصل الأول تناول الباحث مسألة زواج الأقارب، وموقف الشرع والطب والقانون منها (الصفحات 35 ـ 43).

ثانياً: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي

تأليف د. محمد خالد منصور، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، إشراف الدكتور العبد خليل أبو عيد.

جعل الباحث عنوان الفصل الأول من رسالته: أحكام الفحص الطبي، وتناول في هذا الفصل ـ باختصار ـ مشروعية التداوي في الإسلام، ومفهوم الفحص الطبي ومشروعيته، ثم توسع في بحث مدى جواز نظر الرجل للمرأة والمرأة للرجل حال القيام بالفحص الطبي، وأهلية الطبيب الفاحص ومساعديه، وحكم اشتراط الدين في الفاحص عند القيام بالفحص الطبي.

ولم يتعرض لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج على وجه الخصوص، بل بحث مسألة الفحص الطبي بشكل عام بأسلوب موجز ومختصر.

ثالثاً: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق

تأليف أسامة عمر سليمان الأشقر، وأصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية العالمية ـ ماليزيا، جعل الباحث

المبحث الثاني من الفصل الثالث بعنوان: الفحص الطبي قبل الزواج، (الصفحات 83 ـ 100).

وتكلم في هذا المبحث عن إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج، ثم بين الناحية الشرعية من خلال استعراضه لآراء العلماء في المسألة، وختم المبحث بذكر أدلة جواز الفحص الطبي قبل الزواج.

ويعتبر هذا البحث مفيداً من الناحية الشرعية ولكنه جاء قاصراً من الناحية الطبية.

رابعاً: ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي

كتاب صغير الحجم ـ 100 صفحة ـ أصدرته جمعية العفاف الخيرية يتضمن وقائع الندوة التي نظمتها الجمعية في المركز الثقافي الملكي بتاريخ 1994/8/10م، وتضمنت هذه الندوة كلمة لرئيس الجمعية د. عبد اللطيف عربيات، وكلمة للدكتورة سناء سقف الحيط من وزارة الصحة، وكلمة للدكتورة عالية الرفاعي من كلية التمريض في الجامعة الأردنية، وكلمة للدكتور محمد القضاة من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وكلمة للدكتور محمد علي البار المستشار الطبي لرابطة العالم الإسلامي، وجامعة الملك عبد العزيز.

وقد توسع المحاضرون في الناحية الطبية للفحص قبل الزواج، إلا أن الناحية الشرعية لم تعالج المعالجة الوافية.

ويعتبر الكتاب مرجعاً مفيداً من الناحية الطبية.

خامساً: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة

ثبت كامل لأعمال ندوة: "الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني ـ رؤية إسلامية" المنعقدة في الكويت في الفترة من 13 ـ 15 تشرين أول 1998م.

كتاب مكون من ثلاثة مجلدات كبيرة، حيث حوى المجلد الثاني أبحاث عن

الإرشاد الجيني والتوصيات وتضمن الكلام عن أهمية الفحص الطبي قبل الزواج (الصفحات 781 ـ 783) وتجنب زواج الأقارب (الصفحات 784 ـ 785) وجاء ذلك في معرض كلام الدكتور محمد الزحيلي عن الإرشاد الجيني.

كما حوى الكتاب مجموعة قيمة من الأبحاث المفيدة ذات العلاقة بالفحص الطبي قبل الزواج، مثل:

- حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، د. محمد عبد الغفار الشريف.
- الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً، د. حمداتي ماء العينين شبيهنا.
- نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية، أ.د. محمد رأفت عثمان.
- الإرشاد الجيني: أهميته وآثاره ومحاذيره، د. ناصر بن عبدالله الميمان.
- الاسترشاد الوراثي: "أهمية التوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية"، د. محسن بن علي فارس الحازمي.
- نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية)، د. محمد علي البار.

وتعد هذه الأبحاث ذات قيمة علمية كبيرة خاصة من الناحية الطبية.

سادساً: الإرشاد الوراثي

رؤية طبية وشرعية، إعداد الطالبة نداء موسى طلال عبيدات، رسالة ماجستير قدمت في قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، 2003م، أشرف عليها: د. عبد الناصر أبو البصل، والدكتور أحمد مسلط ـ مشرف مشارك.

حيث تناولت الباحثة موضوع الفحص الطبي قبل الزواج في المطلب الأول من

المبحث الأول الذي عنوانه: الوقاية من الأمراض الوراثية قبل الزواج وحكمه، فتكلمت عن معنى الفحص الطبي قبل الزواج، وأهداف هذا الفحص وإيجابياته وسلبياته، وأهم الأمراض التي يفحص منها، وكيفية الفحص والفحوصات المطلوبة، ثم تناولت الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج وأدلته، وختمت المبحث بالكلام عن الفحص الطبي قبل الزواج في القوانين.

وعلى الرغم من شمولية هذه العناوين إلا أنها جاءت مختصرة تتناسب مع كونها لا تشكل إلا مطلباً واحداً في مبحث من مباحث الرسالة.

سابعاً: تقنين الفقه الإسلامي، المبدأ والمنهج، محمد زكي عبد البر

حيث تكلم عن آراء العلماء قديماً وحديثاً في تقنين الفقه الإسلامي، وعن صياغة التقنين وترتيبه وتبويبه، ومراجعته من الناحية الداخلية والخارجية، ويعد مرجعاً مفيداً لمسألة تقنين الفقه الإسلامي.

ثامناً: جهود الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.

ويعد هذا الكتاب مرجعاً مفيداً في مسألة التقنين حيث توسع المؤلف في بحثها من الناحية الشرعية والقانونية.

كما توسع المؤلف في بيان جهود الدول العربية في تقنين الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهجية التالية:

أولاً: اعتمدت في بحثي المنهج الاستقرائي الوصفي، حيث أستقرئ كل ما كتب في المسألة من الناحية الشرعية والقانونية والطبية، وأجمعها ثم أنظم المادة العلمية بأسلوب علمي ومنهجي وأناقش ما يحتاج إلى مناقشة.

ويتمثل المنهج الوصفي بالدراسة التطبيقية التي جعلتها في الفصل الثاني من الرسالة والمتضمنة جانبين:

الجانب الأول: زيارة للمستشفيات ومديريات الصحة والمراكز الصحية والأطباء والمتخصصين بعلم الوراثة.

حيث تقوم هذه الزيارات بإثراء المادة العلمية، وتأكيد صحة المعلومات الطبية أو عدم صحتها، بالإضافة إلى الحصول على الأوراق والبيانات اللازمة للدراسة.

الجانب الثاني: استطلاع على شكل استبانة علمية من أجل معرفة رأي المجتمع الأردني - محافظة جرش نموذجاً - ببعض القضايا المتعلقة بموضوع البحث كإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، وكزواج الأقارب، ومعرفة مقدار الوعي الصحي عند الناس.

ثانياً: في المسائل الخلافية أذكر القول ومن قال به ثم أنقل بعض عبارات أصحاب هذا القول ثم أدلتهم، وبعد عرض جميع الأقوال بهذا الأسلوب أخلص إلى المناقشة والترجيح حسب قوة الأدلة.

ثالثاً: التزمت قواعد المنهج العلمي من حيث:

1- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مصادرها، وإذا لم يكن الحديث أو الأثر مروياً في البخاري ومسلم أو أحدهما أستشهد قدر الإمكان بأقوال المحدثين في تصحيح هذا الحديث أو تضعيفه.
3- التعريف بالألفاظ الغريبة أو المصطلحات العلمية أو أسماء الأمراض المختلفة.
4- التعريف بالأعلام حسب الحاجة.
5- عزو الأقوال والاقتباسات إلى مصادرها وبيان جميع المعلومات المتعلقة بالمرجع عند ذكره لأول مرة.

رابعاً: ألحقت الرسالة بملحق خاص للبيانات، وصور عن قوانين وزارة الصحة لعلاقتها بالموضوع.

خامساً: ألحقت الرسالة بملحق خاص للصور ذات العلاقة بالموضوع.

وأخيراً هذا ما أعانني الله عز وجل على كتابته، أسأله تبارك وتعالى أن يجعل هذا البحث مفيداً للمجتمع، وصلى الله على سيدنا محمد وآله صحبه وسلم.

الفصل التمهيدي
مشروعية التداوي وحكمة مشروعية الزواج
في الإسلام

الفصل التمهيدي
مشروعية التداوي وحكمة مشروعية الزواج في الإسلام

المبحث الأول: حكمة مشروعية الزواج في الإسلام.

المبحث الثاني: مشروعية التداوي والمعالجة الطبية.

المبحث الأول
حكمة مشروعية الزواج في الإسلام

الزواج آية من آيات الله، ونعمةٌ من نعمه، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

والزواج عقدٌ شريفٌ مبارك، شرعه الله عز وجل لمصالح عباده ومنافعهم، ولدفع مفاسد كثيرة تحيط بهم وتُعرقل سلوكهم.وبتحقيق المقاصد التي شُرع لأجلها الزواج يرتقي الإنسان ويتميّز عن سائر المخلوقات، ويحيى حياةً سعيدة هانئة.

وقد رفض الإسلامُ التبتّل المبني على اعتزال النساء وعَدَم الزواج، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء ثلاثة رهْطٍ إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا، كأنّهم تقالّوها ـ أي: وجدوها قليلة ـ فقالوا: أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فقال أحدهم: أما أنا، فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساءَ فلا أتزوّج، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: "أنتم قلتم كذا وكذا أما والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أنا: أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوّج النساء، فمن رَغِبَ عن سنتي فليس مني"[2]. ومعنى "فمن رغب عن سنتي فليس مني" أي: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني[3].

---

(1) آية 21، سورة الروم.

(2) حديث متفق عليه، رواه البخاري واللفظ له، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح ت:د. مصطفى ديب البغا، بيروت ـ لبنان، دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1987م، ج5، ص1949، برقم 4776، ومسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص1020، برقم 1401.مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.

(3) انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، القاهرة ـ مصر، دار الريّان للتراث، ط2، 1988م، ج9، ص7.

ومن أهم المقاصد التي شُرِعَ لتحقيقها الزواج ما يلي:

أولاً: تكاثر النسل لبقاء النوع الإنساني

وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة لا يتحقق إلا بالزواج، والذي به يحافظ الإنسان على أمرين[1]:

الأمر الأول: غريزة حبّ البقاء والامتداد في شخص الأبناء.

الأمر الثاني: بقاء النوع الإنساني من خلال بقاء أفراده.

والزواج الذي يحقق هذا المقصد ـ بقاء النوع الإنساني ـ قربة إلى الله ـ عزو وجل ـ من أربعة أوجه[2]:

الأول: نيل رضوان الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالمحافظة على النوع الإنساني، وفي ذلك يقول الإمام ابن الهُمام الحنفي: "... سبب شرعيته ـ أي الزواج ـ تعلّق البقاء المقدّر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل، وإلاّ فيمكن بقاء النوع بالوطء على غير الوجه المشروع، لكنه مستلزم للتظالم والسفك وضياع الأنساب بخلافه على الوجه المشروع"[3].

فبالنكاح مسارعة إلى تنفيذ إرادة الله ـ تعالى ـ ببقاء الخلق إلى يوم القيامة[4].

الثاني: نيل محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير أمته التي يباهي بها الأمم يوم القيامة، فعن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، إلا أنها لا تلد

---

(1) انظر: أبو ليلى، فرج محمود، الزواج وبناء الأسرة، قطر ـ الدوحة، دار قطري ابن الفجاءة، ط1، 1997م، ص17.

(2) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، القاهرة ـ مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مجهول رقم الطبعة، 1939م، ج2، ص25 ـ 34.

(3) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، ط2، مجهول سنة الطبع، ج3، ص187.

(4) انظر: الخُرشي، محمد بن عبدالله بن علي المالكي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية (العدوي علي الخُرشي، ت: الشيخ زكريا عميرات، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، ج4، ص12.

أفأتزوّجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثمّ أتاه الثالثة فنهاه، فقال صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[1].

الثالث: دعاء الولد الصالح وفي ذلك يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[2]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله ـ عز وجل ـ ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك"[3].

وقد استشهد ابن كثير[4] ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا الحديث عند تفسيره لقوله ـ عز وجل ـ: ﴿أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[5] للدلالة على فضله تعالى ـ على الآباء ببركة دعاء

---

(1) رواه أحمد، أبو داود، النسائي، ابن حبان والبيهقي، انظر؛ أحمد ابن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، المسند، القاهرة ـ مصر، مؤسسة قرطبة، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، ج3، ص158، برقم 12634، وأبو الطيب أبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، لبنان ـ بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ، ج6، ص33، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي بن بحر، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ت: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة، ط3، 1994م، ج6، ص 373- 374، برقم 3227، وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان السبتي، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م، ج9، ص363، برقم 4056، والبيهقي، أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، ت:محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، مجهول رقم الطبعة، 1994م، ج7، ص81، برقم 13250.

(2) آية 21، سورة الطور.

(3) رواه أحمد، ابن ماجة، والطبراني، أنظر: أحمد بن حنبل، المسند، ج2، ص509، برقم 10618، وابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة بشرح الإمام السندي وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة للبوصيري، ت: الشيخ خليل مأمون شيحا، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة، ط1، 1996م، ج4، ص185 برقم 3660، والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ت: طارق ابن عوض الله بن أحمد، وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، القاهرة ـ مصر، دار الحرمين، مجهول رقم الطبعة، 1415هـ، ج2، ص251، برقم 1894.
قال الهيثمي عن هذا الحديث: "رواه أحمد و الطبراني في الأوسط، ورجالهما رجال عاصم ابن بهدله وقد وُثّق"، انظر؛ الهيثمي، أبو بكر علي الهيثمي، مجمع الزوائد، القاهرة ـ دار الريان للتراث، بيروت ـ دار الكتاب العربي، مجهول رقم الطبعة، 1407هـ، ج10، ص210.

(4) انظر: ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظمي، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، مجهول رقم الطبعة، 1401هـ، ج4، ص243.

(5) آية 21، سورة الطور.

الأبناء، وذكر أن للحديث شاهد من صحيح مسلم: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له"[1].

ونقل القرطبي في تفسيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن الآية: "ألحقنا بهم ذريتهم..." ناسخة للآية: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[2] فيُشفِّع الله ـ تعالى ـ الآباء بالأبناء والأبناء بالآباء.

الرابع: من مات له ولد فصبر واحتسب كان له حجاباً من النار، فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه: "أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: اجعل لنا يوماً، فوعظهنّ وقال: أيّما أمرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار، قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان"[3]، وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما مِن الناس من مُسلم يُتوفّى له ثلاثٌ لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم"[4].

---

(1) رواه مسلم، أحمد، الدارمي، أبو داود، الترمذي والنسائي، أنظر: مسلم، الجامع الصحيح، ج3، ص1255، برقم 1631، وأحمد، المسند، ج2، ص372، برقم 8831، والدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ت: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ، ج1، ص148، برقم 559، وأبو داود، سليمان بين الأشعث السجستاني، السنن، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، لبنان ـ دار الفكر، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، ج3، ص117 برقم 2880، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، السنن، ت: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، ج3، ص660، برقم 1376، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1986، ج6، ض251، برقم 3651.

(2) آية 39، سورة النجم.

(3) حديث متفق عليه، انظر: البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص421، برقم 1192. ومسلم، الجامع الصحيح، ج4، ص2028، برقم 2633، وانظر: أحمد، المسند، ج3، ص34، برقم 11314، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج4، ص67، برقم 6928.

(4) رواه البخاري، ابن حبان، البيهقي وأحمد، انظر: البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص421، برقم 1191، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج7، ص202، برقم 2940، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج1، ص615، برقم 2001، وأحمد، المسند، ج3، ص152، برقم 12557.

يقول ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ: "وقد عُرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بدّ من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة"[1]، ومن الأحاديث التي قيّدت الأجر السابق ذكره بالاحتساب حديث أنس رفعه: "من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة"[2] الحديث.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: " ما من الناس من مسلم" قيده بالمسلم ليُخرج الكافر. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "لم يبلغوا الحنثَ" أي لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي وعليه "فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكرمن هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجرٌ في الجملة"[3].

ثانياً: تحصين النفس من الوقوع في الحرام

ففي الزواج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج[4]، وفي ذلك كله تحصيل للسكينة والطمأنينة التي أشار لها المولى ـ تبارك وتعالى ـ في قوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[5]. وقيل في معنى المودة والرحمة: عطف قلوبهم بعضهم على بعض[6].

فيستمتع كل من الزوجين بالآخر، ويقضي شهوته بطريقة منظمة أحلها الله ـ عز وجل ـ وفي ذلك كله حفظ للمجتمع من الرذيلة، وحماية للشباب من الوقوع في الحرام، وحثٌ لهم على طاعة ربهم وخدمة أمتهم، وصون لهم وللأمة من أمراضٍ فشت

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج3، ص143.

(2) رواه ابن حبان والنسائي، أنظر؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج7، ص205 برقم 2943، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، ج1، ص614، برقم 1999.

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ص144.

(4) أنظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص28.

(5) آية 21، سورة الروم.

(6) أنظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، مجهول رقم الطبعة، 1993م، ج14، ص12 ـ 13.

في أمم أخرى بسبب الزنى والشذوذ الجنسي، إضافة إلى ما في الزواج من فوائد صحية منها إخراج ماء المنيّ الذي يضرّ الجسم احتباسه واحتقانه[1].

وفي الحديث النبوي الشريف يقول صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء[2]"[3].

قال الصنعاني: "وفيه - أي في الحديث - الحثّ على تحصيل ما يغضّ به البصر ويحصّن الفرج"[4].

وفي ذلك كله حفظ للقلب من الوساوس والخواطر السيئة "بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، وقد يعرض له ذلك في اثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرّح به بين يدي أخسّ الخلق لاستحيا منه، والله مُطّلع على قلبه، والقلب في حق الله كاللسان في حقّ الخلق"[5].

ثالثاً: التفرغ للعمل والعبادة والدعوة إلى الله عز وجل

فبالزواج يتفرّغ الرجل للعلم والعمل والدعوة إلى الله - عز وجل - ويقوم بأداء واجباته وحقوقه على أكمل وجه من غير شاغل يشغله، وتقوم الزوجة بتدبير المنزل وتربية الأولاد وتوفير أسباب الراحة لأفراد الأسرة.

---

(1) انظر ؛ الهيتمي، أبوالعباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ت: عبدالله محمود محمد عمر، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م، ج3، ص167.

(2) الوِجَاء بكسر الواو وبالمد هو رضّ الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، انظر؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ت: الشيخ خليل مأمون شيخا، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط5، 1998م، ج9، ص177.

(3) متفق عليه، رواه البخاري، مسلم، الترمذي، الدارمي، النسائي، أحمد، أنظر؛ البخاري، الجامع الصحيح، ج5، ص1950، برقم 4779، ومسلم، الجامع الصحيح، ج2، ص1018، برقم 1400، والترمذي، السنن، ج3، ص392، برقم 1081، والدارمي، سنن الدارمي، ج2، ص177، برقم 2165، والنسائي، السنن، ج4، ص170، برقم 2242، وأحمد، المسند، ج1، ص378، برقم 3592.

(4) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأميراليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ت:محمد عبد العزيز الخولي، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ، ج3، ص110.

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص29.

وبهذا التوزيع العادل يؤدي كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه ـ تعالى ـ ويحمده الناس، ويثمر الثمار المباركة[1].

يقول الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ في الفائدة الرابعة من فوائد الزواج: "تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفّل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذّر عليه العيش في منزله وحده، إذ لو تكفّل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرّغ للعلم والعمل"[2].

رابعاً: الزواج وسيلة لنيل الثواب وتهذيب الأخلاق

فالزواج وسيلة لنيل الثواب وتهذيب الأخلاق لما فيه من مجاهدة ومعاناة في تحمل المسؤولية من قبل الزوج أو الزوجة، فالزوج برعايته لأسرته وصبره على أذاهم ومكابدته لتحصيل رضاهم بما يوافق رضا الله ـ عزو وجل ـ يكون قد حصّل أجوراً عظيمة وأخلاقاً رفيعة.

والزوجة بصبرها على خدمة زوجها وتربية أبنائها ومعاناتها في توفير سبل الراحة لهم تُحصِّل من الأجور ما يرقى بها إلى منزلة أهل البلاء في أجورهم.

وهذا كله من باب تحمل المسؤولية التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم، في قوله "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته"[3].

---

(1) انظر، أبو العينين، بدران بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بيروت ـ لبنان، دار النهضة العربية، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، ج1، ص13، والسيد سابق، فقه السنة، بيروت ـ لبنان، دار الكتاب العربي، مجهول رقم الطبعة، 1969م، ج2، ص1415.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص32.

(3) متفق عليه رواه البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص304، برقم 853، ومسلم، الجامع الصحيح، ج3، ص1459 برقم 1829.

خامساً: توسيع دائرة الجاه والأنصار بين الأسر

فتتداخل الأسر ببعضها وتقوى الروابط بينها وفي ذلك قوة للمجتمع، وإلى ذلك أشار الغزالي بقوله: "قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر، فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلامة، ولذلك قيل: ذلّ من لا ناصر له"[1].

سادساً: الزواج فيه توسعة على الزوج والزوجة وإغناء لهما من فضل الله

فمن طلب الزواج ليرضي الله عز وجل، ويعفّ نفسه عن الحرام تكفّل الله بإغنائه، وذلك بقوله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2] ففي الآية وعد بالغنى للمتزوجين طلباً لرضى الله واعتصاماً من معاصيه، يقول ابن مسعود: "التمسوا الغنى في النكاح وتلا هذه الآية: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾[3].

ويقول القرطبي رحمه الله تعالى: "فإن قيل: فقد نجد الناكح لا يستغني، قلنا: لا يلزم أن يكون هذا على الدوام، بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد... وقيل المعنى: إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله بالحلال ليعفوا عن الزنى"[4].

وغنى النفس وعفتها عن الحرام أعظم الغنى، هذا عدا ما في الزواج من حثّ المتزوج على السعي في طلب الرزق بجدّ وعزم لما يترتّب عليه من المسؤوليات تجاه زوجته وأبنائه.

وفي قوله تعالى في نفس الآية: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ يقول الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ: "والله واسع يوسّع عليهم من فضله إن كانوا فقراء"[5].

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص32.

(2) آية 32، سورة النور.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص160.

(4) القرطبي، المرجع السابق، نفس المكان.

(5) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بين يزيد بن خالد، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، مجهول رقم الطبعة، 1405هـ، ج18، ص126.



وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "ثلاثة حق على الله أن يعينهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الأداء"[1].

وهكذا نجد أن الزواج يحقق مقاصد عظيمة، وفوائد كثيرة، وهذه المقاصد والفوائد تنعكس على المجتمع بأكمله فتجعل منه مجتمعاً مثالياً في الأخلاق الفاضلة، مجتمعاً فيه العفاف والطهر، وفيه الصحة والقوة، وفيه الرخاء والغنى، وفيه التقدم والتطوّر.

وبالتالي لا بدّ من أن يحاط الزواج بكلّ ما يكفل أن يجعله صحيحاً سليماً تترتب عليه مقاصده وفوائده.

---

(1) رواه ابن حبان، الحاكم، الترمذي، البيهقي، النسائي، ابن ماجة وأحمد، أنظر، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج9، ص339، والحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد ابن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1990، ج9، ص 339 برقم 4030 وقال عن الحديث: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه"، والترمذي، السنن، ج4، ص184. برقم 1655، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص78 برقم 13234، والنسائي، السنن، ج3، ص12 برقم 4328، وابن ماجة، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، مجهول رقم الطبعة ودار الطبع، ج2، ص841 برقم 2518، واحمد، المسند، ج2، ص251، برقم 7410.

المبحث الثاني
مشروعية التداوي والمعالجة الطبية

شاءت إرادة الله ـ عز وجل ـ أن يخلق الإنسان وأن يجعل المرض ملازماً له، وشاءت إرادته ـ تعالى ـ أن يخلق السبب المزيل للمرض وهو ما يعرف بالدواء "فالمرض: خروج الجسم عن مجراه الطبيعي، والمداواة ردّه إليه"[1].

والأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد فيه من الآيات والأحاديث، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع[2].

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3] ومن معاني الشفاء في هذه الآية: "شفاء من السقم لما فيه ـ القرآن ـ من البركة"[4] وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[5]، فموضع الشاهد في الآية: قوله ـ تعالى ـ:"فيه شفاء للناس" فالضمير للعسل، "قال الجمهور: أي في العسل شفاء للناس"[6]، ويقول القرطبي: "في قوله تعالى: "فيه شفاءٌ للناس"، دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافاً لمن كره ذلك من جلّة العلماء"[7]، وذكر

---

(1) النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج14، ص413.

(2) أنظر؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات 1 ـ 10، القرارات 1 ـ 97، تنسيق وتعليق: د.عبد الستار أبو غدة، دمشق، دار القلم، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط2، 1998، ص147.

(3) آية 82، سورة الإسراء.

(4) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير، بيروت ـ لبنان، المكتب الإسلامي، ط3، 1404هـ، ج5، ص79.

(5) آية 69، سورة النحل.

(6) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص136.

(7) القرطبي، المرجع السابق، ج10، ص136.

الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ أقوال العلماء في تفسير الآية، ثم عقّب على قول قتادة الذي يقول بأن الضمير في الآية "فيه شفاء للناس" يعود على العسل، ـ عقّب بقوله: "وهذا القول ـ أعني قول قتادة ـ أولى بتأويل الآية، لأن قوله (فيه) في سياق الخبر عن العسل، فأن تكون (الهاء) من ذكر العسل إذا كانت في سياق الخبر عنه أولى من غيره"[1].

ومن الأحاديث الدالة على مشروعة التداوي قوله صلى الله عليه وسلم: "لكلّ داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء بَرَأ بإذن الله عز وجل"[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم:"الحمّى من فيح جهنّم، فأبردوها بالماء"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام"[4]، وما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأمر بعض الصحابة بالحجامة[5]، والأحاديث في ذلك كثيرة.

---

(1) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج14، ص141.

(2) رواه مسلم، ابن حبان، النسائي وأحمد، انظر؛ مسلم، الجامع الصحيح، ج4، ص1414 برقم 2204، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج13، ص428 برقم 6063، والنسائي، السنن الكبرى، ج4، ص369، برقم 7556، وأحمد، المسند، ج3، ص335، برقم 14637..

(3) رواه البخاري، الدارمي، ابن ماجة وأحمد، انظر؛ البخاري، الجامع الصحيح، ج5، ص2163، برقم 5393، والدارمي، سنن الدارمي، ج2، ص407، برقم 2769، وابن ماجة، السنن، ج2، ص1149، برقم 3471، وأحمد، المسند، ج1، ص291 برقم 2649.

(4) رواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل- العراق، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1983م، ج24، ص254، برقم 649، قال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله ثقات"، انظر: الهيثمي، علي ابن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج5، ص86، وفي إسناد الحديث إسماعيل ابن عياش، قال عنه الشوكاني:"وقد مرّ أنه إذا حدّث عن أهل الشام فهو ثقة، وإنما يضعف في الحجازيين وهو هنا حدّث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو شامي ذكره ابن حبان في الثقات، انظر؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، بيروت، دار الجيل، مجهول رقم الطبعة، 1973م، ج9، ص93.

(5) حديث متفق عليه، رواه البخاري، الجامع الصحيح، ج5، ص2156 برقم 5371، ومسلم، الجامع الصحيح، ج2، ص862 برقم 1202، ورواه الترمذي، السنن، ج3، ص576، برقم 1278.

والأسباب المزيلة للمرض إما مقطوع بحصول ثمرتها كالماء المزيل للعطش والخبز المزيل للجوع، وإما مظنون في حصول ثمرتها كالأدوية المسهلة والحجامة، وإما موهومة في حصول ثمرتها وإزالة المرض كالكيّ بالنار[1]. وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث:

القسم الأول: الأسباب المقطوع بحصول ثمرتها وإزالة المرض

والأخذ بهذه الأسباب لا يتنافى مع توكّل العبد على الله ـ عز وجل ـ بل تركها حرام عند خوف الموت[2]، وهذا يفيد بأن الأخذ بها واجب يأثم من تركه لأن فيه المحافظة على النفس، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.

ويلحق بهذا القسم من الأدوية ما يقطع الأطباء بحصول ثمرته للمريض بحيث لو تخلف عن شربه هلك أو اقترب من الهلاك، فإقدامه في هذه الحالة على المداواة يعتبر واجباً شرعياً يأثم بتركه[3]، "فإذا امتنع عن ذلك مع القدرة عليه أو منعه عن غيره حتى مات كان قاتلاً لنفسه أو غيره بالتسبب، وكان داخلاً تحت قوله تعالى:"ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق"[4] "[5].

القسم الثاني: الأسباب المظنونة في حصول نتائجها

وغالب الأدوية من هذا القسم، وقد اختلف العلماء في حكم التداوي بهذه الأسباب على أقوال:

القول الأول: جواز التداوي إذا كان يعتقد أن الشافي هو الله، ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية.

---

(1) أنظر الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص276.

(2) أنظر الغزالي، المرجع السابق، نفس المكان.

(3) أنظر، آل الشيخ، قيس بن محمد مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الريان، ص98، 99.

(4) آية 151، سورة الأنعام.

(5) الكردي، احمد الحجي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، بيروت ـ لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1999م، ص75.

جاء في الهداية:"قال: ولا بأس بالحقنة، يريد به التداوي، لأن التداوي مباح بالإجماع وقد ورد بإباحته الحديث"[1].

وفي البحر الرائق: "ولا جناح على من يتداوى إذا كان يعتقد أن الشافي هو الله تعالى، وما ورد من النهي عن الدواء إذا كان يعتقد أن الشفاء من الدواء، وهو محل الكراهة"[2].

وفي شرح الزُرقاني من كتب المالكية: "وفي الفردوس عن علي مرفوعاً: "لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار"، وقال أبو عمر: فيه إباحة التداوي وإتيان الطبيب إلى العليل وأن الله هو الممّرض والشافي وأنه أنزل الأمرين"[3].

وفي مواهب الجليل:"وسئل مالك في مختصر ابن عبد الحكم عن الحقنة فقال: لا بأس بها"[4].

استدلّ أصحاب هذا القول بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث التي تدلّ على إباحة التداوي[5]، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لكلّ داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزوجل"[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم:"لكلّ داء دواء إلا الهرم، فإنه لا دواء له"[7].

---

(1) الميرغناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح البداية، بيروت ـ لبنان، المكتبة الإسلامية، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، ج4، ص97.

(2) زين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة، ج8، ص237.

(3) الزُرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزُرقاني على الموطأ، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، ج4، ص418.

(4) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، ط2، 1398هـ، ج2، ص425، وانظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير المغربي البكري، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجهول رقم الطبعة، 1387، ج5، ص264.

(5) أنظر: زين بن ابراهيم، البحر الرائق، ج8، ص237، والزرقاني، شرح الزرقاني، ج4، ص418.

(6) سبق تخريج هذا الحديث ص 23.

(7) رواه الطبراني وابن ماجة، أنظر: الطبراني، المعجم الكبير، ج1، ص179 برقم 463 وابن ماجة، السنن، ج2، ص1137، برقم 3436.

القول الثاني: استحباب التداوي وسنيته، قال بذلك الشافعية والإمام الكاساني من الحنفية، وعزاه النووي إلى جمهور السلف وعامة الخلف، "وقطع به ابن الجوزي في (المنهاج)، واختاره الوزير ابن هبيرة في (الإفصاح)، قال: ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب"[1].

يقول النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه للحديث:"لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله"[2]، يقول:"وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف"[3].

ويقول الإمام الكاساني الحنفي: " ولا بأس بالحقنة لأنها من باب التداوي وإنه أمر مندوب إليه"[4].

واستدلّ أصحاب هذا القول بالأحاديث الواردة في جواز التداوي وحملوها على الندب والاستحباب[5]، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكلّ داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام"[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الحُمّى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء"[7].

---

(1) ابن مفلح الحنبلي، أبو عبدالله محمد المقدسي، الآداب الشرعية، ت: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيّام، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1996م، ج2، ص334.

(2) سبق تخريجه، ص 22.

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج14، ص412.

(4) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، بيروت ـ لبنان، دار الكتاب العربي، ط2، 1982، ج5، ص127.

(5) انظر، الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، ج1، ص126 ،والنووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ت: محمود مطرحي، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، ط1، 1996م، ج5، ص96 والشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني، بيروت ـلبنان، دار الفكر، مجهول سنة الطبع ورقم الطبعة، ج3، ص182.

(6) سبق تخريجه، ص 22.

(7) سبق تخريجه، ص 22.

القول الثالث: جواز التداوي وتركه أولى، وهو القول المعتمد في مذهب الإمام أحمد، وهو ما ذهب إليه النووي والشوكاني والغزالي، جاء في كتب الحنابلة: "ويباح التداوي بمباح وتركه أفضل"[1]، وقولهم "ترك الدواء أفضل، نصّ عليه ـ أحمد بن حنبل ـ لأنه أقرب إلى التوكّل"[2].

وفي المجموع: "ويستحب التداوي لما ذكره المصنف مع غيره من الأحاديث المشهورة في التداوي، وإن تَرَك التداوي توكلاً فهو فضيلة"[3].

ويقول الغزالي ـ رحمه الله: "بيان أن ترك التداوي قد يحمد في بعض الأحوال ويدلّ على قوة التوكّل وأن ذلك لا يناقض فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم"[4].

ويقول الشوكاني: "يجوز التداوي والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر"[5]

واستدلّ أصحاب هذا القول على جواز التداوي بما سبق من الأحاديث التي تفيد مشروعية التداوي، وأما كون التفويض أفضل فلحديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته امرأة سوداء فقالت: إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: "إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك" فقالت: أصبر ولكنني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها"[6]، أفاد هذا الحديث أن "التفويض افضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيده قوله "إن شئت صبرت..."، وأما مع

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع، الرياض ـ السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، مجهول رقم الطبعة، 1390هـ، ج1، ص321.

(2) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، ت: هلا مصيلحي ومصطفى هلال، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، 1402هـ، ج2، ص67.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص96.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص279.

(5) الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية، بيروت ـ لبنان، دار الجيل، مجهول رقم الطبعة 1987، ج1، ص393.

(6) حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم، انظر: البخاري، الجامع الصحيح، ج5، ص2140، برقم 5328، ومسلم، الجامع الصحيح، ج4، ص1994 برقم 2576.

عدم الصبر على المرض وصدور الحرج والحرد وضيق الصدر من المرض فالتداوي أفضل، لأن فضيلة التفويض قد ذهب بعدم الصبر"[1].

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون"[2].

ففي الحديث مدحٌ للذين لا يتداوون توكلاً على الله سبحانه وتعالى.

واستدلوا أيضاً بما روي عن السلف الصالح بتركهم للتداوي توكلاً على الله ـ عزوجل ـ فقد رُوي عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قيل له: لو دعونا لك طبيباً، فقال: الطبيب قد نظر إلي وقال: إني فعال لما أريد، وغيرها من الآثار[3].

القول الرابع: وجوب التداوي، قال به بعض الحنابلة، جاء في الآداب الشرعية: "وقال بعض أصحابنا: هو واجب، زاد في (الرعاية): إن ظن نفعه"[4].

واستدلوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم:"فتداووا ولا تتداووا بحرام"[5]، فهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بالتداوي، والأمر المطلق عندهم يفيد الوجوب، فقالوا بوجوب التداوي.

---

(1) الشوكاني، الدراري المضية، ج1، ص393.

(2) حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم، ورواه ابن حبان والطبراني وأحمد، أنظر؛ البخاري، الجامع الصحيح، ج5، ص2157، برقم 5378، ومسلم، الجامع الصحيح، ج1، ص198 برقم 218، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج13، ص447 برقم 6084 والطبراني، المعجم الأوسط، ج3، ص30 برقم 2373، واحمد، المسند، ج1، ص321 برقم 2955.

(3) أنظر بقية الآثار: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص279.

(4) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج2، ص335.

(5) سبق تخريجه، ص 22.

القول الخامس: حرمة التداوي، قال به بعض غلاة الصوفية. قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: "وفيها ـ أي في أحاديث التداوي ـ ردّ على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية، وقال: كلّ شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي"[1].

فزعم هؤلاء أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له المداواة[2]، واستدلوا بالعقل فقالوا: "إن كان الشفاء قد قُدّر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قُدّر فكذلك، وأيضاً فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يُدفع ولا يُرد"[3].

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض المذاهب والأقوال السابقة في حكم التداوي وبيان أدلتهم، فإني أميل إلى ما ذهب إليه الشافعية والذي عليه جمهور السلف وعامة الخلف من استحباب التداوي وسنيته، وذلك لقوّة أدلّتهم وصحتها وصراحتها في بيان منهج نبوي فريد يسير عليه المسلمون فيه صلاح دينهم ودنياهم، فالإسلام الصالح لإصلاح كلّ زمان ومكان، والذي من خصائصه الكمال ـ فيه طبّ الأرواح وطب الأجساد، فطب الأرواح يعالج النفس من أمراضها لترقى إلى درجة النفس المطمئنة، وطب الأجساد يعالج الجسم ليقوى على طاعة الله وعبادته، وهذا الذي يتضح من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان يأمر الصحابة بالتداوي، ويصف لهم الأدوية النافعة، ويحتجم وينصح بالحجامة ولم يرد عنه النهي عن التداوي إلا نهيه عن التداوي بالحرام فالحرام لا دواء فيه.

والذي يستعرض كتاب الطب في البخاري ومسلم والسنن، وما أورده ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه زاد المعاد من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلاج من

---

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج14، ص412.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص138.

(3) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، ط2، 1972م، ج3، ص67.

الأمراض المختلفة ـ يتبين له رجحان القول باستحباب التداوي وسنيته، لا مجرّد القول بالإباحة، لأن الإباحة تفيد التخيير بين التداوي وعدمه.

ولا حُجة فيما استدلّ به من قال بكراهية التداوي وأن الصبر أفضل توكلاً على الله سبحانه وتعالى، فإن الصبر محمود ولكن مع الأخذ بالأسباب، فليس معنى الصبر أن يغرق الغريق في البحر فلا يستنجد بغيره مع إمكان ذلك صبراً على قضاء الله وتوكلاً عليه ـ سبحانه ـ يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى:"وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافي دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكّل، كما يقدح في الأمر والحكمة"[1].

أما حديث المرأة السوداء التي كانت تصرع..، فلا يفيد كراهية التداوي، فالمرأة لجأت إلى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاء وهو من خوارق العادات، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك وبين الصبر ولها الجنة، أما التداوي فهو من العادات والأسباب وقد تواترت الأدلة على الأخذ بها مع التوكل على الله ـ عز وجل ـ[2].

وحديث: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً..." لا يفيد أفضلية ترك الدواء، لأن معنى (لا يسترقون) أي بالرقى "التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناها، فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه، أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه، بل هو سنة"[3].

---

(1) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي، الطب النبوي، ت:عبد الغني عبد الخالق وآخرون، بيروت ـ لبنان، دار القلم، ط2، 1984م، ص14، 15.

(2) انظر، ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية، ج2، ص341، الهامش رقم (2) من تعليق المحقق بتصرف.

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج14، ص392.

وأما ما استشهدوا به من فعل السلف، فذلك معارض بالسنة النبوية وبما ورد عن جمهور السلف من الأخذ بالتداوي.

والذين قالوا بالوجوب لا حجة لهم في الحديث (فتداوو...) فالأمر للندب لا للوجوب، إلا إذا علم دواءً مقطوع النفع به فيصير أخذه واجباً، كقطع الرِّجل خوف الأكلة.

"ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه، فإن قيل هل وجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر، أجيب بأنا لا نقطع بإفادته بخلافهما"[(1)].

ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: "ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي"[(2)].

وأما من قال بحرمة التداوي فاحتجوا بالعقل في مقابل النص، فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والسلف والخلف يردّ قولهم بالحرمة، ويقال لهم: "هذا يوجب عليك أن لا تباشر سبباً من الأسباب التي تجلب بها المنفعة أو تدفع بها مضرّة، لأن المنفعة والمضرّة: إن قدّرتا لم يكن بد من وقوعهما، وإن لم تقدّرا لم يكن سبيل إلى قوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم"[(3)].

وهكذا يتبين لنا رجحان القول باستحباب التداوي والندب إليه.

القسم الثالث: الأسباب الموهومة في حصول ثمرتها وإزالة المرض

يقول الغزالي: "فشرط التوكّل تركه إذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين، وأقواها الكي ويليه الرقية والطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال إليها غاية التعمق في ملاحظة الأسباب"[(4)].

---

(1) الشربيني، محمد خطيب، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، مجهول سنة الطبع ورقم الطبعة، ج1، ص357.

(2) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ت:عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، ج21، ص564.

(3) ابن القيم، الطب النبوي، ص15.

(4) الغزالي، إحياء، علوم الدين، ج4، ص276.

ومثالها من الأمراض، ما يحكم الأطباء فيها بأن نسبة تحقق الشفاء بالتداوي فيها ضعيفة جداً وقد يترتب على تعاطيها ضرر كبير بالمريض فلا يجوز تعاطيها[1].

(1) آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ص111.

الفصل الأول
مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

الفصل الأول
مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

تمهيد:

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن الفحص الطبي قبل الزواج، فمع التطور الحديث في مجالات الطب المختلفة لا سيّما في علم الوراثة وهندسة الجينات ازداد الاهتمام بالفحص الطبي قبل الزواج.

وحسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية تعد الأمراض الوراثية والتشوهات الخَلقية، السبب الرابع من أسباب الوفيات بشكل عام، وتعد السبب الأوّل للوفاة بين الأطفال دون السنة الأولى من العمر والأطفال دون الخمس سنوات، فالأمراض الوراثية تعد سبباً في حصول 57٪ من وفيات الأطفال الرضع خلال الأسبوع الأول من العمر، و55٪ من الوفيات خلال الشهر الأول من العمر، والأمراض الوراثية والجينية تسبب 25٪ من وفيات الأطفال دون السنة الأولى على مستوى العالم، وتسبب23٪من وفيات الأطفال دون الخمس سنوات عالمياً[1].

ومن هذه الأمراض الوراثية أحد أمراض الدم (الثلاسيميا)، وعدد المصابين به في الأردن عام 1996 يقدّر بـ 1000– 2000 حالة، ويتوقع زيادة عدد المصابين بنسبة مئوية لا تقل عن 10٪، وهذا المرض يحتاج إلى نقل للدم كل 3 ـ 4 أسابيع، وإعطاء أدوية باستمرار لتقلل من نسبة الحديد في الجسم وهذا الأمر مكلف جداً من الناحية الاقتصادية[2].

فالفحص الطبي قبل الزواج وسيلة للحفاظ على كيان الأسرة لتُبنى على أساس من الأمانة والصدق والوضوح، وهو وسيلة للمحافظة على الذرية لتكون سليمة من

---

(1) انظر، مقال للدكتور صفوان موصيللي، أخصائي طب الأطفال الرضّع، على موقع الانترنت:
www.abayan.co .ae/abayan/2001/06/10/mnw/13.htm.

(2) انظر، كلية التمريض في الجامعة الأردنية، ندوة الصحة الإنجابية وأهمية الفحص الطبي قبل الزواج وخطورة الأمراض المنقولة جنسياً، 1966م، ص21.



الأمراض المختلفة، وفي هذا الفصل سنتعرّف على مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج، ثم نوضّح الحكم الشرعي لإجراء مثل هذه الفحوصات وما هي الشروط الشرعية لإجرائها، ونختم الفصل بالحديث عن علاقة زواج الأقارب بالفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الأول
مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

تعتبر مرحلة الفحص الطبي ـ بمفهومه العام ـ أوّل مراحل العمل الطبي، فالعمل الطبي يتكون من ثلاث مراحل[1]:

أولاً: مرحلة الفحص الطبي.

ثانياً: مرحلة التشخيص.

ثالثاً: مرحلة العلاج.

والفحص الطبي قبل الزواج وسيلة وقائية من الأمراض المختلفة، ولا بدّ أولاً من التعرّف على مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج للوصول إلى تصوّر كامل عنه، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وفي هذا المبحث سنوضّح مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الزواج لغة وشرعاً

ونوضح ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: معنى الزواج لغة

الزواجُ من زَوَجَ، والزَّوْجُ: الفردُ الذي له قرين، والزّوجُ: الاثنان، وقيلَ الزّوجُ يعني: ذَكَراً وأنثى، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾[2] والرّجل زوجُ المرأة وهي

(1) انظر، آل الشيخ مبارك، قيس بن محمد، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص53 ـ 89 وانظر، نخبة من علماء مؤسسة (Golden press)، الموسوعة الطبية الحديثة، (Modern Medical Encyclopedia)، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، ط2، 1970م، ج5، ص1029.

(2) آية 45، سورة النجم.

زَوْجَتُه وزوجُه، وجمع الزوج: أَزْوَاج وزوَجَة، وزَوّجَ الشيَء بالشيء، وزَوّجَهُ إليه، قَرَنَه، قال تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[1]: أي قرنّاهم، والزّوجُ: الصنف من الشيء: ﴿وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾[2] وقيل من كلّ لون حسن[3].

وعليه فالزواج لغة اقتران شيئين، ومنه أُطْلِقَ على (العقد) القارن بين رجل وامرأة، وسُمّيَ هذا الاقتران زواجاً.

الفرع الثاني: معنى الزواج شرعاً

كلمة الزواج شرعاً مرادفة لكلمة النكاح، "وسمي التزويج نكاحاً لأنه سبب الوطء"[4]. والنكاح شرعاً عبارة عن " وجود ركن العقد مع شروطه"[5].

وركن العقد هو الإيجاب والقبول من الزوجين، أما شروطه فمنها ما يرجع للأهلية كالعقل والبلوغ ومنها الحرية وكون المرأة محلله.

وعرّف قانون الأحوال الشخصية الأردني الزواج بأنه: "عقد بين رجل وامرأة تحلّ له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما"[6].

المطلب الثاني: معنى الفحص الطبي لغة واصطلاحاً

ونوضّح ذلك من خلال فرعين:

---

(1) آية 54، سورة الدخان.

(2) اية 5، سورة الحج.

(3) انظر، ابن سيّدة، أبو الحسن علي بن اسماعيل المرسي، المُحكم والمحيط الأعظم، ت: د.عبد الحميد هنداوي، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، ج7، ص525 ـ527، مادة زَوَجَ. وابن منظور، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ت: عامر أحمد حيدر، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م، ج2، ص 336 ـ 339، مادة زَوَجَ.

(4) ابن مفلح، المبدع، ج7، ص3.

(5) السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص118.

(6) انظر، المادة 2 من قانون الأحوال الشخصية الأردني المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 الصادر بتاريخ 1976/2/1، ص3.

الفرع الأول: معنى الفحص الطبي لغة

مصطلح (الفحص الطبي) يتكوّن من شقين، كلمة (الفحص)، وكلمة (الطبي).

فالفحص لغة: شدةُ الطلب خلال كل شيء، فَحَصَ عنه فَحْصاً: بَحَثَ، وكذلك تَفَحّصَ وافتَحَصَ، وتقول: فَحَصْتُ عن فلان وفَحَصْتُ عن أمره لأعْلَمَ كُنْهَ حالِه، وقد فَاحَصَني فلان فِحاصاً: كأنَّ كلّ واحد منهما يَفْحَصُ عن عيب صاحبه وعن سرّه[1].

فالفحص لغة: هو البحث بدقّة للوصول إلى أمورٍ مخفيةٍ في الشيء المفحوص.

والطّبّي لغة: من الطّبّ: بمعنى علاج الجسم والنفس، ومنه علمُ الطّبّ، وطَبَّ المريضَ ونحوه طَبّاً: داواه وعالَجَه، والطّبُّ أيضاً بمعنى السّحْر، وتطَبّبَ فلان: تعاطى الطّبّ وهو لا يتقنُه، والطبيب: مَن حِرْفَتُهُ الطّبُّ أو الطّبابة، وهو الذي يعالجُ المرضى ونحوهم، والطّبابة: حرفة الطب[2].

وعليه فالطّبيّ لغة: نسبة لعلم الطب الذي هو: علم معالجة ومداواة الجسم والنفس.

فالفحص الطّبيّ لغة هو: البحث الدقيق عن الأمراض والعيوب الخفية من أجل مداواتها ومعالجتها.

الفرع الثاني: معنى الفحص الطبي اصطلاحاً

الفحص الطبي في اصطلاح أهل الطب: "معرفة حالة الإنسان الصحيّة كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة وعلى الكشف المبكّر للأمراض وهي في أطوارها الأولى"[3].

---

(1) انظر، ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، ج3، ص160 ـ 161، مادة فَحَصَ، وابن منظور، لسان العرب، ج7، ص69 ـ 71، مادة فحَص.

(2) انظر، أنيس، ابراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط، ط2، مجهول دار النشر ومكان الطباعة وسنة الطبع، ج2، ص575.

(3) انظر، نخبة من علماء مؤسسة Golden Press، الموسوعة الطبية الحديثة، ج5، ص1029، بتصرف.

ويمكن تعريف الفحص الطبي بأنه: "المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض ووصف العلاج المناسب سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية"[1].

ويشير هذا التعريف إلى أن الفحص الطبي ليس عملاً خاصاً بالطبيب، بل يشترك فيه الطبيب والممرّض والمصوّر ومحلل المخابر وغيرهم...

والخطوة الأولى من خطوات الفحص الطبي لأول مرة هي إعطاء الطبيب سجلاً كاملاً عن الأمراض التي يعاني منها من يريد الفحص، وعن الأعراض السابقة للمرض، وصحة الوالدين والأقارب المقربين وغير ذلك، ثم يقوم الطبيب بفحص ظاهري لجميع أعضاء الجسم، ثم يفحص الدم والبول، ويأخذ صور الأشعة إذا احتيج لها[2].

المطلب الثالث: معنى (الفحص الطبي قبل الزواج) اصطلاحاً

بيّنا في المطلب السابق معنى (الفحص الطبي) في اصطلاح أهل الطب، أما مصطلح (الفحص الطبي قبل الزواج) فيعني في علم الطب: "تقديم استشارات طبية إجبارية أو اختيارية للخاطبين المقبلين على الزواج، تستند إلى فحوصات مخبرية أو سريرية تجري لهم قبل عقد القران"[3].

ويمكن تعريفه بأنه عبارة عن: "فحوصات مخبرية أو سريرية تجري لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج، ويتم إجراؤها قبل عقد القران لاكتشاف أي موانع صحية تحول دون الزواج وحتى لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه بحيث يكون كلا الخاطبين عالماً بما هو مقبل عليه ومقتنعاً به تماماً"[4].

---

(1) منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، عمان ـ الأردن، دار النفائس، ط1، 1999م، ص23، 24.

(2) أنظر: أورين، ميشيل، الفحوص الطبية الوقائية حماية لصحتك، ترجمة: عفاف محمد فؤاد، القاهرة، مؤسسة الخانجي، مجهول رقم الطبعة، 1969م، ص21 ـ 25، بتصرف.

(3) جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير: فاروق بدران، وعادل بدارنه، ط2، 1996م، ص83، تعريف د. يوسف بلتو.

(4) كلية التمريض، الجامعة الأردنية، ندوة الصحة الإنجابية، ورقة عمل المدرسة عالية الرفاعي ماجستير تمريض، ص18.

ونستطيع أن نخلص من خلال التعريفين السابقين إلى تعريف أجمع، فالفحص الطبي قبل الزواج هو عبارة عن: فحص المقبلين على الزواج قبل عقد القران في مراكز محددة لهذه الغاية للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية أو معدية أو مضرّة يترتب عليها ـ الأمراض ـ عدم استقرار الحياة الزوجية، وتقديم المشورة المناسبة لحالتيهما.

فهذا التعريف يتضمن:

أولاً: أن محل الفحص الطبي قبل الزواج الخاطبان العازمان على الزواج.

ثانياً: وقت الفحص الطبي قبل الزواج يكون قبل عقد القران لا بعده.

ثالثاً: نوعية الفحوصات التي تجري للمقبلين على الزواج إما سريرية وذلك بالفحص الحسّي للمريض بتحسّس مواضع معينة من بدن المريض ومعاينتها بالنظر أو اللمس أو بواسطة الأجهزة الحديثة.

وإما مخبرية: وهي جزء من الفحوصات التكميلية للكشف عن الأمراض المعدية كالزهري و(الإيدز)، والأمراض الوراثية كمرض (الثلاسيميا) والأمراض المزمنة كالسكري والسرطان، والكشف عن العادات الاجتماعية السيئة والمضرّة كالدخان والكحول.

وقد يرى الطبيب إجراء فحوص أخرى إذا استدعتها الحاجة[1].

رابعاً: الهدف العام للفحص الطبي قبل الزواج هو الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأبناء أصحاء وبالتالي مجتمع صحيح سليم معافى من الأمراض، ولكن لا يعني ذلك أننا بهذا الفحص وحده نضمن جيلاً قادماً سليماً من الأمراض والإعاقات[2]، وذلك لوجود أسباب أخرى للأمراض والإعاقات.

وهذا الفحص حسب رأي وزارة الصحة الأردنية ليس له علاقة بالإنجاب[3].

---

(1) انظر، آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص60 ـ 63.

(2) انظر، جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، ص16.

(3) انظر جميعة العفاف، المرجع السابق، ص97.

ويمكن إجمال أهداف وزارة الصحة في المملكة الأردنية الهاشمية من الفحص الطبي قبل الزواج بالآتي[1]:

أولها: الوقاية من أمراض الدم الوراثية وعلى الأخص مرض (الثلاسيميا)، وذلك بمعرفة الحاملين لهذا المرض قبل الزواج، وتقديم النصح لهم عن احتمالات الإنجاب.

ثانيها: تقديم النصح للمقبلين على الزواج، إذا تبين وجود ما يستدعي ذلك، بعد استقصاء التاريخ المرضي والفحص السريري لكل منهما مثل: التدخين، الكحول، بعض الأمراض الوراثية الأخرى في الأسرة، وتقديم الاستشارة الوراثية لذلك، والنصح العام عند زواج الأقارب، واختلاف زمر الدم.

ثالثها: يجب أن تكون إمكانيات العلاج متوفرة في حالات الأمراض التي يمكن علاجها.

رابعها: جعل هذا الفحص فرصة للقاء بين المتقدّمين للزواج، والحث على ضرورة التخطيط لمستقبل تكوين أسرتيهما بطريق النصح والإرشاد.

المطلب الرابع: المصطلحات المرادفة أو القريبة من مصطلح الفحص الطبي قبل الزواج

ويمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: البحث الطبي

هو إجراء أبحاث طبية على قواعد علمية مرسومة داخل المعامل والمختبرات بهدف معرفة حقيقة المرض واكتشاف علاجه، وبالتالي تخفيف وطأة هذه الأمراض على البشرية[2].

ثانياً: الرعاية الصحية الإنجابية

هي: "مجموعة الوسائل والطرائق والخدمات التي توفر صحة إنجابية جيدة عن طريق منع وحل المشكلات الصحية الإنجابية، بما فيها الصحة الجنسية التي تهدف

(1) انظر، جمعية العفاف الخيرية، المرجع السابق، راي وزارة الصحة، ص97 ـ 98.

(2) انظر، كانت، جيلبرت، البحث الطبي ينقذ حياتك، ترجمة: محمد الهادي عطية، القاهرة، مؤسسة الخانجي، مجهول رقم الطبعة، 1967م، ص34 ـ35 بتصرف.

إلى رفع سويّة الحياة والعلاقات الشخصية، ولا تقتصر على الإرشاد والرعاية المعنية بالإنجاب والأمراض المنقولة جنسياً"[1].

ثالثاً: الإرشاد الوراثي، الاستشارة الوراثية

هي عبارة عن دراسة لأسرتي الخاطبين قبل الزواج أو الزوجين قبل الإنجاب وعند بداية الحمل مع إجراء الفحوصات الوراثية اللازمة ثم إعطاء النصيحة اللازمة حسب نتيجة هذه الدراسة[2].

"وتشمل الاستشارة الوراثية الوقائية: إيضاح الجوانب الوراثية والطبية ذات العلاقة ـ في المجتمعات الإسلامية ـ وإظهار الحدود الشرعية ومحاذيرها، وكذا المستجدات البحثية ومدلولاتها، بما في ذلك الوسائل والاحتمالات، والإفادة من الوسائل التوضيحية لتحقيق ذلك في إطار مبسط قريب للفهم والإدراك"[3].

رابعاً: المسح الوراثي

"ويتمثل بتشخيص الأمراض الوراثية على نطاق واسع من المجتمع في مراحل مختلفة من العمر باستخلاص عينة دم للتشخيص الوراثي، ويهدف هذا المسح إلى الحد من اقتران حاملي المورثات المعتلة وبالتالي الحد من الولادات المصابة بالمرض"[4].

---

(1) كلية التمريض في الجامعة الأردنية، ندوة الصحة الإنجابية ...، ورقة عمل الدكتورة علياء إبراهيم، رئيس قسم التمريض في الجامعة الأردنية، ص35.

(2) انظر، البار، محمد علي، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دمشق ـ دار القلم، جدة ـ دار المنارة، ط1، 1991م، ص366 ـ377 بتصرف.

(3) الحازمي، محسن بن علي فارس، الاسترشاد الوراثي: أهمية التوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية، بحث مقدم لأعمال ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني: رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت 13 ـ 15 أكتوبر 1998م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ج2، ص682.

(4) الميمان، ناصر بن عبدالله، الإرشاد الجيني: أهميته ـ آثاره ـ محاذيره، بحث مقدم لأعمال ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية...، ج2، ص807.



خامساً: التشخيص الطبي

"بحث وتحقق من نوع المرض الذي يعاني منه المريض، ويقوم بتشخيصه الطبيب سواء كان ممارساً عاماً أم متخصصاً"[1].

سادساً: التثقيف الصحي

هو عملية جمع المعلومات عن مرض معيّن أو مسألة صحية معينة، ثم نشر هذه المعلومات بين أفراد المجتمع بهدف الوصول إلى وعي كامل عن طبيعة المرض وأسبابه وطرق الوقاية منه... وذلك عن طريق إلقاء المحاضرات ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة ونشر الكتب والنشرات التوضيحية وغيرها...[2].

---

(1) آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص65.

(2) انظر، جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، بحث الأستاذة عالية الرفاعي، ص27، بتصرف.

المبحث الثاني
الأمراض المؤثرة في الحياة الزوجية

قديماً كان الناس يتميزون بالصدق والأمانة في الإخبار عن معايبهم النفسيّة والجسديّة، فعن أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني، فقلت: ما مثلي تنكح، أما أنا فلا ولد لي، وأنا غيور، ذات عيال، فقال: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله"[1].

أما الآن فمع قلّة الأمانة والصدق، وانتشار الأمراض الفتّاكة الكثيرة التي لم تكن في الأمم السابقة ـ والتي تعد من نتاج الحضارة الغربية وشيوع الفاحشة فيها ـ، ومع ظهور العادات السيئة التي يتعدّى ضررها إلى المجتمع، إضافة إلى التقدّم العلمي في مجال الطب وعلم الوراثة وفي الوسائل التقنية في العلاج ـ فكلّ هذه الأمور دعت كثيراً من الدول إلى سنّ قوانين إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

وفي هذا المبحث سنتناول الأمراض التي تؤثّر في الحياة الزوجية وتعيق استمرارها، والتي إن وُجدت في أحد الزوجين صار لازماً على الآخر أن يعلمها . وسنبين ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: كلام الفقهاء في العيوب التي تظهر بين الزوجين بعد الزواج

نجد كلام الفقهاء عن العيوب تكون في الزوجين أو أحدهما عند حديثهم عن خيار الفسخ بعد الزواج، وبعض الفقهاء تحدث عن العيوب في باب ما تعتبر به الكفاءة.

وقد اختلف الفقهاء في العيوب والأمراض التي تجيز الفسخ على النحو التالي:

---

(1) رواه البيهقي والنسائي والطبراني، انظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص301، برقم 14537، والنسائي، السنن الكبرى، ج5، ص293 برقم 8926 والطبراني، المعجم الكبير، ج23؛ ص273 برقم 585.

أولاً: مذهب الحنفيّة

اتفق علماء الحنفية على أن الجب[1] والعُنة[2] عيبان يثبت بهما الخيار للمرأة في طلب الفرقة أو البقاء مع الزوج، ويلحق بهما الخصاء[3] والخنوثة[4] لأنهما في حكم الجب والعنة من حيث فوات الحق المستحق بالعقد وهو الوطء[5].

واختلفوا فيما سوى هذه العيوب على النحو التالي:

الرأي الأول: أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يثبت الخيار بغير هذه العيوب[6].

الرأي الثاني: محمد: خلو الزوج من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص شرط لزوم النكاح بمعنى يثبت به الخيار[7].

ووجه قول محمد: أن الخيار في العيوب الأربعة الأولى إنما هو لدفع الضرر عن المرأة، وهذه العيوب في إلحاق الضرر بها فوق تلك، لأنها من الأدواء المتعدية عادة، فلما ثبت الخيار بتلك فلأن يثبت بهذه أولى[8]...

ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف: "أن الخيار في تلك العيوب ضرر فوات حقها المستحق بالعقد وهو الوطء مرة واحدة، وهذا الحق لم يَفُت بهذه العيوب لأن الوطء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب فلا يثبت الخيار"[9].

---

(1) الجب: ومنه المجبوب وهو مقطوع الذكر والزميتين من الجب وهو القطع، انظر ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار، بيروت،ـ دار الفكر، 1386هتن ط2، ج3، ص117.

(2) العُنَة: ومنها العنين وهو الذي لا يقدر على إتيانه النساء أولاً يشتهي النساء، انظر، زين بن إبراهيم، البحر الرائق، ج4، ص132.

(3) الخصاء: هو المقطوع الذكر أو المقطوع الأنثيين، أنظر، العبدري، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، بيروت ـ دار الفكر، ط2، 1398هـ، ج3، ص485.

(4) الخنثى: الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة. أنظر، السباعي، زهير أحمد ومحمد علي البار، الطبيب: أدبه وفقهه، دمشق ـ دار القلم، بيروت ـ الدار الشامية، ط2، 1997م، ص311.

(5) أنظر: زين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص137 ـ138، والكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص318 – 327، والسمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ، ج2، ص225، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ج3، ص250.

(6) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص225.

(7) انظر: السمرقندي، المرجع السابق، نفس المكان.

(8) أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص327 بتصرف يسير.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص327.

وأجمع الحنفية على أنه لا يفسخ النكاح بعيوب في المرأة[1]، لأن الزوج وإن كان يتضرر بهذه العيوب ولكن يمكنه دفعها بالطلاق[2].

ثانياً: مذهب الجمهور

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التفريق لعيوب خاصة في الرجل أو خاصة في المرأة، أو مشتركة بينهما على التفصيل الآتي:

مذهب المالكية:

العيوب التي يجوز التفريق بها بعد الزواج هي[3]:

القسم الأول: العيوب التي تختص بالرجال

العيب الأول: الجب[4].

العيب الثاني: الخصاء.

العيب الثالث: العنّة[5]

العيب الرابع: الاعتراض[6].

القسم الثاني: العيوب التي تختص بالنساء

العيب الأول: الرَّتَق[7].

العيب الثاني: القَرَن[8].

---

(1) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص225.

(2) أنظر: الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص327.

(3) أنظر، العبدري، التاج والإكليل، ج3، ص 485 ـ 486، والدردير، سيد أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، ت: محمد عليش، بيروت –دار الفكر، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، ج2، ص277، 278الحطاب، مواهب الجليل، بيروت ـ دار الفكر، ط2، 1398هـ، ج3، ص482 ـ 486.

(4) الجب: ومنه المجبوب وهو المقطوع ذكره وأنثياه، انظر، العبدري، التاج والأكليل، ج3، ص485.

(5) العنه، ومنه العنين: من له ذكر لا يتأتى له الجماع للطافئة والإقناع تأتي إيلاجه، انظر، العبدري، المرجع السابق، ج3، ص485.

(6) الاعتراض: هو عدم انتشار الذكر، أنظر؛ الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص278.

(7) الرّتَق: أنسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع، انظر، الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص278.

(8) القَرَن: يكون خلقه لحمٌ في الفرج يسده، انظر؛ العبدري التاج والأكليل، ج3، ص485.

العيب الثالث: البَخَر[1].

العيب الرابع: الإفضاء[2].

العيب الخامس: النَتَن والعَفَل[3].

القسم الثالث: العيوب المشتركة بين الرجال والنساء

العيب الأول: الجنون[4].

العيب الثاني: البرص[5].

العيب الثالث: الجذام[6].

العيب الرابع: العِذْيَطَة[7].

مذهب الشافعية:

العيوب التي يجوز التفريق بها بعد الزواج هي[8]:

القسم الأول: العيوب التي تختص بالرجال

العيب الأول: الجب[9].

العيب الثاني: العنة[10].

---

(1) البَخَر: نتن في الفرج يثور عند الوطء، أنظر؛ الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص268.

(2) الإفضاء: اختلاط مسلكي الذكر والبول، أنظر؛ الدردير، المرجع السابق، نفس المكان.

(3) النتن والعَفَل: والنتن: رائحة في الفرج، والعَفَل بمعنى: لحم يبرز في القبل وقيل رغوة في الفرج تحدث عند الجماع، أنظر: الدردير، المرجع السابق: نفس المكان.

(4) الجنون: زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء، أنظر؛ الشربيني، محمد خطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، دار الفكر مجهول رقم الطبعة، 1417هـ، ج2، ص 420.

(5) البرص: بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته، انظر، الشربيني، الإقناع، ج2، ص420.

(6) الجذام: عِلّة يحمرّ منها العضو ثم يسود ثم يتقطّع ويتناثر، أنظر؛ الشربيني، المرجع السابق، نفس المكان.

(7) العِذْيَطة: التغوّط أثناء الجماع وكذا التبوّل بخلاف الريح، أنظر؛ الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص278.

(8) أنظر؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين، بيروت – لبنان، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ، ج7، ص176 ـ 178، والشيرازي، المهذب، ج2، ص48 ـ 49، والشربيني، الإقناع، ج2، ص420 ـ 421.

(9) الجب عند الشافعية: قطع جميع الذكر مع الأنثيين، أو إذا لم يبعد منه قدر الحشفة، انظر؛ الشربيني، الإقناع، ج2، ص421.

(10) العنه: علة في القلب أو الكبد أو الدماغ أو الآلة تسقط الشهوة الناشرة للآلة فتمنع الجماع، انظر: الشربيني، الإقناع، ج2، ص 421.

القسم الثاني: العيوب التي تختص بالمرأة

العيب الأول: الرَتَق[1].

العيب الثاني: القَرَن[2].

القسم الثالث: العيوب المشتركة بينهما

العيب الأول: البَرَص.

العيب الثاني: الجذام.

العيب الثالث: الجنون متقطعاً كان أو مطبقاً.

مذهب الحنابلة:

العيوب التي يجوز التفريق بها بعد الزواج هي[3]:

القسم الأول: العيوب التي تختص بالرجال:

العيب الأول: الجب[4].

العيب الثاني: العنة[5].

القسم الثاني: العيوب التي تختصّ بالمرأة.

العيب الأول: الرَتَق[6].

العيب الثاني: الفَتَق[7].

---

(1) الرَّتق عند الشافعية، انسداد الشرج باللحم، ويخرج البول من ثقبه صغيرة كإحليل الرجل، انظر؛ الشربيني، المرجع السابقن ج2، ص420.

(2) القرن عند الشافعية: انسداد الفرج بعظم على الأصح وقيل بلحم، انظر؛ الشربيني، المرجع السابق، ج2، ص420.

(3) أنظر؛ ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج7، ص101 ـ 107، وابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبدالله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ت:زهير الشاويش، بيروت ـ المكتب الإسلامي، ط5، 1988م، ج3، ص60 ـ 61، وابن قدامة المقدسي، المغني، ج7، ص141 ـ 158.

(4) الجب عند الحنابلة: قطع الذكر، أو إذا لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به، انظر؛ ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج7، ص101.

(5) العُنّة عند الحنابلة: منه العنين وهو الذي له ذكر ولا ينتشر أو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه، انظر؛ ابن مفلح الحنبلي، المرجع السابق، ج7، ص102.

(6) الرّتق: أن يكون الفرج ملتصقاً أو مسدوداً لا يدخل الذكر فيه، انظر، ابن مفلح، المرجع السابق، ج7، ص106.

(7) الفَتَق: هو انخراق ما بين مخرج البول والمني، أنظر؛ ابن قدامة المقدسي، الكافي، ج3، ص60.

القسم الثالث: العيوب المشتركة بين النساء والرجال

العيب الأول: الجنون.

العيب الثاني: الجذام.

العيب الثالث: البَرَص.

واستدلّ الجمهور بما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج امرأة من بني غفار، فأبصر بكشحها بياضاً[1]، فقال لها البسي ثيابك والحقي بأهلك[2].

فثبت الرد بالبرص للخبر، وقيس عليه سائر العيوب لأنها في معناه في منع الاستمتاع.

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة أمراض لا بدّ من إضافتها للعيوب المجيزة للفسخ التي ذكرها الفقهاء قديماً.

قال الشافعي: "الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدي الزوج كثيراً وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بأن يجامع من هو به، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به"[3].

وجاء في تعليل خيار العيب في النكاح بسبب العيوب (الجب، والعنة) عند الحنفية أنه لدفع الضرر عن المرأة[4].

وعليه فلا وجه للاقتصار على عيوب معينة دون غيرها في خيار فسخ العقد، بل كلّ عيب يترتّب عليه ضرر شديد في الحياة الزوجية ويؤدي إلى نفور الزوج من زوجته أو

---

(1) بكَشحها: بفتح الكاف فشين معجمة فخاء مهملة، هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع. انظر: الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص135.

(2) رواه البيهقي، والحاكم، انظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص256. برقم 14266، والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج4، ص36، برقم 6808 وهو حديث مرسل وفيه جميل بن زيد وهو مطروح متروك عن زيد بن كعب وهو مجهول، أنظر: ابن حزم، المُحلى، ج10، ص115.

(3) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس، الأم، بيروت – دار المعرفة، ط2، 1393هـ، ج5، ص85.

(4) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص327.

الزوجة من زوجها يترتب عليه الخيار، وبالتالي يفحص منه طبياً قبل الزواج حتى لا يترتب على الزواج خيار الفسخ.

يقول ابن القيّم: "وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرّجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو منافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرف للسلامة فهو كالمشروط عرفاً ... والقياس أن كل عيب يَنْفُر الزوجُ الآخرُ منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع"[1].

وعليه سنتحدث في بقية مطالب هذا المبحث عن الأمراض التي تخل بمقصود النكاح وراثية كانت أو جنسية إضافة للحديث عن المخدرات والخمور والتدخين.

ثالثاً: مذهب الظاهرية

لا يفسخ النكاح بعد صحته بشيء من العيوب مطلقاً.

يقول ابن حزم: "لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب، ولا بأن تجده هي كذلك، ولا بعُنّاته، ولا بداء قرح، ولا بشيء من العيوب"[2].

ودليله: أن النكاح يجب أن يكون كما أمر الله عز وجل، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان إلا أن يأتي نص صحيح فيوقف عنده، وجميع النصوص التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم ـ في هذا الموضوع ـ لم تصح فبقي الأمر على أصله[3].

---

(1) ابن قيّم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن ابي بكر الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص30ـ 31.

(2) ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى، ت: لجنة إحياء التراث، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، ج10، ص109.

(3) انظر؛ ابن حزم، المرجع السابق، ج10، ص115.

وقد أيّده الشوكاني بقوله: "ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء"[1].

المطلب الثاني: الأمراض الوراثية

مع التقدم العلمي والاكتشافات الحديثة واختراع المجاهر تبيّن ان أنسجة الجسم مكوّنة من خلايا، وكل خلية تحتضن نواة هي المسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها، والنواة في كل خلية تحوي المادة الوراثية بداية من الخواص التي تجمع بين الجنس البشري وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد فلا يشاركه فيها آخر منذ خلق الإنسانية إلى انتهائها.

وتسكن المادة الوراثية كشبكة ملتفة في نواة الخلية، وتتكون من أجسام صغيرة تسمّى الصبغيات (الكروموسومات) وهي تراكيب تشبه الخيوط في نواة الخلية حينما تكون على وشك الانقسام، ويوجد في كلّ خلية من من خلايا الجسم الإنساني 46 كروموسوماً وهي على صورة ثلاثة وعشرين زوجاً: فرد من الأب وفرد من الأم، وتنقسم الكروموسومات إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: (الكروموسومات الجسمية أو الذاتية): وهي 22 زوجاً تتشابه تشابهاً كاملاً في كل من الذكر والأنثى، وهي التي تؤثر في الصفات الجسدية، كالطول والقصر واللون...

المجموعة الثانية: (الكروموسومات الجنسية): وعددها زوج واحد، وهو متماثل في الأنثى يسمى (كروموسوم X) بينما يختلف في الذكر، فرد من هذا الزوج يسمى (كروموسوم X) مماثل لـ (كروموسوم X) في الأنثى، والفرد الآخر الأقصر يسمى (كروموسوم Y). وهذه المجموعة مسؤولة عن الصفات الجنسية، وقد بيّنت البحوث العلمية أن العوامل الوراثية تنتقل من خلية إلى أخرى أثناء عملية الانقسام الخلوي.

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، ج6، ص299.

والكروموسوم الواحد يتكوّن من سلسلتين من الحامض النووي (DNA) تلتفان حول بعضهما البعض بشكل حلزوني[*]، و(الجين) هو جزء من هذا الحامض النووي الموجود في الكروموسوم، ويختص بحمل المعلومات الوراثية، وعدد الجينات المورثة في كل خلية ما بين 80.000–100.000و20٪ منها يعمل في كل الخلايا لأنها تقوم بالوظائف الحيوية المهمة للخلية

ويتكون الجين من سلسلة من (القواعد النتروجينية) تبلغ في المعدّل 30.000 نيتروجيني، وكل (جين) يجب أن يحافظ على تسلسل (القواعد النتروجينية) لأن حدوث طفرات أو تغييرات في هذا التسلسل يؤدي في كثير من الأحيان، إلى تغيّر في سلسلة البروتين المنتج، وبالتالي يؤدي إلى مرض قد يكون خطيراً وهو ما يعرف بالمرض الوراثي[1].

ويقسم العلماء أسباب العيوب الخلقية والأمراض الوراثية إلى أربعة أقسام رئيسة[2]:

القسم الأول: الأمراض المتعلقة بـ (الكروموسومات)

وهذا النوع في العادة ليس له علاقة بالقرابة بين الزوجين، وهي تنتج عن خلل في تركيب الكرومسومات وكذلك عن زيادة أو نقص في عدد الكروموسومات، ومن أشهر أمراض هذا القسم (متلازمة داون)[3] ما يعرف بالطفل المنغولي، وهذا المرض ناتج عن زيادة في عدد الكروموسوم رقم (21) إلى (3) بدلاً من العدد الطبيعي(2). إلى 47 بدلاً من العدد الطبيعي 46.

(*) أنظر الأشكال الموضحة للخلية والكروموسومات في ملحق الصور.

(1) أنظر: البار، محمد علي، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية)، ضمن ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية ..." ج2، ص 621 ـ 631، وانظر: الميمان، ناصر بن عبدالله، الإرشاد الجيني : أهميته ـ آثاره ـ محاذيره، ضمن ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." ج2، ص797 ـ 805.

(2) انظر، البار، محمد علي، الجنين المشوه والأمراض الوراثية: الأسباب،والعلامات والأحكام، ص179 ـ 324. والمواقع التالية على الانترنت":

www.egypty.com/lelkebar/issue,/article2.htm.
www.suhuf.net.sa/2000 jazhd/sep/g/mt.htm.

مقابلة مع د. شيخة العريض رئيسة قسم الأمراض الوراثية بمركز السليمانية الطبي في البحرين.

(3) متلازمة داون : Thriasamy 21 Dawn Syndrame . وهي ما يعرف بالطفل المنغولي لأنه يشبه المغول في شكله، وتتميز هذه الحالة بالتخلف العقلي والعته، واسم الطبيب الذي اكتشف هذه الحالة وشخصها هو (داون)، وهذا المرض ناتج عن زيادة في عدد (الكروموسومات)إلى 47 بدل الـ 46. ويزداد حدوث هذا المرض كلما تقدمت سن الأم وخاصة في سن الأربعين وما بعدها، أنظر: الجنين المشوه، ص188 ـ 190. انظر ملحق الصور.

القسم الثاني: الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات

ويتفرّع على هذا القسم أربعة أنواع من الأمراض

أولاً: الأمراض الجسمية المتنحية

وهي أمراض تصيب الذكور والإناث بالتساوي، ويكون كلا الأبوين حاملاً للمرض، مع أنهما لا يعانيان من أي مشاكل صحية ظاهرة لها علاقة بالمرض، والأمراض المتنحيّة تكون نتيجة خطأ أو عطب في جينة تعمل بطريقة متنحية، ولكن يوجد نسخة ثانية سليمة منها، فإذا التقى حامل هذه الجينة المعطوبة مع حامل لنفس الجينة المعطوبة (عن طريق الزواج) كانت نسبة 25٪ من الأبناء مصابين بمرض وراثي.

ومن أشهر هذه الأمراض، مرض التليف الحويصلي (الكُيَيْسي) وكذلك بعض أمراض الدم الوراثية ـ خاصة مرض الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية)[1]، وفقر دم البحر المتوسط (الثلاسيميا)[2].

ثانياً: الأمراض الجسمية السائدة

وتتميز بإصابة أحد الوالدين بنفس المرض، وأشهر هذه الأمراض مرض (هنتنجتون)[3] ومرض (الودانة)[4]، والأمراض السائدة تكون بخطأ أو عطب في جينة

---

(1) فقر الدم المنجلي (Sickle cell anemia) وهذا المرض منتشر في المناطق التي تعاني من انتشار الملاريا في إفريقيا وخاصة المناطق الاستوائية، ويوجد في اليمن والسعودية واليونان والهند، وهو يسبب وفاة 80.000 طفل في العالم سنوياً، وينتج هذا المرض عن خلل في ترتيب إحدى سلاسل (الهيموجلوبين) ـ المادة الموجودة في خلايا الدم الحمراء ـ ويؤدي هذا المرض إلى حدوث جلطات متعددة في الجسم وخاصة يؤثر على الطحال والعظام يعاني المريض من تضخم الجبهة والجمجمة والتهابات أصابع اليد، أنظر، البار، الجنين المشوه، ص228 ـ 237.

(2) مرض (الثلاسيميا) سنتحدث عنه بالتفصيل.

(3) مرض (هنتنجتون) أو (رقص هنتنجتون) (Huntington chorea)، وهو مرض يورّث بصفة سائدة، حدد العلماء موقع مورثته الحاملة للمرض على (الكروموسوم) الرابع، في الطرف النهائي من الذراع القصير لهذا الكروموسوم، وبهذه الطريقة أمكن للعلماء أن يقدّموا النصيحة للشخص قبل ظهور الأعراض، ومن أعراض هذا المرض، حركات غير إرادية تشبه الرقص، ومرض عقلي يزداد شدة مع مرور الأيام وقد تحدث نوبات صرع، ولا يوجد علاج للمرض ولكن يوجد ادوية تخفف الأعراض، أنظر: البار، الجنين المشوه، ص215 – 218.

(4) مرض (الودانة) (Achondroplasia).: وفي هذا المرض يكون نموالوجه والجذع طبيعياً ولكن الأطراف العلوية والسفلية قصيرة جداً، وهو ليس خطير، ولا يسبب تخلف عقلي وليس له ضرر سوى القزامة وتأثيرها النفسي على البعض، وهو مرض وراثي سائد، أنظر البار، الجنين المشوه، ص223 ـ 224. انظر ملحق الصور.

تعمل بطريقة سائدة ولا يمكن التعويض عنه بوجود نسخة سليمة من هذه الجينة وفي هذه الحالة يكفي أن يكون أحد الوالدين مصاباً ولو حتى إصابة خفيفة بالمرض لينقل المرض إلى الأبناء بنسبة 50٪[1].

ثالثاً: الأمراض المرتبطة بالجنس المتنحية

وهذا النوع من الأمراض ينتقل من الأم الحاملة للمرض فيصيب أطفالها الذكور فقط، وأشهر هذه الأمراض: مرض نقص خميرة (G6PD) وهو ما يسمى بأنيميا الفول[2]. وكذلك مرض الناعورية أو الهيموفيليا.

رابعاً: الأمراض المرتبطة بالجنس السائدة

وهي من الأمراض النادرة والتي في العادة تنتقل من الأم إلى أطفالها الذكور والإناث، وقد يكون شديداً في الذكور مقارنة مع الإناث.

القسم الثالث: الأمراض الناتجة عن خلل في أكثر من جين واحد أو الأمراض المتعددة الأسباب

ومعظم الأمراض تدخل تحت هذا القسم، مثل مرض السكري وارتفاع ضغط الدم والربو ومنها أيضاً بعض أنواع سرطان الثدي والقولون والمستقيم... وأسباب هذه الأمراض في الغالب غير معروفة، ولكن هذه الأمراض لا تحدث إلا في الأشخاص الذين لديهم استعداد وراثي، وتعرّضوا إلى سبب ما في البيئة المحيطة بهم.

---

(1) أنظر: مقابلة مع د. شيخة العريض على موقع الانترنت:
www.suhuf.net.Sa/2000 jazhd/sep/9/mt.htm

(2) مرض أنيميا الفول: نقص انزيم (G6PD): من أكثر أمراض الأنزيمات انتشاراً في العالم فهو يصيب حوالي 400 مليون شخص، وهو ناتج عن طفرة في الكروموسوم (X) وهو في العادة يصيب الذكور وقد يظهر على الإناث، وهو يجعل الكريات الحمراء معرضة للتحلل والتكسر قبل موعدها المعتاد فيؤدي إلى انخفاض في الهيموجلوبين، وقد تظهر أعراض المرض بعد تناول المريض للفول والبقوليات. ومن أعراضه: فقر للدم، يرقان(اصفرار الجلد والعينين)، وليس له علاج. ولكن هناك أطعمة وأدوية يجب تجنبها. انظر: موقع الوراثة على الانترنت:
www.werathah.com/blood/66PD/mdex.htm.

القسم الرابع: مجموعة من الأمراض المتفرقة والتي يصعب حصرها تنتقل من الأم إلى بقية أطفالها

ومن أكثر الأمراض الوراثية المنتشرة في مناطقنا والتي يُفحص طبياً بسببها قبل الزواج مرض الثلاسيميا.

مرض (الثلاسيميا) (Thalassemia):[1]

يولد في كل عام ما لا يقل عن 100.000 طفل مصاب (بالثلاسيميا) الكبرى، وتقع أغلب الإصابات في الدول المحاذية للبحر الأبيض المتوسط، وكذلك في الشرق الأوسط، والشرق الأدنى بنسب مختلفة، ففي إيطاليا تبلغ النسبة 3٪ ـ 19٪، وفي اليونان 7٪ ـ 8٪، وفي الأردن 3٪ ـ 4٪، وفي مصر 2.5٪ ـ 4٪، وفي الخليج العربي 5٪[2].

ويعتبر مرض (الثلاسيميا) من أهم أمراض الدم الوراثية المتنحيّة، والتي تسبب تكسّر كريات الدم الحمراء، وتكمن مشكلة المرض في عدم قدرة الجسم على تكوين كريات الدم الحمراء ـ والتي تنقل الأوكسجين إلى مختلف أنحاء الجسم – بشكل سليم نتيجة لخلل في تكوين الهيموجلوبين (خضاب الدم) أدى إلى عدم اكتمال نضج الكريات الحمراء وأدى إلى تكسر الكريات الحمراء وتحللها بعد فترة قصيرة من إنتاجها (علماً بأن عُمُر كرية الدم الحمراء تكون 120يوماً) لذا فإن المريض يحتاج إلى نقل دم بشكل دوري كل 3 ـ 4 أسابيع حسب عمره ودرجة نقص الهيموجلوبين.[3]

---

(1) هذه المعلومات مستقاة من المراجع التالية:

- البار، الجنين المشوه، ص237 ـ 247.
- جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، ص95 ـ 96.
- موقع الوراثة على الإنترنت:

www.weratha.com/blood/thala.htm.

- برنامج الباب المفتوح على التلفزيون الأردني، تقديم عروة زريقات الإثنين 2004/6/21م، عنوان الحلقة زواج الأقارب والفحص الطبي قبل الزواج.

(2) مقابلة شخصية أجريتها مع د.مروان الزغل مدير مركز الرازي الصحي في محافظة جرش، حيث أعطاني هذه المعلومات ملخصة على أوراق، بتاريخ 21/حزيران/2004م. يوم الأربعاء ظهراً.

(3) أنظر موقع الوراثة على الإنترنت:

=

أنواع (الثلاسيميا)[1]:

النوع الأول: (الألفا ثلاسيميا) (Alpha Thalassemia): المورّث (الجين) المسؤول عن إنتاج مادة (الألفاجلوبين) يسمّى: (بمورّث الألفاجلوبين) ويوجد على (الكروموسوم) رقم 16، ويوجد منه أربع نسخ (أي أربع جينات) اثنتان منها موجودة على (كروموسوم) رقم 16 الآتي من الأم، والاثنان الآخران موجودان على (الكروموسوم) الآتي من الأب، وأي خلل في هذه المورثات قد يسبب مشاكل صحية حسب عدد المورثات المعطوبة أو المصابة بالطفرة.

فإذا أصابت الطفرة مورّث واحد فقط سميت هذه الحالة بـ (الألفا ثلاسيميا الساكنة) (Silent Alpha Thalassemia) وليس هناك مشكلة صحية في هذه الحالة، ويصعب التعرف عليها في فحوصات الدم العادية.

وإذا أصاب العطب مورثين من الأربعة سُمّي الشخص حامل لصفة (الألفا ثلاسيميا) (Alpha Thalassemia Trait) وليس في هذه الحالة مشكلة إلا إذا تزوج من امرأة حاملة لنفس الصفة، فقد يولد لهما أطفال مصابون بمشاكل صحية في (الهيموجلوبين).

فإذا أصاب العطب ثلاثة مورّثات، يصاب الشخص بمرض (الهيموجلوبين اتش) (Hemoglobin H disease)، والطفل المصاب بهذه العلة يكون لديه نقص في كمية (الهيموجلوبين) في كريات الدم الحمراء مع وجود (هيموجلوبين) غير طبيعي يسمّى (هيموجلوبين بارت) ثم يصاب الطفل بفقر الدم من النوع المتوسط، وقد يحتاج البالغون إلى نقل دم في هذه الحالة.

فإذا أصاب العطب جميع المورثات الأربع يصاب الجنين وهو في بطن أمه باستسقاء شديد في جميع الجسم نتيجة لفقر دم حاد مع فشل في القلب لنقص (الهيموجلوبين) في الدم.

---

(1) نفس موقع الوراثة على الانترنت المشار إليه سابقاً. www.werathah.com/blood/htala.htm.

النوع الثاني: (البيتا ثلاسيميا) (Beta Thalassemia)[1]: فالمورّث المسؤول عن إنتاج مادة (البيتاجلوبين) يسمى (بمورّث البيتاجلوبين) ويوجد على (الكروموسوم) رقم11.

فإذا وجد (جين البيتاجلوبين) معطوب والآخر سليم، يسمى الشخص حامل للمرض (حامل لصفة البيتا ثلاسيميا)، وليس في هذه الحالة مشكلة سوى فقر دم ضعيف وقد تظهر مؤخراً أعراض على شكل أنيميا شديدة للأم الحامل، وبعض التغيرات في عظام الوجه إضافة إلى تضخم في الطحال.

فإذا وجد عطب (طفرة) في كلا مورثي (البيتاجلوبين) نتج عن ذلك نقص متوسط الشدة في كمية (البيتاجلوبين) المنتجة في الجسم وتؤدي في هذه الحالة إلى نقص متوسط الشدة لمستوى (الهيموجلوبين) في الدم فيتراوح عادة ما بين 7 ـ 10غم لكل 100 ملليمتر. ومع تقدم عمر المريض قد يحتاج لنقل دوري للدم وإلى إشراف طبي على حالته، وقد يعاني من مشاكل صحية كضعف البنية وتضخم الكبد والطحال والإصابة باليرقان.

أما (الثلاسيميا الكبرى) أو الشديدة فتحدث عند وجود عطب في كلا مورثي (البيتاجلوبين) كما هو الحال في (الثلاسيميا المتوسطة) ولكن نوع العطب في مورّث (البيتا) هذه المرة أشد، فينتج عن ذلك نقص شديد في نسبة (البيتاجلوبين) فينقص بذلك (الهيموجلوبين) إلى نسب أقل من 7غم لكل 100ملليمتر نتجية لتكسّر كريات الدم الحمراء غير الطبيعية قبل انتهاء عمرها الافتراضي (120 يوم) وعندها يحتاج المريض إلى نقل دوري للدم: كل 3 ـ 4 أسابيع لكي ينمو الجسم بشكل صحي.

وهذا النوع (البيتاثلاسيميا الكبرى Thalassemia Major) هو الذي يهمنا وهو الذي يشكل مشكلة كبيرة نظراً لسعة انتشاره ولخطورة وسهولة منعه، ويورّث (البيتاثلاسيميا) بشكل سالب، أي أنه لا بدّ من كون الأم ناقلة للمرض والأب ناقل

---

(1) أنظر. البار، الجنين المشوه، ص 241، 242، وموقع الوراثة على الانترنت:
www.weratha.com/blood/thala.htm.

للمرض حتى يتم إنجاب طفل مصاب بهذا المرض. لذا لا بدّ من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في المناطق التي ينتشر بها هذا المرض لمعرفة الحاملين له (الثلاسيميا) وبالتالي إعطاء الإرشادات الوراثية اللازمة، خاصة إذا علمنا أن عدد مرضى الثلاسيميا في الأردن يتراوح بين 1000 ـ 2000 مريض ونسبة الناقلين 4٪ وهي نسبة عالية[1].

ويشكل هذا المرض (الثلاسيميا الكبرى) مشكلة إنسانية واقتصادية، فالغالبية العظمى من الحالات تتوفّى في العقد الثالث والرابع من عمرها، وتقدّر تكلفة الشخص الواحد المصاب بحدود 45ألف دينار على مدى عمره، إضافة إلى أن وجود مثل هذا العدد من الحالات يشكّل ضغطاً هائلاً على الخدمات الصحيّة[2].

أما بالنسبة لكيفية فحص المقبلين على الزواج من مرض (الثلاسيميا) فبمراجعة المراكز الطبية المختصة بذلك، حيث يتم أخذ عينة دم الرجل (المتقدم للفحص من أجل الزواج)، ويعمل له فحص (MCV) لعينة الدم (فحص انخفاض متوسط حجم الكريات الحمراء)، فإذا كانت النتجية أكثر من 80٪ (نسبة MCV) فليس هناك مشكلة، ولا يتم عندئذ فحص الآخر (المرأة)، ويعطي تقريراً طبياً بأنه سليم. أما إذا كانت نتيجة الـ (MCV) أقل من 80٪ فيستدعى الآخر (المرأة المخطوبة) ويفحص نفس الفحص، فإذا كانت نتيجة الـ (MCV) أكثر من 80٪ فيعتبر ليس حاملاً للمرض ويُعطيا تقريراً يسمح لهما بالزواج. أما إذا كانت نتيجة الفحص أقل من 80٪ فيعمل لهما فحص آخر يسمى (Hemoglobin Electrophoresis) الذي يعني (فحص الاسترشاد الكهربائي للهيموجلوبين) باعتباره الفحص الذي يعطي النتيجة القطعية.

فإذا كانت نتيجة الفحص طبيعية لأحدهما أو لكليهما يصدر تقرير طبي لإتمام الزواج، أما إذا كانت النتيجة لهما سلبية (للإثنين) فهذا يعني أنهما حاملين (للثلاسيميا) وعندئذ يحولان إلى مركز من مراكز الاستشارات الوراثية في مستشفى

(1) انظر: جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، ص20، 92.

(2) انظر: جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، ص95.

البشير أو في مراكز التلاسيميا التابعة لمديريات الصحة أو في مستشفى الأميرة بسمة في إربد أو غيرها من المراكز.

وتوجّه لهما النصيحة المناسبة لحالتهما: إما بفك الارتباط بينهما وهو الأفضل وليس معنى ذلك عدم الزواج بل يستطيع كل واحد منهما الزواج ولكن من شخص آخر بحيث لا يكون حاملاً للثلاسيميا، وإما بعدم الإنجاب أو غير ذلك من النصائح وكل ذلك حفاظاً على الذرية من هذا المرض الخطير[1].

المطلب الثالث: الأمراض الجنسية

على الرغم من التطوّر العلمي والمادي الذي يعيشه العالم الآن، إلا أن الأمراض الجنسية وغيرها تنتشر بين الناس انتشار النار في الهشيم، وما ذلك إلا بسبب الانحلال الأخلاقي والشذوذ الجنسي والفراغ الروحي والتي تعتبر وليدة الحضارة الغربية.

ويذكر الباحثون كما جاء في مقال نشرته مجلة (Medical Clinics of North America) في عدد شهر يوليو 2000م أن هناك أكثر من 25 التهاب جرثومي أو طفيلي أو فيروسي ينتقل بواسطة الاتصالات الجنسية المشبوهة، وبمعنى آخر فإنّ هناك الآن أكثر من 25 مرض ينتقل بواسطة الزنا واللواط[2].

وفي مقال آخر نشرته مجلة (Am.J Obstet Gyn) في عام 2000م يذكر الباحثون أن أكثر من 12 مليون أمريكي (ومنهم 3 ملايين مراهق) يصابون بالأمراض الجنسية في كل عام، وحسب أحدث الإحصائيات العلمية فإن علاج هذه الأمراض الجنسية يكلف أمريكا 10 مليارات دولار سنوياً[3].

---

(1) هذه المعلومات عن كيفية الفحص استفدتها من الدكتور مروان الزغل، مدير مركز الرازي الصحي في محافظة جرش، في مقابلة شخصية، أجريتها معه يوم الأربعاء 2004/6/21م ظهراً.

(2) نقلاً عن مقال: "ولا تقربوا الزنا للدكتور حسان شمسي باشا وهو من أصل سوري استشاري أمراض القلب في مستشفى الملك فهد العسكري جدة. على موقع الإنترنت:
www.khayma.com/chamsipasha/Adultery.htm.

(3) نقلاً عن المقال: "ولا تقربوا الزنا" المشار إليه سابقاً وعلى نفس الموقع.

وفي اجتماع منظمة الصحة العالمية الثامن والعشرين المنعقد في (مايو 1975م) صدر القرار التالي:

"إن الأمراض الجنسية هي أحد أهم الأمراض التي تشكل تهديداً خطيراً على الصحة العامة في العالم اليوم، وللأسف فإن كثيراً من الدول لم تدرك بعد أبعاد هذه المشكلة"[1].

ومن أهم الأمراض الجنسية المعدية: الهربس، السيلان، الزهري (السفلس) والترايكومونس، ومرض الإيدز الخطير.

أولاً: الهربس Herpes

وهو مرض تسببه جراثيم فيروسية تسمى (هربس هومنس) (Herpes hominis) ويتميز بتقرّحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة، وأول أعراضه حكة شديدة وألم في الأعضاء التناسلية، ثم تظهر فقاعات مائية صغيرة على الجلد أو الأغشية المخاطية وتنفجر هذه الفقاعات لتكوّن تقرّحات مؤلمة تشفى لفترة ثم سرعان ما تعود، وينتقل الفيروس من الحوامل إلى الجنين، وكثيراً ما يؤدي إلى العمى أو الوفاة في حديثي الولادة، وله ارتباط بسرطان عنق الرحم عند النساء، وهو مرض معدي ينتقل عن طريق الجنس ومن أعظم أسبابه الشذوذ الجنسي، وحسب إحصائية إدارة الصحة والدراسات الإنسانية عام 1982م فقد بلغ عدد المصابين بهذا المرض في الولايات المتحدة عشرين مليون شخص بزيادة سنوية تقدّر بنصف مليون حالة[2].

---

(1) أنظر: البار، محمد علي، الأمراض الجنسية؛ أسبابها وعلاجها، جدة ـ السعودية، دار المنارة، ط4، 1987م، ص107.

(2) أنظر: كلية التمريض في الجامعة الأردنية، ندوة الصحة الإنجابية وأهمية الفحص الطبي قبل الزواج وخطورة الأمراض المنقولة جنسياً، ورقة عمل د.سوسن المجالي: الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز، ص40، والبار، الأمراض الجنسية، ص225 ـ 259 والقضاه، عبد الحميد، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، مجهول مكان الطبع، ط1، 1985م، ص89 ـ 90، وكمال، خالد بكر، الجنس والحياة، بيروت ـ لبنان، دار ابن حزم ـ مكتبة التوبة ـ الرياض، ط2، 2002م، ص250 ـ 251.

وانظر:

=

ثانياً: السيلان (Gonorrhoea)

وهو أكثر الأمراض الجنسية المعدية في الوقت الحاضر، تسببه جرثومة صغيرة جداً تسمّى (نايسيريا قنوريا)، وقد يصاب به 200 ـ 500 مليون شخص في كل عام معظمهم في ريعان الشباب. ومن أعظم أسبابه الشذوذ الجنسي: الزنا واللواط والسحاق، وتظهر أعراض المرض على شكل ألم حارق عند التبوّل، وإفرازات لزجة ثخينة مليئة بالقيح والصديد ذات رائحة، وعند النساء ألم شديد أسفل البطن وأسفل الظهر، والتهاب في مجرى البول، 50 ـ 80٪ من النساء المصابات لا تظهر عليهن أعراض المرض في حين أنهن معديات بشكل قوي جداً، إذا لم يعالج المرض فإن البكتيريا تصل إلى البروستات والحويصلات المنويّة وتتلفها وتسبب العقم، وينتقل المرض إلى الجنين عند الولادة وتسوء حالته إذا لم يعالج، وهو يعالج بالبنسلين رغم وجود ميكروبات السيلان التي تقاوم هذا العلاج[1].

ثالثاً: الزهري (Syphilis)

هو مرض خمجي حاد وهو واحد من أخطر الأمراض المنقولة جنسياً، يهاجم الأغشية المخاطية في مكان الإصابة بالعدوى، وتسببه جرثومة إسمها (تريبونيما باليديم)، وتظهر الأعراض على شكل قرحة قاسية داخل الجسم ثم تَضَخّم في الغدد اللمفاوية. ثم تختفي القرحة فيظن المريض أنه شفي، ثم يظهر عليه الصداع والحمى والتهاب في الحلق وألم في المفاصل ثم تنتشر البقع الحمراء على الجلد كله، ثم ثآليل وتورمات مؤلمة على الأعضاء التناسلية ثم تبدأ المرحلة الثالثة بعد انتهاء المرحلة الثانية بفترة تتراوح من 3 ـ 20 سنة وربما أطول، وحينئذ لا يرجى الشفاء حين تظهر على

=

Green Wood, David and Richard C.B.Alack and John F.Peutherer, Medical Microbiology, sixteenth Edition 2002, Printed in China by RDC Group Limited .Page 401 – 402.

(1) انظر، القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، ص51 ـ 58، وكلية التمريض في الجامعة الأردنية، ندوة الصحة الإنجابية، د.سوسن المجالي، ص39، والبار، الأمراض الجنسية، ص277 ـ 303، وكمال، خالد بكر، الجنس والحياة، ص247 ـ 250.

شكل تشوهات خلقية شديدة. ومن أعظم أسباب هذا المرض الشذوذ الجنسي، وينتشر بالاتصال الجنسي، وقد ينتقل المرض إلى الطفل وراثياً وهو في رحم امه المريضة، ويقدّر عدد المصابين بالزهري بخمسين مليون شخص سنوياً حسب إحصائية 1977م، وفي آخر الإحصائيات 1999م في كل 100.000 شخص يوجد 263 مصاب، والعلاج المخفّف هو البنسلين[1].

رابعاً: الترايكومونس (Trichomonas)

وهو عبارة عن مرض جنسي تسببه جرثومة (Trichomonsas Vaginalis)، وأكثر ما يصيب هذا المرض النساء، وحسب أحدث الإحصائيات فإن هذا المرض يصيب 170مليون شخص في العالم، ويسبب هذا الطفيلي التهاباً في المهبل وعنق الرحم والمثانة، وفي الذكور يسبب التهاباً في مجرى البول أو بالبروستات، وينتقل هذا المرض عن طريق الاتصال الجنسي، ومن أعظم أسبابه الشذوذ الجنسي، ويعالج بالمضادات الحيوية[2].

خامساً: الإيدز

متلازمة العوز المناعي المكتسب (مختصر من الحروف الأولى من الكلمات: Acquired Immune Deficiency Syndrome.

وهو مرض فتاك مدمر ينتشر بشكل رهيب في العالم بسبب العلاقات الجنسية الشاذة، وبسبب انتشار الزنى واللواط، وذكر تقرير حديث نشرته مجلة: (Infectious Disease of North America) في شهر ديسمبر 2000م، أن عدد حالات الإيدز في

---

(1) انظر: البار، الأمراض الجنسية، ص18، 305 ـ 359، والقضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، ص41 ـ 50، ومقال: "لا تقربوا الزنا" للدكتور حسان شمسي باشا، على الانترنت موقع:
www.khayma.com/chamsiphasha/Adultery.htm.
وانظر: رفعت، محمد وآخرون، العقم والأمراض التناسلية، بيروت ـ مؤسسة عزّ الدين للطباعة والنشر، مجهول رقم الطبعة، 2001م، ص285 ـ 287.

(2) انظر: البار، المرجع السابق، ص392 ـ 396، وكلية التمريض في الجامعة الأردنية، ندوة الصحة الإنجابية، ورقة عمل د سوسن المجالي، ص41، والقضاة، المرجع السابق، ص73 ـ77، ومقال (ولا تقربوا الزنا) للدكتور حسان شمسي باشا على الموقع المذكور سابقاً في الانترنت.

العالم بلغت 53.1 مليون شخص حتى نهاية عام 1999م وبلغ عدد من مات بهذا المرض حتى ذلك التاريخ 18.8 مليون شخص، ويصيب الإيدز سنوياً أكثر من ستة ملايين شخص في العالم، وتبلغ نسبة النساء المصابات بالمرض في العالم 36٪ من العدد الكلي، يعني 2.1 مليون امرأة في العام الواحد[1]، وأول حالة إصابة سُجّلت في كنشاسا (كينيا) وزائير عام 1959م ثم أصبحت في الثمانينات مشكلة وبائية في إفريقيا والولايات المتحدة وغرب أوروبا، والآن أصبح موجوداً في جميع دول العالم[2].

ويتواجد الفيروس المسمّى (HIV) في أنسجة جسم المصاب وفي سوائل الجسم المختلفة: الدم - المني - الإفرازات المهبلية...

وللإيدز مراحل يمر بها المريض[3]:

المرحلة الأولى: مرحلة دخول الفيروس للجسم، وقد تصل إلى سبعة أسابيع، وهذه المرحلة يبدو فيها الشخص سليماً، وطبيعياً تماماً، وقد لا يظهر تحليل الدم أن الشخص مصاب.

المرحلة الثانية: مرحلة حمل المرض (الحضانة) من شهرين إلى عشر سنوات أو أكثر، ويبدو فيها الشخص سليماً، وقد يكون رياضياً ولكنه حامل للفيروس المعدي للآخرين، ويُظهر تحليل الدم إصابته بالفيروس.

---

(1) انظر: مقال د.حسان شمسي باشا (ولا تقربوا الزنا) على الموقع:
www.khayma.com/chamsiphasha/adultery.htm .

(2) انظر:
Morag C.Timbury, Medical Virology, Eleventh Edition, 1997, Produced by Long man, Asia Ltd, Hong Kong, Page 159..

(3) انظر: المهدي، عبد الهادي مصباح، الإيدز: بين الرعب والاهتمام والحقيقة، القاهرة ـ الدار المصرية اللبنانية، ط2، 1993م، ص 125 ـ 140، والقضاة، عبد الحميد، الإيدز: حصاد الشذوذ، عمان، شركة الأصدقاء للطباعة والتجارة، ط1، 1985م، ص41 ـ 46، وكلية التمريض في الجامعة الأردنية، ندوة الصحة الإنجابية ...، ورقة عمل د. سوسن المجالي، ص41 ـ 52، وريشا، معن ضاهر، الإيدز: أسبابه، علاجه، الوقاية منه، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، ص62 ـ 63.

المرحلة الأخيرة: مرحلة المرض، حيث يكون الفيروس قد حطّم خلايا المناعة، ويصاب المريض عندها بالعديد من الأمراض البكتيرية والفيروسية والسرطانات الجلدية، وينتهي به المرض إلى الموت.

ولا يوجد لحد الآن علاج شافٍ تماماً لهذا المرض، وينتقل هذا المرض عن طريق الاتصال الجنسي المباشر، وعن طريق الدم، والحمل والولادة.

وهناك أعراض مرتبطة بالإيدز فإذا وُجدت بشخص ولم يعرف سببها وتكرر حدوثها فيشتبه بإصابته بهذا المرض. منها: الإسهال المزمن، نقص الوزن، الفتور، الإنهاك، فقدان الشهية، التعب البطني، العرق الليلي، الصداع، تضخم الغدد اللمفية، تضخم الطحال، وتغيرات عصبية تؤدي إلى ضعف الذاكرة واعتلال الأعصاب المحيطة[1].

وبعد هذا البيان الموجز لخطر الأمراض الجنسية وسرعة انتشارها بالعدوى، يظهر لنا أن المناطق التي تكثر فيها هذه الأمراض يجب أن يفحص فيها طبياً كل من يتقدم للزواج من هذه الأمراض ... وقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي في جدة في قراره رقم 82 بإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض الجنسية المعدية وأهمها الإيدز[2].

المطلب الرابع: أمراض أخرى

ومن الأمراض التي ينبغي للمرأة أن تكشف عنها قبل الحصول على شهادة طبية قبل الزواج مرض الحصبة الألمانية (Rubella) وهو مرض تسببه بعض أنواع الفيروسات وإذا ما أصيبت المرأة الحامل بهذا المرض، وبخاصة في المراحل الأولى من الحمل فإنه

---

(1) كلية التمريض في الجامعة الأردنية، ندوة الصحة الإنجابية ...، ورقة عمل د. سوسن المجالي، ص48.

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، من الدورة الثانية حتى العاشرة 1985 ـ 1997، مجمع الفقه الإسلامي، ص186، الدورة رقم(8) في بندر يسري بيجوان، بروناي دار السلام، من 1 ـ7 محرم 1414هـ الموافق 21 ـ 27 حزيران 1993م.

يؤدي إلى تشوهات خلقية في الجنين مثل صغر حجم العينين (Microphthalmia) وعتمة عدسة العينين (Congenital Cataract).

وإذا أثبت الفحص الطبي أن الفتاة المقبلة على الزواج غير محصنة ضد هذا المرض الخطر، توجب عليها أخذ المطاعيم اللازمة قبل الزواج[1].

المطلب الخامس: المخدرات والخمور والتدخين

أساس تحريم المواد التي تؤثر على العقل تحريم المسكرات والمفترات، وأصل تحريم المسكرات قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[2].

فقوله "فاجتنبوه": "يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه..."[3].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[4].

وأجمع العلماء على حرمة شرب الخمر[5].

وأساس تحريم المفتّر (المخدّر) قوله تعالى: "ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث"[6]، فالمخدّرات من الخبائث، وحديث أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكرٍ ومفتّر"[7].

---

(1) مقابلة مع الدكتور أحمد محمد خليل أستاذ علم الوراثة في جامعة اليرموك بتاريخ 2004/8/19م.

(2) آية 90 ـ 91، سورة المائدة.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص289.

(4) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، أنظر: مسلم، الجامع الصحيح، ج3، ص1587 برقم 2003، وأبو داود، السنن، ج3، ص327، برقم 3679، والترمذي، السنن، ج4، ص290 برقم 1861، والنسائي، سنن النسائي الكبرى، ج3، ص222 برقم 5095، وابن ماجة، السنن، ج2، ص1124، برقم 3390.

(5) أنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص289.

(6) آية 157، سورة الأعراف.

(7) رواه البيهقي وأبو داود وأحمد، أنظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج8، ص296 برقم 17172، وأبو داود، السنن، ج3، ص 329 برقم 3686، وأحمد، المسند، ج6، ص309 برقم 26676.

وقديماً أشار العلماء إلى حرمة المفترات والمخدرات فذكروا بعض أنواعها: جاء في سبل السلام أن المفتِّر هو كل شراب يورث الفتور والخَوَر في الأعضاء ثم نقل صاحب الكتاب عن ابن تيمية والقرافي الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر، وأنها من أعظم المنكرات لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر، وأن الحد في الحشيشة واجب، ومن أنواع الحشيشة القِنّب في مصر ومنها الأفيون[1].

أما الدخان فقد أُلّف فيه الكثير من الكتب الطبية والشرعية التي تُجمع على حرمته وضرره[2]، ويكفينا إجماع أهل الطب على الأضرار الخطيرة المترتبة على تعاطيه والتقارير الطبية العالمية التي تشير إلى خطورة هذا المرض الاجتماعي الذي فشا بين الناس وانتشر بين الخاصة والعامة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا ضرر ولا ضرار" [3]وقد ثبت في الطبّ ضرره فتثبت في الشرع حرمته، وقد أفتى بحرمته العلماء في كافة الأمصار[4]، ومن أجازه فما أجازه إلا لعدم علمه بضرره الذي أصبح ثابتاً علمياً لا يقبل الجدل.

---

(1) أنظر: الصنعاني، سبل السلام، ج4، ص35 ـ 36، ونقل هذا الإجماع أبو الطيب ابادي، عون المعبود شرح سنن أبو داود، ج10، ص98.

(2) من هذه الكتب: نصيحة الإخوان في اجتناب الدخان للقّاني، والأدلة الحسان في بيان تحريم الدخان للشيخ ابراهيم الفُلاّني، وقمع الشهوة عن تناول التنباك لعلوي السقاف، ومنها بليّة الدخان للشيخ أحمد قلاّش، عدا الكتب التي أُلّفت حديثاً في ذلك، أنظر: القضماني، محمد ياسر، التدخين داؤه ودواؤه، مجهول مكان الطبع، ورقم الطبعة وسنة الطبع، ص101 ـ 107.

(3) رواه البيهقي وابن ماجة وأحمد، أنظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ج6، ص 69 برقم 11167، وابن ماجة، السنن، ج2، ص784 برقم 2341، وأحمد، المسند، ج5، ص326 برقم 22830، وقال ابن الصلاح حديث حسن، أنظر: ابن الملقّن، خلاصة البدر المنير، ج2، ص438 برقم 2897.

(4) منهم قديماً: اسماعيل بن عبد الغني النابلس الحنفي، والشرنبلالي الحنفي، ومحمد المصمودي المالكي، وسليمان البجيرمي الشافعي، وأحمد التميمي الحنبلي، وحديثاً: شيخ الأزهر سابقاً جاد الحق، والدكتور أحمد الحجي الكردي، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، وأبو الفتح البيانوني، والشيخ محمد الحامد، والدكتور محمد الزحيلي، والشيخ محمد الصابوني والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والشيخ يوسف القرضاوي، وغيرهم =

وبعد بيان الحكم الشرعي في المخدّرات والمسكرات والتدخين بشكل مختصر نشير إلى بعض التقارير العالمية التي تبين حجم هذه الأخطار التي تهدد البشرية.

نُشِرت إحصائيات في الولايات المتحدة تفيد بأن 50.000 شخص قد توفوا بالسرطانات والأمراض نتيجة تدخين الزوج أو ما يسمّى بالتدخين السلبي[1].

وحسب إحصاء منظمة الصحة العالمية يموت (2.5) مليون شخص نتيجة التدخين كل عام. والذين يموتون نتيجة المخدّرات أقل من ذلك، ففي الولايات المتحدة يموت 350.000 شخص نتيجة التدخين المباشر، و50.000 نتيجة التدخين غير المباشر، أما الخمور 125.000 شخص، والمخدرات 6000 شخص[2].

وحسب إحصائية الكلية الملكية للأطباء في بريطانيا عام 1993م، هناك 17.000 طفل في انجلترا يدخلون المستشفيات نتيجة تدخين أحد الوالدين (سنوياً) وأعمارهم من الولادة وحتى سن خمس سنوات[3].

وعليه يمكن القول أن "أضرار التبغ الصحية تفوق - دون ريب - في مجموعها الأضرار الصحية الناتجة عن الخمور والمخدرات مجتمعة... ولا يرجع السبب في ذلك إلى أن هذه المواد أقل ضرراً من التبغ، بل إلى كثافة الاستعمال وكثرته واتساع نطاقه"[4].

= كثير، انظر: القضماني، التدخين داؤه ودواؤه، ص69 - 91، و 115 - 167 حيث نقل جميع هذه الفتاوي وغيرها ووثقها.

(1) التدخين السلبي: هو استنشاق الدخان من غير تعاطيه بل لمجرد الجلوس بجنب المدخنين وهم يدخنون، الباحث، وانظر، البار، محمد علي، كلمة عن الفحص الطبي قبل الزواج في ندوة الفحص الطبي قبل الزواج التي نظمتها جمعية العفاف الخيرية، ص44.

(2) انظر: البار، المرجع السابق، ص44.

(3) انظر: البار، المرجع السابق، ص44 - 45.

(4) انظر: البار، الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات، ص11.

وفي بريطانيا ذكر تقرير الكلية الملكية للأطباء أن عدد الذين يلاقون حتفهم بسبب تعاطي الخمور هو 40.000 شخص سنوياً. وذكرت بعض التقارير في بريطانيا أن 50٪ من حوادث السير في العالم أجمع هي بسبب تعاطي الخمور[1].

ويقول تقرير منظمة الصحة العالمية، رقم 650 لعام 1980م عن الكحول ومشاكلها: "إن شرب الخمور يؤثر على الصحة، ويؤدي إلى مشاكل تفوق المشاكل الناتجة عن الأفيون ومشتقاته، والحشيش، والكوكايين، والأمفيتامين والبار بيتورات، وجميع ما يسمى مخدرات، مجتمعة، وإن الأضرار الصحية والاجتماعية لتعاطي الكحول تفوق الحصر"[2].

ومن الأضرار الصحية للخمور حالات التسمم الحاد، تشوش الذهن، تلعثم الكلام، وتخلّج المشي، والهلوسة ونوبات الصرع، وأحياناً الوفاة، ويؤدي إلى ضمور المخ، وإصابة عصب العين والعمى، وإصابات في الدماغ وسرطان المريء وسرطان الأمعاء والكبد وغيرها[3]...

ومن أضرار التدخين الثابتة علمياً: التهاب القصبات المزمن، وانتفاخ الرئة والسعال المزمن وسرطان الرئة، وقروح الفم واللثة وسرطانات الفم والقرحة المِعْدية، وأمراض القلب، والذبحة الصدرية ويؤثر التدخين على العيون والجهاز العصبي والجهاز البولي والغدد الصماء، وله أثر في العقم عدا آثاره على البيئة[4].

وهكذا إذا علمنا هذا الانتشار الواسع لمدمني الخمور والمخدرات والدخان، وإذا علمنا الأضرار الخطيرة الناجمة عن ذلك، فلا أقل من أن يكون كل من الزوجين عالماً بحال الآخر إذا كان يتعاطى المخدرات أو يشرب الخمر أو الدخان، وعندئذٍ يكون

---

(1) انظر: البار المرجع السابق، ص10.

(2) البار، الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات، ص173.

(3) انظر البار، الأضرار الصحيّة للمسكرات والمخدرات والمنبهات، ص189 ـ 224.

(4) انظر، الخطيب، هشام ابراهيم، التدخين وجسم الإنسان، مجهول مكان الطبع، ط1، 1988م، ص33 ـ 90.



الإرشاد الصحي وتقديم النصائح اللازمة وبيان أخطار التدخين والخمور والمخدرات على الزوجة إذا لم تكن تتعاطاها، وعلى الحمل وعلى الأولاد ولا يكون ذلك إلا بالفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثالث
آثار الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي قبل الزواج مطبّق في كثير من دول العالم إما على سبيل الإلزام أو على سبيل الاختيار، فهو مطبق في العراق وسوريا ولبنان والبحرين والمغرب وتونس والإمارات العربية والسعودية مؤخّراً بالإضافة إلى دول غربية كفرنسا وقبرص وبعض الولايات الأمريكية[1].

وقد أصدر الأردن مؤخراً قانوناً يجبر المتقدمين للزواج بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة في المراكز المخصصة لذلك والتابعة لوزارة الصحة، ولا يتم عقد القران قبل إحضار ورقة تثبت إجراء الفحص، وذلك اعتباراً من 2004/6/16م[2].

والدول التي تطبّق الفحص الطبي قبل الزواج لم تصل إلى هذا القرار إلاّ بعد دراسة وافية لكلّ ما يتعلق بهذا الفحص وعلى وجه التحديد الإيجابيات والفوائد التي تترتّب على سنّه كقانون، والسلبيات التي تصاحب ذلك، فلما وجدوا الإيجابيات أكثر والسلبيات يمكن تحاشيها أصدروا القرارات بسنها كقانون إلزامي أو اختياري.

وفي هذا المبحث سنبيّن فوائد الفحص الطبي قبل الزواج والسلبيات التي تترتب على الإلزام به كقانون لنصل إلى رأي أهل الطب في المسألة.

وذلك في مطلبين:

---

(1) انظر، جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، ورقة عمل الدكتور يوسف بلتو، (فحوصات ما قبل الزواج وتجارب الدول الأخرى)، ص83.

(2) انظر، صورة عن القرار الذي أصدره وزير الصحة، حصلت على هذه الصورة من مديرية صحة جرش من كتاب الوزير إلى مدير الصحة، آخر البحث في الملحق الخاص بالوثائق.

المطلب الأول: فوائد وإيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج

أولاً: تعد الفحوصات الطبية قبل الزواج مفتاح الزواج الآمن وهي من الوسائل الوقائية الفعّالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية والخطرة[1]، ويتفرع على ذلك:

1- الوقاية من أمراض الدم الوراثية وعلى الأخص، مرض (الثلاسيميا)، علماً بأن عدد مرضى الثلاسيميا في الأردن يتراوح من 1000 ـ 2000 مريض ونسبة الناقلين 4٪ وهي نسبة عالية[2]. وأشرنا سابقاً إلى أن مرض الثلاسيميا يعتبر مرضاً متنحياً وهذا يعني أنه لكي يصبح الشخص مصاباً بالمرض لا بدّ من وجود صورتين من الجين المعطوب، أحدهما من الأب والآخر من الأم، وهذا يعني أن كلا الأبوين حاملاً للمرض (يحمل فقط الطفرة على أحد الجينات ولا يظهر عليه المرض). فبالفحص الطبي قبل الزواج يتم معرفة الحاملين للمرض وبالتالي اتخاذ الإجراء المناسب لسلامة الذرية مستقبلاً[3].

2- اختبار عامل (الريسوس Rh) في الدم، وهو من أهم الاختبارات للمرأة لأنه يؤثر في الجنين وفي حياة الذرية بعد ذلك، وإذا كانت المرأة سلبية عامل الريسوس Rh) ـ (وكان زوجها إيجابي العامل الريسوسي (+Rh) فإن الجنين قد يرث إيجابية هذا العامل عن أبيه ليصبح الجنين (+Rh) وعندها يكون الحمل الأول طبيعياً، ولكن يجب (إن كانت الأم–Rh) أن تحقن بالدواء

---

(1) انظر، جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، ورقة عمل الدكتور يوسف بلتو المشار إليها سابقاً، ص85، والأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، عمان ـ الأردن، دار النفائس، ط1، 2000م، ص84، وانظر موقع وزارة الصحة في السعودية:
www.moh.gov.sa/html.pre_tests.html_1.

(2) انظر، جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، ص20، 92.

(3) انظر، جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، ورقة عمل الدكتور أسامة بدران: الفحص الطبي قبل الزواج. راي وزارة الصحة الأردنية، ص97.
ومقال د. عبد الرشيد قاسم: الفحص قبل الزواج على الموقع في الانترنت:
http://saaid.net/maktarat/alzawaj/75.htm

المضاد Anti D) ـ بعد أول وضع وإذا لم تحقن المرأة السلبية العاملِ الريسوسي هذه الحقنة Anti D) ـ في الوقت المحدد ـ خلال 48 ساعة من ولادة الطفل الأول، فسوف يحدث عندها إجهاض متكرر بعد أوّل حمل، وإذا كان الجنين غير متوافق مع أمه بالنسبة للعامل الريسوسي حيث يعاني الجنين فقر الدم الناتج عن تحطم خلايا الدم الحمر واليرقان (Neanatal Jaundice) وفي الحالات المتقدمة قد يحدث تلف في خلايا دماغ الجنين مما قد ينتج عنه ولادة طفل ميت[1].

3- إن المقدمين على الزواج يكونون على علم بالأمراض الوراثية المختلفة المحتملة للذرية إن وجدت فتتسع الخيارات في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج أو فحص الجنين في أيامه الأولى ومراقبته وإجهاضه إن لزم ضمن الشروط الشرعية[2].

4- التحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثّرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤملة[3].

5- المحافظة على سلامة الجنين في رحم المرأة من الأمراض والتشوهات والإعاقات، فقد يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض معد ينتقل إلى الجنين ويسبب له التشوهات والأمراض المختلفة[4].

فعلى سبيل المثال مرض (الزهري) إذا أصيبت به المرأة قبل الحمل تماماً أو قبل ذلك بستة أشهر فإن احتمال انتقال العدوى إلى الجنين تصل إلى 99٪ وتزداد نسبة الإصابة كلما قرب زمن الحمل من زمن الإصابة[5].

---

(1) من على الانترنت موقع: الفحص الطبي للعريسين لماذا... وكيف؟ www.blalagh.com/woman/heih/ug oxumn.htm.

(2) انظر، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف، على الموقع: www.egyptty.com/Lelkebar/issueg/article 2.htm.

(3) انظر، الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج، ص 85.

(4) انظر، العمري، محمود علي محمد، التدابير الشرعية للعناية بالجنين، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع في الجامعة الأردنية، 1992م، إشراف د.عارف أبو عيد، ص20.

(5) انظر، جمعية العفاف الخيرية، زواج ذوي الإعاقات بين الواقع والطموح، تحرير : فاروق بدران ومفيد سرحان، ط1، 1999م، ص63.

وفيروس (الإيدز) ينتقل من الحامل المصابة إلى جنينها عن طريق المشيمة بواسطة الدم فيصاب الجنين بالإيدز[1].

فبعض هذه الأمراض يسبب الإجهاض للحامل أو وفاة الطفل قبل ولادته وبعضها يسبب تشوهات جسمية للجنين.

6- ضمان عدم تضرر كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسياً بعد الزواج، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويضمن كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول، ويمكن ذلك بإجراء الفحوصات المناعية للإيدز والزهري والسيلان وغيرها[2]...

ثانياً: التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية أو المعدية[3]، ففي مرض (التليف الكيسي)[4] تبلغ كلفة الطفل المريض الواحد 200 دينار أردني كل شهر[5].

---

(1) أنظر، جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، ورقة عمل د.سمير بلوخ: مرض نقص المناعة المكتسبة والفحص الطبي قبل الزواج، ص80، وريشا، معن ضاهر، الإيدز: أسبابه، علاجه، الوقاية منه، لبنان – دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، ص53.

(2) أنظر، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، د يوسف بلتو، ص86.

(3) أنظر، موقع وزارة الصحة في السعودية على الانترنت، الموقع:
www.moh.gov _ sa/html/pre _ tests.html _ 1.

(4) من أكثر الأمراض شيوعاً بين البيض وينتقل المرض كمرض وراثي متنحي، يصيب الغدد الخارجية الإفراز الموجودة في الجسم وتؤدي إلى إفراز ثخين لزج في الغدد العديدة الموجودة في الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي (البنكرياس خاصة) والجلد وإذا تزوج حامل للجنين المعطوب بهذا المرض مع امرأة حاملة لنفس الجين فإن 25٪ من الذرية تصاب بالمرض، للمرض أعراض رئوية وهزال شديد وصفير في الصدر وتضخم في الكبد والتعرق وينتهي غالباً بالموت، عدد المصابين به في الأردن 240 حالة، أنظر: التلفزيون الأردني ـ الباب المفتوح تقديم عروة زريقات، د. محمد الرواشدة رئيس جمعية التليف الكيسي، الاثنين 2004/6/21م.

(5) التلفزيون الأردني، حلقة الباب المفتوح، تقديم عروة زريقات، حول زواج الأقارب والأمراض الوراثية، د.محمد الرواشدة، رئيس جمعية التليف الكيسي، 2004/6/21م.

وفي مرض الثلاسيميا تصبح حياة المريض رهن كيس الدم الذي يعطى له بالوريد كل أربعة أسابيع أو ثلاثة، ويحتاج إلى علاج يسمى "ديسفيرال" لإزالة الحديد المتراكم في أجسامهم، هذا عدا أكياس الدم وأعباء بنك الدم، وسرير المستشفى، والعلاجات الأخرى[1].

ثالثاً: التحقق من قدرة كل من الخاطبين المقبلين على الزواج من قدرته على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغباته بدرجة معقولة وعدم وجود عيوب عضوية أو تشريحية أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين[2].

رابعاً: تثقيف الخاطبين صحياً بالنواحي التي تؤدي إلى السعادة الزوجية وتحاشي أسباب الاختلاف والطلاق، وإزالة شكوكهما غير المبررة، ودحض الأفكار والمعتقدات المغلوطة التي قد تتلبسهما، فكم من حالة زواج فشلت ووئدت فكرتها على أسس غير علمية ولا منطقية؟

ويمثل حضور الخاطبان إلى الطبيب المعني أو الأخصائي لإجراء الفحص – يمثل مناسبة نفيسة لإعطائهما نصائح تثقيفية صحيّة عامة لأن الزيارة التالية إلى الطبيب لن تكون غالباً إلا بعد الحمل على الأقل، وتتعلّق هذه النصائح بالمباعدة بين فترات الحمل، وعلامات الحمل المتوقعة قريباً، والحث على ضرورة التخطيط لمستقبل تكوين الأسرة وضرورة العناية الصحية وتربية الأبناء صحياً وغير ذلك[3]...

ويفضل أن يرافق الطبيب في المراكز الاستشارية مرشد ديني يوجه الخاطبين إلى طاعة الله عز وجل وبناء زواجهما على أسس دينية صحيحة.

---

(1) أنظر، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، د.سناء سقف الحيط، ص20.

(2) أنظر، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، د.يوسف بلتو، ص87، والأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص85.

(3) أنظر، جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، د. يوسف بلتو، (ص97 ـ 98) (87 ـ 88).

خامساً: بالفحص الطبي يتأكد كل واحد من الخاطبين من قدرة الطرف الآخر على الإنجاب، وعدم وجود العقم، وبذلك يقدم كل واحد منهما على الزواج وهو مطمئن إلى أنه سيكون له أولاد إن شاء الله تعالى، لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب النزاع بين الزوجين لما في كل واحد منهما من فطرة الأبوّة والأمومة، وبالتالي يؤدي إلى الطلاق[1].

وهذا الفحص يكون عند رغبة الخاطبين بالبحث عن وجود أسباب محتملة للعقم فيهما وذلك بتحليل المني عند الرجل، بعدّ ما فيه من خلايا والتي يجب ألا تقل عن 100مليون/سم3 وإذا قلّت عن 30مليون/سم3 فتدل قلتها على عيب في الهرمونات. يجب علاجه قبل إتمام الزواج[2].

المطلب الثاني: سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج

أولاً: إيهام الناس أن إجراء الفحص سيقيهم من جميع الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح، لأن الفحص المطلوب لا يبحث عن جميع الأمراض الوراثية وإنما يكون الفحص من مرضين أو ثلاثة إلى خمسة أمراض معروفة منتشرة في المنطقة التي يفحص بها. خاصة إذا علمنا أن عدد الأمراض الوراثية يزيد عن 8000 مرض حسب إحصائيات 1998م، وينتشر 3٪ إلى 5٪ من مجموع هذه الأمراض في أي مجتمع ومن المستحيل إجراء فحص لجميع هذه الأمراض لأن بعضها نادر الحدوث وأغلبها ليس له علاج، ولكن يفحص من الأمراض الوراثية المنتشرة في منطقة الفحص[3]، وهذه السلبية يمكن تفاديها عن طريق عملية التثقيف الصحي ونشر الوعي بين الناس.

---

(1) انظر، العمري، التدابير الشرعية للعناية بالجنين، ص21، ومقال (الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف على الموقع:

www.egypty.com/Lelkebar/issueg/article 2.htm.

(2) مقال: الفحص الطبي للعريسين، لماذا... وكيف؟ على موقع الانترنت:

www.balagh.com/woman/heih/ugoxumn.htm.

(3) انظر: البار، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، ضمن أعمال ندوة :الهندسة الوراثية...، ج2، ص629 – 630، وانظر مقال: الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف على الموقع:

=

ثانياً: الاعتقاد الديني الخاطئ عند بعض الأشخاص حيث يقولون أن الله يعطي الناس ما يستحقون وإنها إرادة الله تعالى ومشيئته أن يحدث ما يحدث بعد الزواج حتى ولو أُجريت جميع الفحوصات[1]، ويقولون: كيف عاش آباؤنا وأجدادنا، وهل خلقت البشرية لأن تكون سليمة معافاة من غير مرض و من غير علّة، فالفحص الطبي قبل الزواج فيه إجحاف بحق المصابين بالأمراض الوراثية أو الحاملين لها.

وقد أدى هذا الاعتقاد الخاطئ إلى إهمال إجراء الفحص أو عدم الاهتمام بنتيجته حتى لو ظهرت احتمالات عالية لولادة نسل مشوه خلقياً.

ويمكن الرد على ذلك ببيان أن القضاء والقدر أمران ربانيان، وكلّ شيء في الكون يجري بمشيئة الله ـ عز وجل ـ، ولكن مع الإيمان بالقضاء والقدر أمرنا الله سبحانه وتعالى بالأخذ بالأسباب "فإذا أراد أحد الناس الزواج من امرأة فلا بد أن يأخذ بالأسباب الكفيلة بمنع المرض، وذلك – وعلى الأقل – بأن يكون خالياً من الأمراض التي تؤدي إلى إحداث سلبيات في العلاقات الزوجية فيما بعد، وأن تكون المرأة المخطوبة خالية من مثل هذه الأمراض أيضاً"[2].

ويُرَدُّ على ذلك أيضاً بقصة سيدنا عمر رضي الله عنه عندما ذهب إلى الشام و جاءه الأجناد وكان الطاعون قد انتشر، فاستشار عمر الصحابة ثم قرّر أن لا يدخل الشام، فاعترض عليه أبو عبيدة ـ رضي الله عنه ـ قائلاً: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان عمر يكره خلافهُ، وقال: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي

= www.egypty.com/lelkebar/issueg/article.2htm.

(1) كلية التمريض في الجامعة الأردنية، ندوة الصحة الإنجابية ...، ورقة عمل عالية الرفاعي، ص22.

(2) جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، جواب د.محمد القضاة، ص57 ـ 58.

من هذا علماً: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه".

قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف[1].

فكذلك لو خير الإنسان بين زواج يترتب عليه أمراض وإعاقات، وزواج آخر سليم، أليس من الواجب على الإنسان أن يختار الزواج السليم، فكذلك الفحص الطبي قبل الزواج.

ثالثاً: قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، فمثلاً لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي، واطلع الآخرون على ذلك، فإن هذا الأمر يسبب ضرراً نفسيا واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها خاصة أن الأمور الطبية قد تخطئ وقد تصيب، وكذلك بالنسبة للرجل[2].

أيضاً فإن هذا الفحص يجعل حياة بعض الناس قلقة ومكتئبة ويائسة إذا ما تمّ إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال لا شفاء له من الناحية الطبية[3]. ويمكن حلّ هذا الإشكال عن طريق التثقيف الصحي إذ أن كون الشخص يحمل جيناً لمرض وراثي متنح لا يعني بالضرورة حرمانه من زواج جميع الأشخاص، إنما فقط من شخص حامل لجين المرض نفسه. وتعميق الإيمان بالله عز وجل وبقضائه وقدره، وتوعية الناس بالعلم والإيمان، وإجراء الفحص ضمن الشروط الشرعية التي سيشار إليها لاحقاً ومن ضمن هذه الشروط السريّة في إجراءات الفحص.

---

(1) حديث متفق عليه، رواه البخاري، الجامع الصحيح، ج5، ص2163 برقم 5397، ومسلم، الجامع الصحيح، ج4، ص1740برقم 2219، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج7، 218 برقم 2953.

(2) انظر: كلية التمريض في الجامعة الأردنية، ندوة الصحة الإنجابية...، عالية الرفاعي، ص22، والأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص86.

(3) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف، على الانترنت موقع:
www.egypty.com/lelkebar/issueg/article2.htm.

رابعاً: تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية[1].

ويمكن القول بأن دقة الفريق الطبي من أطباء وممرضين ومسؤولين في المختبرات تحل هذه المشكلة. ثم في الدول التي انتشر فيها الوعي بهذه المسائل مثل قبرص أثبتت دراساتهم تقدماً عظيماً في انخفاض نسبة مرضى (الثلاسيميا)، مما يشير إلى الفائدة العظيمة لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج[2].

وقد نشرت مقالة في صحيفة أبناء الخليج (Gulf News) النسخة الإلكترونية (On line edition) تشير إلى أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في دولة الإمارات العربية المتحدة[3].

كما بينت دراسة أجريت في مصر[4]. أن الاستشارة الوراثية (الطبية) قبل الزواج ذات فائدة كبرى في الكشف عن الأمراض الوراثية وأنها خطوة مهمة على طريق تفسير مواقف الناس تجاه الفحص الطبي قبل الزواج وتخفيض عدد زيجات الأقارب

خامساً: ظهور أو اكتشاف بعض الأمراض الوراثية في أحد الخاطبين قد يكون إفشاءً للأسرار الشخصية، وقد تعتبرها بعض العائلات وصمة عار أو حرج لهم ويؤثر على زواج باقي أفراد العائلة[5].

ويمكن تحاشي ذلك بإضفاء صفة السرية الكاملة على الفحوصات، وبتقوى الله عز وجل في الحكم على الناس، وبالتثقيف الإيماني والصحي ونشر الوعي بينهم.

---

(1) انظر، الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص86.

(2) انظر: جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج ...، ص91.

(3) Barbara Bibbo. Importance of premarital medical tests stressed. Gulf New: anline edition. 5/4/2003.

(4) Abdel – Meguid, N., Zaki, M.S. and Hamad, S.A. Premarital genetic investigation: effect of genetic caunselling East Mediterr. Health J. Vol. 6: 652 – 660 (2000).

(5) أنظر: كلية التمريض في الجامعة الأردنية، ندوة الصحة الإنجابية، عالية الرفاعي، ص22.

سادساً: إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض المنتشرة في مجتمعاتنا، وهذا كلام غير صحيح على إطلاقه[1]، وسيتم مناقشة ذلك في المبحث السادس من هذا الفصل، وبالتثقيف الصحي تحلّ مثل هذه المشاكل.

سابعاً: عدم القدرة على التحكم في سريّة نتائج الفحص الطبي قبل الزواج، فربما تسربت هذه الأسرار مما يؤدي إلى أضرار جسيمة في أصحابها، خصوصاً في البلاد التي تنتشر فيها شركات التأمين الصحي، فإنها تطلب من الأطباء إرسال تقاريرهم عند إجراء الفحص الطبي لعملائها المُؤَمّن عليهم أو من تريد التأمين عليهم، فإذا وجد فيهم مثل هذه الجينات الحاملة للمرض رفضوا التأمين عليهم أو طالبوا بمبالغ عالية، وهذا فيه ظلم عظيم على هؤلاء الحاملين للمرض[2].

ويمكن معالجة ذلك بالتشديد على مسألة سريّة المعلومات، وإيقاع أقصى العقوبات في حال المخالفة للرشوة أو غيرها.

ثامناً: تعاني المجتمعات العربية وخاصة في المدن الكبيرة من إحجام (عزوف) الشباب عن الزواج بسبب كلفته الباهظة إضافة للظروف الاجتماعية المحيطة، فإذا أضفنا إلى ذلك الفحص الطبي قبل الزواج وتأثيرات ذلك الفحص وخاصة عند ظهور صفة وراثية غير مرغوب فيها في أحد الخاطبين، فإن ذلك قد يشكل عائقاً كبيراً في زواج مثل هؤلاء الأشخاص، وإذا افترضنا أن الطبيب أخبر الخاطب والمخطوبة بنتائج الفحص وأن أحدهما مصاب بمرض أو يحمل جيناً وراثياً مسبباً للمرض، فإن مشروع الزواج سيُعطّل وينتهي، ثم إن الطرف الآخر (السليم) قد ينشر ذلك الخبر إلى الآخرين وخاصة أن هذه الأسر متقاربة، فكلما تقدّم لواحدة ستطلب هي أو أهلها النصيحة ممن سبق لها فسخ الخطبة منه، وهكذا ستحدث مشاكل في المجتمع[3].

---

(1) الفحص الطبي قبل الزواج على موقع الانترنت:
www.egypty.com/lelkebar/issueg/article2.htm.

(2) انظر: البار، محمد علي. نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينيّة، من أعمال ندوة الهندسة الوراثية...، ص645 بتصرف.

(3) أنظر: البار، محمد علي، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، من أعمال ندوة الهندسة الوراثية...، ص645 ـ 646.

وهي مشكلة واقعية يمكن حلها أو التخفيف منها بالوعي الصحي كما أسلفنا سابقاً.

تاسعاً: عدم المصداقية في أداء الفحص الطبي قبل الزواج، بحيث يصبح هذا الفحص مجرد شهادة تعطى للفاحصين بدون فحصهم، إما لمعرفةٍ أو قرابةٍ أو لمحسوبيةٍ وواسطةٍ أو لرشوةٍ من المال، وقد حصل ذلك في بعض الدول العربية التي تلزم بالفحص الطبي قبل الزواج[1].

وتحلّ هذه العقبة بالتركيز على الفريق المسؤول عن الفحوصات بحيث تتوافر بهم صفات الأمانة والخبرة والتقوى والعدالة.

بعد هذا العرض للإيجابيات والسلبيات التي تترتب على قانون الفحص الطبي قبل الزواج، يتبين لنا ضرورة وأهمية إجراء الفحص الطبي وإصداره كقانون ملزم، وقد تبين لنا أن هذه السلبيات التي ذُكِرت والتي قد تشكل عوائق في طريق الإلزام بالفحص في نظر البعض -- فإنه يمكن تحاشيها (السلبيات) بالالتزام بمنهج علمي ديني يتضمن شروطاً إجرائية شرعية لمثل هذه الفحوصات يضعها أهل الخبرة في الدين والطب، ويتضمن عقوبات جزائية مدنية لمن يتطاول على هذا القانون.

وقبل ذلك لا بدّ من الاهتمام البالغ بقضية التثقيف الصحي والتركيز عليها، وإعداد الهيئات المؤهلة علمياً ودينياً لنشر مثل هذا الوعي المطلوب، بالتعاون مع وزارة الصحة ووزارة الأوقاف وبقية المؤسسات المعنية.

مع استخدام جميع وسائل نشر المعلومة الصحية المرئية منها والمسموعة والمقروءة وعن طريق المحاضرات والندوات والمؤتمرات لنصل جميعاً إلى مرحلة نكون فيها مستعدين للإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.

ولا بد من إعداد الأجهزة الحديثة اللازمة لذلك وتدريب العاملين عليها، وجعل هذا الفحص مجانياً أو بتكاليف لا تؤدي إلى المشقة على كاهل الشعب.

---

(1) انظر: البار، المرجع السابق، ص646.

المبحث الرابع
الرأي الشرعي في الفحص الطبي قبل الزواج

تبين لنا في المبحث السابق الإيجابيات الكثيرة التي تترتب على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج كقانون إلزامي، أما السلبيات التي ذُكرت في نفس المبحث فيمكن تحاشيها بالالتزام الكامل بالشروط الشرعية لإجراء هذه الفحوصات ـ والتي سنبينها في المبحث الخامس ـ وبالتعامل بحزم مع من يتطاول على هذه الشروط. وقد بينا أن الرأي الطبي قد اتجه إلى ضرورة إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج، ليس لكل الأمراض الوراثية والجنسية المعدية وغيرها، فهذا أمر مستحيل ـ فعدد الأمراض الوراثية حسب إحصائيات عام 98م زاد إلى أكثر من 8000 مرض وراثي[1] ـ ولكن لأمراض معينة تتوافر فيها شروط محددة مثل: سعة الانتشار، وارتفاع عدد المصابين وتزايدهم المستمر وإمكانية الوقاية منها بالفحص الطبي قبل الزواج، وقلّة تكاليف الفحص.

وفي هذا المبحث سنبين رأي علماء الشريعة في الفحص الطبي قبل الزواج، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: آراء بعض علماء الشريعة في الفحص الطبي قبل الزواج

مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة التي ظهرت حديثاً مع التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية المختلفة والاختراعات الحديثة في مجال الآلات الطبية، إضافة إلى ما تم اكتشافه في مجالات علم الوراثة، لذلك لا نجد للفقهاء قديماً رأياً حول الفحص الطبي قبل الزواج ولم تكن ثمة حاجة لمجرد إجراء

(1) انظر: البار، محمد علي، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، من أعمال ندوة الوراثة...، ج2، ص629.

الفحوصات السريرية ـ مع إمكانية ذلك قديماً ـ لما كان يتميز به المجتمع الإسلامي من الصدق والأمانة في الإخبار عن العيوب.

أما العلماء المعاصرون فنجد لهم فتاوي حول موضوع البحث تتجه في الأغلب إلى ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج والإلزام بذلك إذا دعت الحاجة، نذكر منهم:

أولاً: الدكتور محمد الزحيلي[1] في بحثه "الإرشاد الجيني" حيث يقول: "وإن الفحوصات المخبرية والكشف الطبي قبل الزواج، حتى في البلاد التي لا تطلبه، ولا تشترطه في عقد الزواج، فإنه لا بأس به شرعاً، ولا غضاضة في ممارسته، فإنْ أمر به الحاكم للمصلحة أصبح واجباً"[2].

ثم يشير الباحث إلى وجوب تطبيق الفحوصات الطبية قبل الزواج وتحميل الأطباء مسؤولية أي تقصير أو إهمال أو مجاملة أو رشوة لإعطاء "شهادة لائق صحياً"، وأن الإسلام يفرض على الدولة أن تؤمّن الفحوصات المخبرية اللازمة لمعرفة حاملي الأمراض الوراثية وأن تحتاط الدولة لذلك من باب (الوقاية خير من العلاج)[3]، ثم يختم رأيه قائلاً:

"وأن يكون الفحص الطبي قبل الزواج والمتعلّق بالأمراض الوراثية، واجباً وإلزامياً، ولا يعد ذلك افتئاتاً على الحرية الشخصية، لأن فيه مصلحة عامة تعود على الفرد أولاً، وعلى المجتمع والدولة والأمة ثانياً..."[4].

ثانياً: الدكتور حمداتي ماء العينين شبيهنا ـ من المغرب ـ في بحثه "حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية" حيث ختم البحث بقوله: "... فيجب تطبيقاً لقاعدة دفع الضرر والحفاظ على المُسلّمات الخمس، وقياساً على الأمر الوارد في الفرار

---

(1) الأستاذ في كلية الشريعة جامعة دمشق والمعار إلى كلية الشريعة ـ جامعة الكويت، له أبحاث فقهية قيمة في الاقتصاد الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة.

(2) الزحيلي، محمد، الإرشاد الجيني، ندوة الوراثة...، ج2، ص780.

(3) انظر: الزحيلي، محمد، المرجع السابق، ج2، ص781 ـ 782.

(4) انظر: الزحيلي، محمد، المرجع السابق، ج2، ص782. بتصرف يسير.

من المجذوم، وتطبيقاً لما سبق في أقوال العلماء، نرى وجوب إجراء الكشف الطبي قبل العقد للتأكد من سلامة كل واحد من الزوجين من المرض المزمن والذي ينتقل بالوراثة حسب مفهوم الوراثة الطبية"[1].

ثالثاً: الدكتور ناصر بن عبدالله الميمان، في بحثه: "الإرشاد الجيني؛ أهميته، آثاره، محاذيره" حيث يقول في حكم الإرشاد الجيني قبل الزواج: "إستناداً للفوائد المترتبة على هذه الوسيلة، وبناءً على ما فيها من دفع للضرر قبل وقوعه، ولتحقيقها للمقاصد الشرعية في الأحكام من صيانة النفس والنسل، فإن عمل هذا الفحص جائز، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة، ويجب في الحالات التالية:

1- إذا انتشر الوباء في مجتمع معيّن أو مجموعة عرقية معينة.
2- إذا ألزم به ولي الأمر فإن طاعته واجبة في هذا "المعروف لأنه تصرف منوط بالمصلحة، ويُتحمَل الضرر الحاصل فيه لأنه من قبيل تحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"[2].

رابعاً: الدكتور محمد القضاة ـ مدرس في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية ـ في كلمته التي ألقاها في ندوة الفحص الطبي قبل الزواج والتي عقدتها جمعية العفاف الخيرية، يشير إلى أن الفحص الطبي قبل الزواج ضمانة أكيدة لصحة الأفراد وأن الوسائل تأخذ حكم الغايات، وإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسمية فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة أيضاً، بل ترتفع إلى رتبة الوجوب إذا وجدت أسباب أدت إلى التخوف من وجود نسل مريض بسبب الأمراض الوراثية الناجمة عن ذلك[3]. ثم يقول: "وأخذاً من النصوص فإنه يجوز إجراء الفحص الطبي بين الخاطبين والتأكد بالفحوصات السريرية والشعاعية والمخبرية من خلو الجسم من الأمراض الوراثية

---

(1) شبيهنا، حمداتي ماء العينين، الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً، ندوة الوراثة ...، ج2، ص956.

(2) الميمان، ناصر بن عبدالله، الإرشاد الجيني: أهميته، آثاره، محاذيره، ندوة الوراثة ... ج2، ص821.

(3) انظر: جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج...، كلمة الدكتور محمد القضاة ص38ـ39.

والسارية والمعدية التي تؤثر على النسل وتتركه نهباً للأمراض المزمنة والعاهات المستديمة"[1].

خامساً: الدكتور محمد عثمان شبير ـ مدرس في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية ـ في بحثه "موقف الإسلام من الأمراض الوراثية" يقول: "أما كيفية معرفة إصابة أحد الزوجين بمرض فبإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ويمكن تنظيمه بحيث لا يترتب على إجرائه ضرر بالرجل أو المرأة، قال صلى الله عليه وسلم:"لا ضرر ولا ضرار".. ونقترح في هذا المجال أن توفر الدولة الأجهزة اللازمة لإجراء الفحوصات، وأن يكون بالمجّان ويبدأ إجراء الفحص بعد أن يبلغ الشخص سن الخامسة عشر، ويعطى شهادة طبية تبيّن حالته الصحية، يطالب بها القاضي الزوجين عند عقد الزواج[2].

سادساً: الشيخ عبد السلام البسيوني ـ الداعية والموجه الشرعي بوزارة الأوقاف في قطر ـ يؤكد الشيخ أن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج مسألة مباحة في الشريعة الإسلامية ولا حرمة فيها، وخاصة إذا كان يغلب على الظن وقوع مرض معين نتيجة لهذا الزواج، لأمور طبية تتعلق بأحد الزوجين والتاريخ الوراثي للمرض في عائلته ثم بين الشيخ أن الأمراض المعدية كالإيدز أو السل الرئوي أو الجذام والبرص أو الجنون، يمكن معها التفريق بين الزوجين وفق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، ثم أشار الشيخ إلى أن التوسع في إجراءات ونوعية الفحوصات الطبية بدون دواع طبية وجيهة أو لغير هدف السيطرة على انتشار بعض الأمراض في الأجيال القادمة، يحتمل مخاطر اجتماعية،

---

(1) جمعية العفاف الخيرية، المرجع السابق، ص39.

(2) شبير، محمد عثمان، موقف الإسلامي من الأمراض الوراثية، ضمن أبحاث كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، عمان ـ الأردن، دار النفائس، ط1، 2001، ص336.

وذلك يعني بقاء فعل الزواج للأفضل فقط بين الناس وبالتالي ستحرم فئات أخرى من البشر من الزواج ما دام الخيار يقع على الأفضل صحياً[1].

سابعاً: الدكتور محمد رأفت عثمان في بحثه: "نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية". حيث كان من نتائج بحثه أن لا تلزم الدولة أفرادها بالاختبار الوراثي على المستوى العام عند الإقدام على الزواج، وإنما يترك ذلك لاختيار الشخص ذاته. وإذا رضي الطرفان بإجراء الاختبار عند الإقدام على الزواج فمن حق كل طرف معرفة نتيجة اختبار الآخر على وجه الإجمال دون التفصيل[2].

ثامناً: الدكتور محمد عبد الغفّار الشريف في بحثه: "حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية" يقول: "والخلاصة أن الفحص الطبي قبل الزواج المتعلق بالأمراض الوراثية، ينبغي أن لا يكون إلزامياً، لأن في ذلك افتئات على الحرية الشخصية ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية، ويؤدي في بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص وإلى التحيّز ضده"[3].

وقد كُتبت بعض الرسائل الجامعية في كليات الشريعة تعرّضت لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج وخلصت إلى إباحته وعدم معارضة الأدلة الشرعية لهذا الحكم.

أشرت إليها في الدراسات السابقة في مقدمة الرسالة:

وفي مقابل هذه الآراء المجيزة للفحص قبل الزواج على خلاف بينهم في الإجبار أو الاختيار، لم أجد من يخالف في مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج إلا فضيلة الشيخ

---

(1) مقابلة مع الشيخ البسيوني في مجلة الصحة التي تصدر عن وزارة الصحة ومؤسسة حمد في قطر من موقع المجلة على الانترنت:

www.hmc.org.qa/health/22th/8.htm.

(2) انظر: عثمان، محمد رأفت، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً، كما ترى بعض الهيئات الطبية، ندوة الوراثة ...، ج2، ص936.

(3) الشريف، محمد عبد الغفار، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ندوة الوراثة...، ج2، ص971.

ابن باز ـ رحمه الله ـ والذي يرى أنه لا حاجة لهذا الكشف، وينصح المتقدمين للزواج بحسن الظن بالله تعالى ـ، ويبين أن الكشف الطبي يعطي نتائج غير صحيحة[1].

وهذا الرأي مرجوح، فالثقة بالله ـ تعالى ـ لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب، ثمَّ قد أثبت الطب قدرته على الكشف المبكّر عن الأمراض المعدية والوراثية وإمكانية الوقاية منها بالفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثاني: أدلة الفحص الطبي قبل الزواج

يمكن الاستدلال على جواز الفحص الطبي قبل الزواج بالأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن من أهم مقاصد الزواج تحصيل السكينة والطمأنينة ونشر المودة والرحمة بين الزوجين مما يحقق السعادة الأسرية المنشودة، والفحص الطبي قبل الزواج يساهم في بناء صرح هذه السعادة بعيداً عن الأمراض والعيوب المنفرة، ويجعل الزواج من أوّله مبنياً على الصدق والأمانة في الإخبار عن العيوب.

ثانياً: قوله تعالى على لسان زكريا عليه السلام "قال ربّ هَبْ لي من لَدُنْكَ ذُريّةً طَيبة"[3] وقوله ـ عز وجل ـ على لسان المؤمنين: "رَبَّنا هَبْ لَنَا مِنْ أزواجنا وذُريّاتنا قُرّة أعين واجْعَلْنا للمُتّقِينَ إمَامًا"[4].

(1) انظر: جريدة المسلمون، العدد 597، يوليو 1996، ص11، وانظر: الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص92 ـ 93.

(2) آية 21، سورة الروم.

(3) آية 38، سورة آل عمران.

(4) آية 74، سورة الفرقان.

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أن من أهم مقاصد الزواج تكاثر النسل لبقاء النوع الإنساني، حتى أن الأنبياء والصالحين يدعون الله عز وجل أن يقرّ أعينهم بالذريّة الطيبة، والفحص الطبي قبل الزواج يساهم في إيجاد نسل سليم صحيح من العلل والآفات، وهو بذلك وسيلة لنيل رضا الله عز وجل ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم، ودعاء الولد الصالح له كما أشرنا إلى ذلك في المبحث الأول من التمهيد.

ثالثاً: عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قال: "خَطَبْتُ امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قلت لا، قال: فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"[1]. وفي رواية الترمذي "أحرى أن يؤدم بينكما" قال الترمذي:"ومعنى قوله أحرى أن يؤدم بينكما، قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما"[2].

وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أنظرت إليها" قال: لا، قال:"فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً"[3].

---

(1) رواه ابن حبان، والحاكم، والترمذي، والبيهقي، والدار قطني، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، أنظر: ابن حبان، ج9، ص351 برقم 4043، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص179 برقم 2697، ثم قال:صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والترمذي، السنن، ج3، ص397، برقم 1087، ثم قال : هذا حديث حسن، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص84 برقم 13266، والدارقطني، السنن، ج3، ص252 برقم 31، والنسائي، السنن الكبرى، ج3، ص272 برقم 5346، وابن ماجة، السنن، ج1، ص599 برقم 1865، وأحمد، المسند، ج4، ص244.

(2) انظر: الترمذي، السنن، ج3، ص397.

(3) رواه مسلم وابن حبان والبيهقي والنسائي وأحمد، أنظر: مسلم، الجامع الصحيح، ج2، ص104 برقم 1424، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج9، ص349 برقم 4041، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص84، برقم 13264، والنسائي، السنن الكبرى، ج3، ص272، برقم 5347، واحمد، المسند، ج2، ص286 برقم 7829.

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين حثّ الرجلين على أن ينظرَ كلٌ منهما إلى خطيبته، فإن في ذلك دواماً للسعادة بينهم كأزواج، وفي الحديث الثاني أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هذا الرجل على اطلاع على عيب قد يكون وراثياً في أعين الأنصار ليتزوّج منهم وهو على بينة وعِلم بهذا العيب، وهذا يفيد مشروعيّة الفحص الطبي قبل الزواج، فالنظر إلى الخطيبة فحص عن العيوب الظاهرة، والفحص الطبي الحديث فحص عن العيوب الخفية التي لا تعلم إلا بوسائل الفحص الحديثة، وكلا الفحصين وسيلة لاستمرار المودة والمحبة بين الزوجين.

رابعاً: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى ولا طِيَرَة ولا صَفَرَ ولا هَامَةَ"[2]، وفي رواية البخاري: "لا عدوى ولا طِيَرَة ولا هامَةَ ولا صَفَر، وفِرّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد"[3].

قال ابن حجر: "الجُذام علةٌ رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مِزاجَ الأعضاء"[4]، "والطِيَرَة: التشاؤم"[5]، والهامة كانت العرب في الجاهلية تقول:"إذا قُتِلَ الرجل ولم يُؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة ـ وهي دودة ـ فتدور حول

---

(1) حديث متفق عليه ورواه أيضاً ابن حبان والبيهقي وأبو داود، أنظر: البخاري، الجامع الصحيح، ج5، ص2177، برقم 5437، ومسلم، الجامع الصحيح، ج4، ص 1743 برقم 2221، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج13، ص482 برقم 6115، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص135 برقم 13550، وابو داود، السنن، ج4، ص17 برقم 3911.

(2) حديث متفق عليه ورواه ابن حبان، والبيهقي وأبو داود والنسائي وابن ماجة، أنظر: البخاري، الجامع الصحيح، ج5، ص2171، برقم 5425، ومسلم، الجامع الصحيح، ج4، ص1742، برقم 2220، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج3، ص486، برقم 6117، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص216، برقم 14011، وابو داود، السنن، ج4، ص17، برقم 3912، والنسائي، السنن الكبرى، ج4، ص375، برقم 7591، وابن ماجة، السنن، ج2، ص1171، برقم 3540.

(3) رواه البخاري، الجامع الصحيح، ج5، ص2158، برقم 5380.

(4) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ت: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، بيروت ـ دار المعرفة، مجهول رقم الطبعة، 1379، ج10، ص158.

(5) انظر: ابن حجر، المرجع السابق، ج6، ص61.

قبره فتقول: اسقوني، اسقوني، فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت"[1]، أما الصَفَر فقيل: أنه داء يأخذ البطن، وقيل حية ـ بمعنى دودة ـ تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب وقيل أي شهر صفر لأن العرب تتشاءم منه[2]، والعدوى هي المرض المعدي.

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإبعاد الأصحاء عن المرضى حتى لا ينعدوا منهم، وأمر بالفرار من المجذوم خوفاً من العدوى، ثمّ بين لنا صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر" أن المسبّب الحقيقي لهذه الأشياء هو الله ـ عزوجل ـ فمن أصيب بمرض معدي فإنه يعدي غيره بأمر الله لا بطبيعته، وفرارنا من المجذوم ومن المرضى بأمراض معدية هو من باب الأخذ بالأسباب.

وكذلك الفحص الطبي يعد من الأسباب التي تمنع العدوى بين الزوجين من جهة، وبين الزوجين وأطفالهما من جهة أخرى، بأمر الله عزوجل، فلا مانع شرعي من الأخذ بهذه الأسباب مع اعتقاد أن المسبب الحقيقي للمرض أو الشفاء هو الله عز وجل.

خامساً: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"[3].

وقول أبي عبيدة لعمر عندما سمعوا بوباء الطاعون في الشام، فأراد عمر أن يرجع بالجيش، فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: "لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت إن كانت لك إبلٌ هبطت وادياً له عُدْوتان:

---

(1) انظر: ابن حجر، المرجع السابق، ج7، ص259.

(2) انظر: ابن حجر، المرجع السابق، ج10، ص171.

(3) حديث متفق عليه ورواه ابن حبان وأحمد، انظر: البخاري، الجامع الصحيح، ج3، ص1281، برقم 3286، ومسلم، الجامع الصحيح، ج4، ص1737، برقم 2218، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج7، ص216، برقم 2952، واحمد، المسند، ج5، ص202، برقم 21811.

إحداهما خصيبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟"[1].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

ففي الحديثين توجيه نبوي بأن يبتعد الناس عن الأماكن الموبوءة بالأمراض المعدية الخطيرة كالطاعون وغيره، وتوجيه كذلك للمرضى بمرض معدٍ خطير كالطاعون بأن لا يختلطوا بالأصحاء حتى لا يعدوهم. وأن ذلك لا يتعارض مع الإيمان بقدر الله عز وجل، وإنما هو أخذ بأسباب السلامة، فلو خُيِّرَ الإنسان بين زواجين، الأوّل يترتب عليه أمراض وإعاقات في النسل، والثاني لا يترتب عليه ذلك، فلو اختار الزواج الأوّل فهو من قدر الله، ولو فرّ من الزواج الأول إلى الزواج الثاني لفرّ من قدر الله إلى قدر الله، ولكن اختياره للزواج الثاني هو من باب الأخذ بأسباب السلامة، وفي الحديثين دليل على مشروعية الوقاية من الأمراض، والفحص الطبي قبل الزواج هو من قبيل الوقاية من الأمراض.

سادساً: ما روي عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعّد فيها النظر وصوّبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض منها شيئاً جلست..."[2].

وما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوّج امرأة، فبعث امرأة لتنظر إليها فقال "شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها..."[3].

---

(1) سبق تخريجه، ص69.

(2) حديث متفق عليه ورواه البيهقي والنسائي والطبراني، انظر؛ البخاري، الجامع الصحيح، ج4، ص1920، برقم 4742، ومسلم، الجامع الصحيح، ج2، ص1040 برقم 1425، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص85، برقم 13271، والنسائي، السنن الكبرى، ج3، ص312، برقم 5505، والطبراني، المعجم الكبير، ج6، ص199، برقم 5993.

(3) رواه الحاكم، والبيهقي وأحمد، انظر؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص180، برقم 2699، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص87، برقم 13279، وأحمد، المسند، ج3، ص231، برقم 13448.

والعوارض هي الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس[1].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النظر إلى المخطوبة وشمّ العوارض وتفحّص جسمها هو نوع من أنواع الفحص، أقرب ما يكون إلى الفحص السريري، وهذا يدل على جواز الفحص الطبي قبل الزواج.

سابعاً: قوله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[2].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

فيه حث على حسن اختيار الزوجة التي تتصف بالولود والودود وذلك يعرف من صفات أهلها في الغالب. والفحص الطبي قبل الزواج يساهم في التخيّر الحسن الصحيح بالنسبة للرجل وبالنسبة للمرأة.

ثامناً: الفحص الطبي قبل الزواج يعمل على المحافظة على كيان الزوجية، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله:"أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملاً، ولزوجها غرم على وليها"[3].

"ومن ثم فالفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على كيان الزوجية من الفسخ الجائز عند الغرر على رأي بعض الفقهاء"[4].

(1) انظر: الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص113.

(2) رواه ابن حيان، والاكم، والبيهقي، انظر: ابن حيان، صحيح ابن حيان، ج9، ص338، برقم 4028، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص176، برقم 2658، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص81، برقم 13254..

(3) رواه مالك في الموطا، انظر: مالك بن أنس، أبو عبدالله الأصبحي، الموطا، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، ج2، ص526، برقم 1097.

(4) الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص94.

تاسعاً: الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد، وللأسرة والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي[1].

فهذه الأدلة تدل بمجموعها على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، وأنه لا يتعارض مع أصوله الشرعية، بل يتوافق مع مبادئ الدين في الحثّ على التداوي والوقاية وحسن اختيار الزوج أو الزوجة. وإذا أضفنا لهذه الأدلة ما ذكرناه سابقاً من فوائد للفحص الطبي قبل الزواج فإننا نصل إلى نتيجة مفادها:

أنه لا مانع شرعاً من إيجاب الفحص الطبي قبل الزواج على كل المتقدمين للزواج، ويكون هذا الإيجاب من قبل الدولة ـ فمن حق الإمام أو الحاكم أن يوجب المباح في حدود المصلحة ـ فيصبح هذا الفحص فحصاً ملزماً لا يتم عقد الزواج إلا بتقرير طبي يدل على إجراء هذا الفحص في المختبرات المعدّة لذلك.

إلا أن هذا الإجبار لا يؤثر على صحة العقد، بمعنى أن العقد إذا تم بجميع شروطه دون إجراء الفحص فالعقد صحيح وليس بباطل.

(1) انظر: الأشقر، اسامة عمر سليمان، المرجع السابق، ص96 ـ 97.

المبحث الخامس
الشروط الشرعية لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج

بينّا سابقاً ـ في المبحث الثالث ـ بعض السلبيات التي تترتب على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، خاصة إذا كان هذا الإجراء إلزامياً، وأوضحنا في نفس الوقت أن أكثر هذه السلبيات يمكن تحاشيها بالالتزام بمنهج ديني علمي يتضمن شروطاً إجرائية شرعية لمثل هذه الفحوصات، يضعها ـ الشروط ـ أهل الخبرة في الدين والطب، ويتضمن هذا المنهج أيضاً إيقاع عقوبات مدنية أو جزائية على كل من يتطاول على هذا القانون.

وفي هذا المبحث سنبين هذه الشروط التي لابدّ من توافرها إذا أردنا فحصاً طبياً ناجحاً قبل الزواج يترتب عليه سعادة الآباء وسلامة الأبناء.

ومن أهم هذه الشروط:

أولاً: أهلية الطبيب الفاحص أو من ينوب عنه في إجراء الفحص

فيشترط في الفاحص طبيباً كان أو ممرضاً أو خبيراً أو عاملاً في المختبرات، أن تتوفر فيه الأهلية المعتبرة لدى الأطباء للقيام بهذه المهمة، كلٌ حسب اختصاصه. والأهلية المعتبرة في هذا الفحص "هي جملة من الأصول العلمية التي وضعها المختصون، وهي في عمومها تحدد الطريق الذي ينبغي على الأطباء ومساعديهم سلوكه، والتقيد به أثناء قيامهم بمهماتهم المتعلقة بالفحص الطبي"[1]، فإذا قام الطبيب أو من ينوب مكانه بمهمته وفق الأصول العلمية لمهنة الطب كانت نتيجة الفحص الطبي دقيقة في تشخيص حالة المفحوص، وبذلك يتحقق الغرض المنشود من إجراء مثل هذه الفحوصات.

---

(1) منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص 40.

أما إذا انعدمت الأهلية المشار إليها، ترتّبَ على ذلك أضرار كثيرة منها الخطأ الطبي، وانعدام الدقة في نتائج الفحص، وبالتالي تنعدم الثقة بين الفريق الطبي الموكل بعملية الفحص من جهة، وبين المتقدم للفحص من جهة أخرى، وذلك يؤدي إلى وجود بعض السلبيات التي أشرنا إليها في المبحث الثالث، مثل عدم دقة النتائج، وانعدام المصداقية في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

وأهلية الطبيب تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"[1].

ثانياً: اشتراط الدِّين (الإسلام) في الفاحص

الأصل أن تعلّم الطب فرض كفاية على المسلمين، فواجبٌ على المسلمين أن يكون منهم الأطباء المتقنين رجالاً ونساءً بحسب حاجة المجتمع إلى ذلك، فيستغني المسلم بالطبيب المسلم عن اللجوء إلى طبيب كافر. يقول النووي - رحمه الله تعالى - : "وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب والحساب المحتاج إليه، وقسمة الوصايا والمواريث، قال الإمام الغزالي: ولا يستبعد عد علم الطب والحساب من فروض الكفاية، فإن الحِرَف والصناعات التي لابدّ للناس منها في معايشهم كالفلاحة فرض كفاية، فالطب والحساب أولى"[2].

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط، وابو يعلى في مسنده، والبيهقي في شعب الإيمان، انظر، الطبراني، المعجم الأوسط، ج 1، ص 275، برقم 897، وابو يعلى أحمد بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، ت: حسين سليم اسد، دمشق، سوريا، دار المأمون للتراث، ط 1، 1984م، ج7، ص 349، برقم 4386، والبيهقي ابو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط 1، 1410هـ، ج 4، ص 334، برقم 5312. والحديث في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف، انظر، الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: يحيى مختار غزاوي، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط 3، 1988م، ج 6، ص 361 برقم 1842.

(2) النووي، روضة الطالبين، ج 10، ص 223.

فالطبيب الكافر غير مأمون في علاجه للمسلمين، فيُخشى منه الضرر والإيذاء وعدم النصح لأهل الإسلام لقوله تعالى: "إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً"[1]، والعدو لا يصدق في نصح أو علاج ومداواة.

يقول ابن مفلح الحنبلي: "وقال المروذي: كان - يعني أحمد بن حنبل - يأمرني أن لا أشتري له ما يصف له النصارى، ولا يشرب من أدويتهم، وللدلالة على أنه لا يؤمَن أن يخلطوا بذلك شيئاً من السمومات والنجاسات..."[2].

ولكن يجوز أن يكون الفاحص غير مسلم إذا لم نجد من ينوب عنه من المسلمين، وذلك من باب: "الضرورات تبيح المحظورات"[3] و "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة"[4].

يقول ابن مفلح الحنبلي: "يُكره أن يَستَطبَّ مسلمٌ ذمياً لغير ضرورةٍ، وأن يأخذ منه دواءً لم يبين مفرداته المباحة"[5] فقوله هذا يفيد جواز استطباب الكافر لضرورة.

ويدل على ذلك أيضاً ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلاً مشركاً هادياً خِرِّيتاً، والخِرِّيت: الماهر بالهداية[6]، فعن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه، استأجرا رجلاً من بني الديل - هادياً خِرِّيتاً - وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ..."[7].

---

(1) سورة النساء، آية 101.

(2) ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية، ج 2، ص 428.

(3) انظر، الزركشي، أبو عبدالله محمد بن بهادر، المنثور، ت: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، 1405هـ، ج 2، ص 317.

(4) انظر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1403هـ، ج 1، ص 88.

(5) ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية، ص 427.

(6) انظر، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج 6، ص 118.

(7) رواه البخاري، والبيهقي، انظر، البخاري، الجامع الصحيح، ج 2، ص 790 برقم 2144، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج 6، ص 118 برقم 11423.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ استعان بالمشرك في إحضار راحلتيهما فجاز كذلك الاستعانة بغير مسلم في التداوي عند عدم وجود البديل المسلم.

وكذلك رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يَسْتَطِبَّ الحارث بن كَلَدة، وكان كافراً"[1].

وبناءً على ذلك تقوم المسلمة بفحص المسلمة، وإلا فغير المسلمة الثقة، فالطبيب المسلم، وإلا فالطبيب غير المسلم الثقة.

فيشترط في غير المسلم إذا عالج المسلم أن يكون ثقة عدلاً.

ثالثاً: أن يكون رجلاً لفحص الرجال، وامرأة لفحص النساء، مع مراعاة عدم النظر إلى العورات إلا لضرورة

فالأصل أن المرأة تفحصها امرأة مثلها، والرجل يفحصه رجل، والأصل أن ستر العورات وعدم كشفها وعدم النظر إليها واجب شرعي يتوافق مع الفطرة التي خلق الله الخلق عليها. وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه، وعورة المرأة جميع بدنها إلا الوجه والكفين[2].

ودليل تحريم النظر إلى العورات، قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة في ثوب واحد"[3]. وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل من الصحابة: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"[4].

---

(1) رواه أبو داود، والطبراني، انظر، أبو داود، السنن، ج 4، ص 7 برقم 3875، والطبراني، المعجم الكبير، ج 6، ص 50 برقم 5479.

(2) انظر، الخطيب الشربيني، الإقناع، ج 1، ص 123.

(3) رواه مسلم والترمذي والبيهقي، انظر، مسلم، الحامع الصحيح، ج 1، ص 266 برقم 338، والترمذي، السنن، ج 5، ص 109 برقم 2793، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج 7، ص 98 برقم 13342، واحمد، المسند، ج 3، ص 63، برقم 11619.

(4) رواه الترمذي، والحاكم، والبيهقي، وأبو داود، وابن ماجة، انظر، الترمذي، السنن، ج 5، ص 97، برقم 2769، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج 4، ص 199 برقم 7358، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج 1، ص 199 برقم 910، وأبو داود، السنن، ج 4، ص 40 برقم 4017، وابن ماجة، السنن، ج 1، ص 618 برقم 1920، والنسائي، السنن الكبرى، ج 5، ص 313، برقم 8972.

فدلّ الحديثان على وجوب ستر العورة، يقول النووي: "قال المصنف ـ الشيرازي ـ رحمه الله تعالى ستر العورة عن العيون واجب..."[1].

وهذه الأصول العامة التي قررناها تكون في غير الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، لذلك نص الفقهاء على جواز معالجة الرجل للمرأة والمرأة للرجل والاطلاع على العورات عند الضرورة بناءً على القواعد التي أشرنا إليها سابقاً، مثل: "الضرورات تبيح المحظورات"[2] و "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة"[3].

جاء في الآداب الشرعية: "قال القاضي: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها... وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة، نص عليه في رواية حرب والمروذي"[4] أي نص عليه أحمد.

وفي المجموع: "فإن اضطر إلى الكشف ـ أي عن العورة ـ للمداواة أو للختان، جاز ذلك لأنه موضع ضرورة"[5].

وعليه يجوز للفاحص أن ينظر إلى عورة المتقدم للفحص عند الحاجة أو الضرورة، ولكن ينظر إلى العورة بمقدار الحاجة الداعية إلى الكشف أو الفحص، وذلك للقاعدة الفقهية "الضرورة تقدر بقدرها"[6]. ويجوز فحص الرجل للمرأة والمرأة للرجل بشرط عدم وجود النظير، وبشرط وجود الضرورة الداعية إلى ذلك، ويكون هذا الفحص بقدر الحاجة، وبوجود المحرم مع المرأة. ويدل على ذلك حديث الرُبيع بنت معوذ رضي الله

(1) النووي، المجموع، ج3، ص168.

(2) انظر، الزركشي، المنثور، ج 2، ص 317.

(3) انظر، السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 88.

(4) ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية، ج 2، ص 429.

(5) النووي، المجموع، ج 3، ص 167.

(6) انظر، العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، ج 1، ص 91.

عنها: "كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة"[1].

فدلّ الحديث على جواز مداواة النساء للرجال وكذلك العكس، ولكن بالشروط التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة.

وكما قلنا سابقاً: تقوم المسلمة بفحص المسلمة، وإلا فغير المسلمة الثقة، وإلا فالطبيب المسلم، وإلا فالطبيب غير المسلم الثقة.

وعلى هذا الترتيب جاءت توصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 81 بشأن مداواة الرجل للمرأة: "الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغضّ الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة"[2].

رابعاً: سريّة نتائج الفحص الطبي قبل الزواج

ذكرنا سابقاً أن من السلبيات التي قد تعيق عملية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ما يترتب على هذا الفحص من عدم القدرة على التحكم في سرية نتائج الفحوصات، فربما تسريت هذه الأسرار مما يؤدي إلى أضرار جسيمة في أصحابها، خاصة في البلاد التي تنتشر فيها شركات التأمين الصحي على الحياة، فإنها تطلب من الأطباء إرسال تقاريرهم عند إجراء الفحص الطبي لعملائها المؤمَّن عليهم، أو من تريد التأمين عليهم، فإذا وُجد مرض وراثي أو معدٍ رفضوا التأمين عليهم أو طالبوا بمبالغ عالية، وهذا فيه ظلم عظيم على هؤلاء الحاملين للأمراض[3].

---

(1) رواه البخاري والترمذي، انظر، البخاري، الجامع الصحيح، ج 3، ص 1056، برقم 2726، والترمذي، السنن، ج4، ص 139، برقم 1575.

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة، سبق الإشارة إليه، ص 183 ـ 184.

(3) انظر، البار، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، ندوة الهندسة الوراثية...، ص 645 بتصرف.

كما ذكرنا أن من السلبيات أن اكتشاف بعض الأمراض الوراثية في أحد الخاطبين قد يكون إفشاءً للأسرار الشخصية، وقد تعتبرها بعض العائلات وصمة عار ويؤثر على زواج باقي أفراد العائلة، وقد ينشر أسرار المرض الطرفُ السليم إذا أُخْبِرَ عنها فيترتب على ذلك مفاسد كثيرة.

فحلّ هذه السلبيات في السرية الكاملة وعدم الإخبار عن النتائج التفصيلية للفحص إذا كانت النتائج سلبية.

والسر هو: "ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس"[1].

وكتم سر المريض جزء من الأمانة التي حضّت عليها الشريعة الإسلامية.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "المستشار مؤتمن"[2] والفحص الطبي قبل الزواج هو نوع من أنواع الاستشارة، فواجب على المسؤولين الفاحصين أن يكونوا على قدر من الأمانة ليقوُّوا عرى الثقة بينهم وبين الناس.

وذكر العلماء أن كتمان السر إذا أضر بمصلحة المريض أو المصلحة العامة فهناك قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[3]، ومثال ذلك ما لو كان المريض مصاباً بمرض خطير معدٍ كالإيدز، فلابدّ من اتخاذ الإجراءات التي تحفظ المجتمع من أضرار هذا المرض ولو على حساب السرية في الإخبار عنه.

وقد جاء في المادة الخامسة من نظام الفحص الطبي قبل الزواج لسنة 2004م في الأردن ما نصه: "تلتزم الجهة التي قامت بإجراء الفحص الطبي أو أصدرت التقرير أو

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة من الدورة الثانية حتى العاشرة، سبق الإشارة إليه، ص 180.

(2) رواه الحاكم، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد، والطبراني، انظر، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج 4، ص 145، برقم 7178، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والترمذي، السنن، ج 4، ص 583 برقم 2369، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجة، السنن، ج 2، ص 1233، برقم 3745، وأحمد، المسند، ج 5، ص 274، برقم 22414، والطبراني، المعجم الكبير، ج 19، ص 256 برقم 570.

(3) انظر، تخريج الحديث ص 60، وانظر، البار، والسباعي، الطبيب أدبه وفقهه، ص 115.

اطلعت عليه بحكم عملها بالسرية التامة بخصوص محتويات التقرير ونتائجه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية"[1].

وجاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ما يؤكد على حفظ السر وأنه أمانة لدى من استودع حفظه وأن الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتضى معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً، ويتأكد واجب حفظ السر على أصحاب المهن الطبية إذ يركن إليهم الناس في أسرارهم، وتستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أولاً: حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه، وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ثانياً: حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

هذا ما قرره المجمع الفقهي في هذا الموضوع، ثم أوصى بدعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية إلى إدراج هذا الموضوع ضمن برامجها، وعمل التوعية اللازمة لذلك[2].

---

(1) انظر، نظام الفحص الطبي قبل الزواج لعام 2004م الصادر بمقتضى الفقرة (هـ) والفقرة (ح) من المادة 66 من قانون الصحة العامة رقم 54 لسنة 2002م عن نسخة حصلت عليها من مديرية صحة جرش، وفي آخر البحث صورة مرفقة عنها في الملحق الخاص بالوثائق.

(2) انظر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، سبق الإشارة إليه، ص 180 ـ 181.

هذه أهم الشروط ويمكن إضافة شروط أخرى فيها مصلحة تقتضي إدراجها بناءً على ما تقدم:

أولاً: أن يكون إجراء الفحص الطبي قبل الزواج مجانياً لجميع المواطنين أو بتكلفة رمزية لا تثقل كاهل المقدمين على الزواج.

ثانياً: أن تتكفل الدولة ممثلة بوزارة الصحة بتوفير جميع الأجهزة والمعدات والكوادر اللازمة لأداء جميع الفحوصات المطلوبة قبل الزواج. وأن يكون مكان إجراء هذه الفحوصات في المستشفيات أو المراكز التابعة لوزارة الصحة، لنضمن سرية المعلومات ودقة الفحوصات قدر الإمكان.

ثالثاً: إيقاع أقصى العقوبات المدنية على كل من يتجاوز شروط الفحص المذكورة، كأن يخبر بأسرار المرضى أو غير ذلك، وجعل شهادة الفحص المطلوبة للزواج شهادة حقيقية وليست شكلية تخضع للواسطة أو المحسوبية كما هو الحال في بعض الدول العربية التي تلزم الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث السادس
علاقة زواج الأقارب بالفحص الطبي قبل الزواج

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية، فلا تكادُ تذكر الأمراض الوراثية إلا ونجد من يحذّرُ من زواج الأقارب، ويستشهد على ذلك بالأدلة والأحاديث والأبحاث العلمية الحديثة، وفي مقابل ذلك نجد من العلماء والأطباء من يدافع عن زواج الأقارب ويبرئه مما اتُّهم به مستشهداً أيضاً بالأدلة والأبحاث العلمية الحديثة.

وقد حدا بي هذا الخلاف إلى الاطلاع على آخر ما كتب في هذه المسألة من الأبحاث المنشورة على شبكة (الإنترنت)، إضافة لبعض الأبحاث المطبوعة، وسأبحث هذه المسألة في مطلبين:

المطلب الأول: زواج الأقارب من الناحية الشرعية.

المطلب الثاني: زواج الأقارب من الناحية الطبية.

وقبل ذلك لابدّ من تعريف زواج الأقارب:

يعرَّف زواج الأقارب على أنه: علاقة الزواج بين اثنين تربط بينهما روابط الدم[1]. والأقارب هم الأشخاص الذين يشتركون في جدٍّ واحد سواء أكان هذا الجد قريباً أو بعيداً، والجد المشترك بينهما قد يكون من ناحية الأب أو من ناحية الأم[2].

---

(1) انظر، جمعية العفاف الخيرية، زواج ذوي الإعاقات بين الواقع والطموح، ص 49. ومركز المعلومات الصحية الفلسطينية على الإنترنت على الموقع:

www.moh3.com/modules.php?name=sections&op=viewarticle&artid=45

(2) انظر. لقاء مع د. شيخة العريض رئيسة قسم الأمراض الوراثية بمركز السليمانية الطبي بدولة البحرين على شبكة الإنترنت، الموقع:

www.suhaf.net.sa/2000jazhd/sep/9/mt.htm

ونلاحظ أن هذا التعريف عام يشمل الزواج بين أيّ قريبين من عشيرة واحدة، وموضوع زواج الأقارب الذي دار حوله الجدل بعيد عن هذا التعريف، ويمكن إعطاء تعريف أكثر دقة، فنقول: المقصود بزواج الأقارب: هو الزواج الذي يجمع بين قريبين يشتركان في الجد الأول أو الثاني أو الثالث سواء أكان هذا الجد من جهة الأب أو الأم.

فمن تزوج من ابنة عمه أو ابنة خاله أو ابنة عمته أو ابنة خالته يكون مشتركاً مع زوجته بالجد الأول، ومن تزوج من ابنة عمّ أبيه مثلاً يكون مشتركاً مع زوجته بالجد الثاني، ومن تزوج من ابنة ابن عمّ أبيه مثلاً يكون مشتركاً مع زوجته بالجد الثالث.

المطلب الأول: زواج الأقارب من الناحية الشرعية

وسنبحث هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: آراء الفقهاء قديماً وحديثاً في المسألة

نلاحظ أن أكثر متأخري الشافعية والحنابلة عندما يبحثون الصفات المستحبة في الزوجة يجعلون من هذه الصفات أن تكون أجنبية بمعنى ليست ذات قرابة، ويعللون ذلك بأن الزواج من القريبة يؤدي إلى ضعف النسل ويؤدي إلى قطيعة الرحم، ويستشهدون على ذلك بالأحاديث: "اغتربوا ولا تضووا"[1] وحديث عائشة مرفوعاً "تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء"[2]، وحديث "لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً"[3].

---

(1) حديث "اغتربوا ولا تضووا" لا أصل له في الصحاح ولا في السنن ولا في كتب الأحاديث الموضوعة والضعيفة والمشتهرة، وهو موجود في بعض كتب اللغة من غير إسناد لكتاب من كتب الحديث، وأورده متأخرو الشافعية والحنابلة في كتبهم أيضاً من غير إسناد، انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 599، وابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، ج 8، ص 257، وكتب اللغة نقلته عن كتب غريب الحديث.

(2) رواه البيهقي والدارقطني وابن ماجة والحاكم في المستدرك، انظر، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج 7، ص 133، برقم 13536، والدارقطني، السنن، ج 3، ص 299، برقم 198، وابن ماجة، السنن، ج 1، ص 633، برقم 1968، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج 2، ص 176 برقم 2687. قال أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث: ليس له أصل، وفي سنده "الحارث بن عمران الجعفري" قال فيه أبو زرعة: ضعيف الحديث. انظر، أبو حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، مجهول رقم الطبعة، 1952، ج 3، ص 84. وذكر ابن الجوزي طرق الحديث الأربعة بالتفصيل ثم قال: هذه الأحاديث لا تصح. انظر، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية، ت: خليل الميس، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1403هـ، ج 2، ص 613 ـ 615.

(3) قال ابن حجر العسقلاني: "حديث لا تنكحوا القرابة القريبة فإن..." هذا الحديث تَبِعَ في إيراده إمام الحرمين هو والقاضي حسين، وقال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً. انتهى. انظر، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد =

يقول النووي ـ رحمه الله ـ في الروضة في معرض حديثه عن الصفات المطلوبة في المرأة: "وقرابته غير القريبة أولى من الأجنبية"[1]، وفي الإقناع من كتب الشافعية: "بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة عن القريبة فيجيء الولد نحيفاً"[2]، وفي الوسيط للغزالي: "وقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح إلى أربعة أمور... الرابع: الندب إلى الأجنبية، قال صلى الله عليه وسلم: "لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد أصحهما ضاوياً" أي نحيفاً، ولعل ذلك لنقصان الشهوة بسبب القرابة"[3].

وجاء في المغني لابن قدامة المقدسي ـ من كتب الحنابلة ـ: "ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا ولا تضووا، يعني انكحوا الغرائب..."[4]، وفي المبدع: "ويستحب تخير ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية... وأما الأجنبية فلأن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا أي أنكحوا الغرائب..."[5].

ولا نجد هذا التحذير من زواج الأقارب في كتب الحنفية ومتقدمي المالكية والأباضية والشيعة، بل نجد الظاهرية يرون زواج الأقارب سنة مستحبة، يقول ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ: "وإنما تخيّرنا نكاح الأقارب لأنه فعل رسول الله صلى الله

بن علي، تلخيص الحبير، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، مجهول رقم الطبعة، 1964م، ج3، ص 146. وانظر، ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، خلاصة البدر المنير، ت: حمدي السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1، 1410هـ، ج 2، ص 179 برقم 1910.

(1) النووي، روضة الطالبين، ج 11، ص 194.

(2) الخطيب الشربيني، الإقناع، ج 2، ص 401.

(3) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط 1، 1417هـ، ج 5، ص 27، وانظر أيضاً، الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، ص 42، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، مجهول رقم الطبع وتاريخ الطبع، ج 3، ص 127، والمليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين، بيروت، دار الفكر، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، ج 3، ص 270 ـ 271.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 7، ص 83.

(5) ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج 7، ص 6، وانظر، من كتب الحنابلة، ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، ت: زهير الشاويش، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط 5، 1988م، ج 3، ص 36.

عليه وسلم، لم يُنكِح بناته إلا من بني هاشم وبني عبد شمس، وقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1] وبالله التوفيق"[2].

ونلاحظ أن أغلب المؤلفين المعاصرين عندما كتبوا في أحكام الأسرة والزواج قلّدوا الشافعية والحنابلة في التحذير من زواج الأقارب، واستشهدوا على ذلك بعلم الوراثة الطبي وما وصل إليه من نتائج تُرَهِّبُ من زواج الأقارب.

ومن الأمثلة على ذلك: عندما سئل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي عن رأي الشرع في زواج الأقارب، أجاب بقوله: "لا ينصح الدين ولا العلم بالزواج من الأقارب، ذلك لأنه قد تكون داخل الأسرة الواحدة عوامل وراثية كامنة، تظهر في وقت ما، فانحصار الزواج داخل دائرة تلك الأسرة أو القرابة يجعل تلك العوامل محصورة فيها، وستظهر على الأغلب في بطن ما من بعد... وفي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "اغتربوا ولا تضووا" أي ابحثوا عن الغرباء والغريبات في الزواج، كي لا تعرِّضوا أنفسكم لهزال أو أمراض"[3].

وفي كتاب "الفقه المالكي في ثوبه الجديد" يقول المؤلف: "ويستحب ألا تكون من القرابة القريبة جداً، فإن قرابته غير القريبة أولى من الأجنبية، والقرابة القريبة جداً يخشى معها الضعف أو العجز، وهذا مما أثبته الواقع والطب، ولهذا يقال: اغتربوا ولا تضووا..."[4].

وعلى هذه الطريقة في بحث هذه المسألة جرى أغلب المؤلفين[5].

---

(1) آية21، سورة الأحزاب.

(2) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج 10، ص 24.

(3) البوطي، محمد سعيد رمضان، مع الناس، منشورات... وفتاوى، دمشق، دار الفكر، ط 1، 1999م، ص 101.

(4) الشقفة، محمد بشير، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، دمشق، دار القلم، ط 1، 2000م، ج 3، ص 55.

(5) انظر، حمودة، محمود محمد، ومحمد مطلق عساف، فقه الأحوال الشخصية، عمان، الأردن، مؤسسة الورّاق، ص84 ـ 85، والساهي، الدكتور شوقي عبده، العلاقات الزوجية ومقوّماتها في الشريعة الإسلامية، مكتب العلاقات الزوجية، المأذون الشرعي لمدينة نصر، مجهول رقم الطبعة، 2000م، ص 46 وغيرها.

وفي نفس الوقت نجد بعض المؤلفين المعاصرين دافعوا عن زواج الأقارب وبينوا فوائده ومحاسنه وخطأ التحذير منه لأحاديث ضعيفة أو موضوعة أو لأبحاث علمية تقبل الخطأ وقد يأتي ما يردّها.

ومن هؤلاء المؤلفين: الدكتور علي أحمد السالوس، الذي يقول: "... فلما قرأت حديث الشيخ الجليل ـ يقصد الشيخ الشعراوي ـ أدركت آثاره العلمية في الإحجام عن زواج ما أحل الله ـ تبارك وتعالى ـ استجابة لقول ينسب للرسول صلى الله عليه وسلم، فرأيت أن أكتب مبيّناً ما يتصل بزواج الأقارب، وعدم صحة القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنه"[1].

ومنهم الإسكندري في كتابه "مسائل في الزواج والحمل والولادة" حيث عقد فصلاً عَنوَنَ له بـ: "في إبطال ما شاع لدى عامة الناس من التحذير من زواج الأقارب وبيان استحبابه بالكتاب والسنة وفعل السلف الصالح"[2].

الفرع الثاني: مناقشة هذه الآراء وبيان الرأي الراجح

أغلب من عارض زواج الأقارب من العلماء قديماً وحديثاً استدلوا على رأيهم بالأدلة التالية:

أولاً: بالأحاديث: "اغتربوا ولا تضووا" و "لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً" و"تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء"، فأما الحديث الأول: "اغتربوا ولا تضووا" فقد بينّا في تخريجه أنه لا أصل له في كتب الحديث الصحاح، والسنن، وكتب الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة أو المشتهرة، وإنما ورد في كتب اللغة وغريب الحديث:

---

(1) السالوس، علي احمد، زواج الاقارب بين العلم والدين، مصر، دار السلام، ط2، 1996م، ص7.

(2) الإسكندري، محمد بن محمود بن مصطفى، مسائل في الزواج والحمل والولادة، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط 1، 2002م، ص 66 ـ 79.

ففي كتاب (المحكم والمحيط الأعظم)، في مادة (ض و ي): الضَّوَى: دِقَّةُ العَظْمِ وقِلَّةُ الجِسْمِ خِلْقَةً، وقيل: الهُزَالُ... وأَضْوَى الرجُلُ: وُلِدَ له وَلَدٌ ضَاوِيٌّ، وكذلك المرأة، ويقال: اغْتَرِبُوا ولا تَضْوُوا، أي تَزَوَّجُوا في البِعَادِ الأنسَابِ لا في الأقارِبِ لِئلاً تَضْوَى أولادُكُم..."[1].

وفي لسان العرب في مادة (ضوا): "والضَّوَى، دِقَّةُ العَظْمِ وقِلَّةُ الجِسْمِ خِلْقَةً، وقيل: الضَّوَى الهُزالُ... وأَضْوَى الرجُلُ: وُلِدَ له ولدٌ ضاوِيٌّ وكذلك المرأة، وفي الحديث: إغْتَرِبُوا ولا تَضْوُوا... وقيل معناه انكحوا في الغَرائِبِ دون القَرائِبِ، فإنَّ وَلَد الغريبة أنجبُ وأقوى، وولدُ القرائبِ أضعَفُ وأضْوَى... وقيل معناه تزوَّجُوا في الأجنبيات ولا تتزوجُوا في العمومة، وذلك أن العَرَب تزعمُ أن ولدَ الرجُل مِن قرابته يجيءُ ضاوياً نحيفاً، غير أنه يجيءُ كريماً على طبع قومه..."[2]، وكذلك حديث "لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً" بينّا في تخريجه سابقاً أنه لا أصل له. أما حديث "تخيروا لنطفكم..." فقد قال عنه أبو حاتم الرازي: ليس له أصل[3]، وبعض العلماء وصف طرق هذا الحديث بالضعف[4].

وهكذا يتبين لنا أن هذه الأحاديث لا يحتج بها في التحذير من زواج الأقارب وإن اشتهرت على الألسنة واستشهد بها الفقهاء.

ثانياً: استشهدوا بالعلم الحديث وعلم الوراثة، وأن زواج الأقارب يزيد من احتمالية الإصابة بالأمراض الوراثية في النسل. وهذه الحجة سنناقشها في المطلب الثاني، وسيتبين لنا خطؤها أيضاً.

---

(1) انظر، ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، ج 8، ص 257.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 599 ـ 600، وانظر، الزبيدي، أبو الفيض محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، بنغازي، دار ليبيا للنشر والتوزيع، مجهول رقم الطبعة، 1966م، ج 10، ص 1، 2، فصل الضاد من باب الواو والياء.

(3) انظر، أبو حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج 3، ص 84.

(4) انظر، ابن الجوزي، العلل المتناهية، ج 2، ص 613 ـ 615.

ثالثاً: أن زواج القريبة يقلل الشهوة فيجيء الولد ضعيفاً هزيلاً: "فإن الشهوة تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد فأما المعهود الذي دام النظر فيه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة"[1].

ويمكن الرد على ذلك ببيان أن هذا الأمر ليس مطرداً، ثم هو أمر ظني إذ قد تنبعث الشهوة مع القريبة إذا كانت جميلة أكثر من غيرها، فلا يصلح هذا الدليل للاحتجاج.

رابعاً: في زواج الأقارب لا يؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤها إلى الطلاق، فيؤدي إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها[2].

ويعارض هذا الدليل ما ثبت من تزويج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة لابن عمه علي ابن أبي طالب

المطلب الثاني: زواج الأقارب من الناحية الطبية

قلنا سابقاً أن أغلب المؤلفين المعاصرين الذين كرهوا زواج الأقارب ورهّبوا منه استندوا في قولهم إلى بعض الأبحاث الطبية التي توضح أن زواج الأقارب سبب رئيس لانتشار الأمراض الوراثية.

وأهل الطب أنفسهم، نجد بينهم اختلافاً كبيراً في هذه المسألة، فبعضهم يعلن الحرب على زواج الأقارب ويحشد الأدلة على أنه السبب الرئيس للإعاقات والأمراض الوراثية المنتشرة، والبعض الآخر يقف موقف المؤيِّد لزواج الأقارب ويبرئه مما عَلِقَ به من التُّهَمْ.

وسنتكلم عن ذلك في فرعين:

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، ص 42.

(2) انظر، ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج 7، ص 6.

الفرع الأول: آراء أهل الطب في المسألة

أغلب الأطباء يميلون إلى أن زواج الأقارب يلعب دوراً كبيراً في الإصابة بالأمراض الوراثية الناتجة عن الوراثة المتنحية كفقر الدم المنجلي وأنيميا البحر المتوسط[1].

ووجهة نظرهم أن تكوين الجنين يبدأ بالتحام خلية ذكرية (حيوان منوي) مع خلية أنثوية (البويضة)، كل خلية بها من الصبغيات (كروموسومات) لكل منها شكل محدد ويحمل عدداً كبيراً من المورثات (الجينات)، بالتحام الخليتين يبدأ الجنين وفيه 23 زوجاً (46 كروموسوم) نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم، وبالتالي عشرات الآلاف من المورثات في أزواج، نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم، فالصفات الوراثية في الجنين يحددها اثنان من المورثات: أحدهما من الأب والثاني من الأم، قد يحدث المرض الوراثي إذا كان هناك خلل في تركيب واحد أو أكثر من هذه المورثات، فإذا كان يكفي لحدوث المرض اختلال في مورث (جين) واحد سمي المرض سائداً، أما إذا لم يحدث المرض إلا بوجود خلل بكِلا المورثين الذين يحددان صفة معينة سمِّي المرض مسوداً أو متنحياً، ففي الأمراض المتنحية لابدّ أن يرث الجنين مورثاً معيباً من الأب ومثله تماماً من الأم، بمعنى أن الأب الذي عنده خلل بجين معين عنده نسخة أخرى من هذا الجين ولذلك فهو حامل للمرض المتنحي وكذلك الأم، فإذا تشابه المورثان المعيبان بين الأب والأم وُجِدَ المرض الوراثي في ابنيهما[2].

---

(1) انظر على الإنترنت:

www.werathah.com/premarited.htm.

(2) انظر المواقع التالية على الإنترنت: مقال للدكتور عمر الألفي من الولايات المتحدة بعنوان (اغتربوا ولا تضووا) على الموقع:

www.werathah.com/genetic/consan3.htm.

ومقال للدكتور أحمد شوقي إبراهيم، مستشار الأمراض الباطنية بمستشفى الصباح في الكويت بعنوان (زواج الأقارب) على الموقع:

www.islamset.com/arabic/ahip/sawke.htm.

ولقاء مع الدكتورة شيخة العريض رئيسة قسم الأمراض الوراثية وأخصائية علم الوراثة في مركز السليمانية الطبي بدولة البحرين على الموقع:

www.suhuf.net.sa/2000jazhd/sep/9/mt.htm.

"ويشارك كل إنسان أخاه أو أخته في نصف عدد المورثات التي يحملها، ويشارك أعمامه وأخواله في 1/4 من عدد المورثات، ويشارك أبناء وبنات عمه أو خاله في 1/8 من عدد المورثات، على هذا إذا كان هناك مورِّث معيب في أحد الجدود فالاحتمال كبير في أن يشارك الإنسان أبناء العم أو بنات العم في هذا المورث، فاحتمال أن يبدأ الجنين وبه مرض وراثي مسود يزيد إذن بين زواج الأقارب عنه بين زواج الأباعد"(1).

وذلك إن مجريات الأحداث الطبيعية تميل إلى تغليب اقتران العامل الوراثي المتنحي بعامل وراثي سائد. وعليه فإن كان الآباء أولاد عم أو خال من الدرجة الأولى، فإن احتمال ولادة أطفال يحملون أمراضاً وراثية جسمية متنحية يكون أعلى بحوالي 13.4 مرة منه في زيجات الاباعد(2).

ويعود السبب في ذلك إلى أنه إذا تزوج شخصان يختلفان عن بعضهما في صفة ما يتحكم زوج واحد من العوامل الوراثية المتقابلة، ظهرت الصفة السائدة ولم تظهر المتنحية المقابلة لها.

أما في حالة الإعاقات السائدة مثل قصر النظر والصمم والبكم، فقد تبين أن 0.5٪ فقط من أطفال الاباء السليمة ذات الأصول السليمة، يعانون من التخلف العقلي، في حين أنه في 5/6 من حالات التخلف العقلي، يكون أحد الابوان على الاقل له قريب شديد القرابة مصاباً (3).

وعلاوة على هذا وجد أن ظهور مرض السكري في سلالة من لديه تاريخ مرضي يصل إلى (20) ضعف هذا الاحتمال بين عامة الناس.

---

(1) انظر، مقال (اغتربوا ولا تضووا) د. عمر الألفي على الموقع:
www.werathah.com/genetic/cansan3.htm.

(2) خليل، أحمد محمد، الوراثة وزواج الأقارب والمحرمات، مجلة التربية، العدد (120)، (1997)، صفحة 271 ـ 275
وانظر هذه المعلومات على الموقع:
Arabic.cnn.com/2003/scitech/10/27/baby.health.

(3) انظر: خليل، الوراثة وزواج الاقارب، ص 271 ـ 275.

هذه وجهة نظر علماء الوراثة في زواج الأقارب، وكان من نتيجة ذلك أن أجريت الكثير من الدراسات التي تؤيد فكرة خطر زواج الأقارب بنقل الأمراض الوراثية للجيل القادم، ومن هذه الدراسات:

أولاً: أكّدت دراسة علمية أعدها الدكتور عادل عاشور مدرِّس طب الوراثة البشرية بالمركز القومي للبحوث في مصر أن زواج الأقارب يعدّ السبب الرئيس في ظهور التخلف العقلي والإعاقة الذهنية. ففي دراسته التي أجراها على 100 حالة إعاقة ذهنية تبيَّن أن 76٪ منها ترجع إلى زواج الأقارب[1].

ثانياً: في دراسات متعددة سبق أن أجريت في دولة الكويت تبين أن[2]:

- نسبة حدوث الولادات المبكرة أعلى في زيجات الأقارب عنها في زيجات الأباعد.
- متوسط وزن المولود في زيجات الأقارب 3274 غم، أقل من متوسط الوزن في زيجات الأباعد 3326 غم.
- نسبة حدوث بعض الأمراض الوراثية في زيجات الأقارب أعلى منها في زيجات الأباعد.

ثالثاً: أكّدت بعض الدراسات أن نسبة حدوث العيوب الخَلقية لدى الأطفال الذين يولدون من أبوين قريبين تصل إلى 4٪ وفي أقصى الإحصائيات تصل إلى 6٪، في حين أن النسبة في الأطفال من أبوين بعيدين (غير قريبين) تصل إلى 3٪ أو 4٪[3].

---

(1) مقال في جريدة البيان على الموقع:

www.albayan.co.ae/abbayan/2001/008/09/mnw/32.htm

وانظر هذه المعلومات على الموقع:

Arabic.cnn.com/2003/scitech/10/27/baby.health

(2) انظر، مقال (اغتربوا ولا تضووا) د. عمر الألفي في الولايات المتحدة، على الموقع:

www.werathah.com/genetic/consan3.htm

(3) انظر صفحة الوراثة على الإنترنت:

www.werathah.com/genetic/consan.htm

وقد أظهرت بحوث أخرى أن التشوهات الخلقية بين نسل الأقارب أعلى حوالي مرتين ونصف المرة (2.5) منه بين نسل غير الأقارب، ويعزى السبب في غالبية الحالات إلى الأمراض الوراثية الجسمية المتنحية[1].

وفي دراسة شملت (37) عائلة بريطانية من أصل باكستاني، وجد أن (36) عائلة فيها مرض وراثي، موزعة على النحو التالي:

- (27) عائلة: مرض متنحي
- (4) عائلات: مرض سائد.
- (5) عائلات: مرض كروموسومي.

وقد تبين أن (33) عائلة من بين (37) عائلة تحت الدراسة كانت نتاج زواج الأقارب[2].

وفي مقابل هذه الدراسات نجد علماء غيرهم توصلوا حديثاً إلى نتائج تغاير النتائج السابقة، وبيَّنوا أن زواج الأقارب بريء من كل هذه التُّهَمْ.

وفي ذلك يقول الدكتور أحمد شوقي إبراهيم، مستشار الأمراض الباطنية في مستشفى الصباح في الكويت: "إذا نظر أي عالم نظرة متأنية في أبعاد هذا الموضوع لوجد أن القول بأن زواج الأقارب يعطي الفرصة لزيادة الأمراض الوراثية في الذريّة ليس قولاً صحيحاً في كل الأحوال... قد يكون صحيحاً في حالات معينة.. ولكنه ليس صحيحاً في كل الحالات وبالتالي لا ينبغي أن يكون قانوناً عاماً أو قاعدة عامة.. آن الأوان أن ننظر لها نظرة علمية أكثر دقة..."[3].

ومن الحقائق التي يذكرها الدكتور أحمد شوقي إبراهيم[4]:

---

(1) Jaber, J.L., Halpren , g. J. and shohat, M. the impact of consanguinity worldwide. Community Genetics. Vol (1): 12 – 17 (1998).

(2) مقابلة مع أ.د. احمد ممد خليل بتاريخ 2004/8/19م.

(3) مقال (زواج الأقارب) للدكتور أحمد شوقي إبراهيم، على الموقع: www.islamset.com/arabic/ahip/sawke.html

(4) نفس المقال السابق على نفس الموقع.

أولاً: زيادة نسبة ظهور الأمراض الوراثية في الذرية الناتجة من العوامل الوراثية المتنحية من كلا الأبوين... ليست معتمِدَة على زواج الأقارب في كل الأحوال، ولكنها تعتمد أساساً على مدى انتشار العامل الوراثي المرضي المتنحي بين أفراد المجتمع ككل.

فإذا كان المرض الوراثي منتشراً بنسبة أكثر من 8:1 في المجتمع فإن زواج الأباعد لا يكون ضماناً لإنجاب أصحاء وراثياً. بل لو فرضنا أن نسبة انتشار العامل الوراثي المرضي المتنحي في المجتمع أكثر من 12٪ وكانت أسرة في هذا المجتمع نقية وراثياً، في هذه الحالة فإن زواج الأقارب في هذه الأسرة أفضل كثيراً وأكثر ضماناً من زواج الأباعد، مثاله مرض الفاقة البحرية، ففي بعض مناطق إيطاليا قد تصل نسبة انتشار هذا العامل الوراثي المرضي المتنحي إلى 20٪، فلو عاشت أسرة نقية وراثياً في هذا المجتمع فإن زواج الأقارب يكون بين أفرادها أفضل من زواج الأباعد.

ثانياً: إن ظهور الأمراض الوراثية المتسببة من جينات متنحية في زواج الأقارب ليست بالكثرة التي يصورها البعض، فقد أظهرت دراسات علمية أجريت بالكويت أن ظهور تلك الأمراض الوراثية ذات الجينات المتنحية كانت أقل مما يتوقع، ولم تظهر هناك نسب غير عادية من المعوقين أو المرضى وراثياً.

ثالثاً: كثير من الأمراض الوراثية تنتقل بعامل وراثي سائد واحد من الأب أو من الأم ولا علاقة لهذه الأمراض بزواج الأقارب، كذلك هناك أمراض أخرى وراثية لا علاقة لها بزواج الأقارب مثل الطفل المنغولي وغيرها.

رابعاً: إذا كانت العائلة تعاني من مرض وراثي بين أفرادها ناتج من جينات متنحية فزواج الأباعد غير المرضى أفضل.

خامساً: زواج الأقارب لا يخلو من الإيجابيات والتي منها:

- إذا كان بالأسرة عوامل وراثية مرغوبة ليست في غيرها من الأسر كالجمال والذكاء... شريطة أن لا يستمر زواج الأقارب بشكل منغلق لأجيال كثيرة فقد ثبت أن ذلك مُضِرّ.

وأعدَّت الدكتورة شيخة سالم العريض ـ رئيسة قسم الأمراض الوراثية بمركز السليمانية الطبي بدولة البحرين ـ بحثاً طبياً متكاملاً عن زواج الأقارب وصلت فيه إلى النتائج التالية[1]:

أولاً: 35٪ من الأطفال حديثي الولادة يولدون بعيب خَلْقِي عالمياً، والسبب الأساسي في حدوث هذه التشوّهات الوراثية في الجنين هو حدوث خلل أو تغيير في المادة الوراثية، وهذه التغيرات المفاجئة في مادة الوراثة تسمّى بالطفرات. فأسباب التشوّه الخَلْقِي إما وراثية ميكانيكية أو مجهولة ونسبتها ضئيلة جداً.

والكثير من الدراسات تقول أن لا علاقة مباشرة لزواج الأقارب بأغلب هذه الأمراض حيث أن أغلبها يكون لأسباب مشتركة[2] بين البيئة والوراثة، والقليل منها فقط يتكرر في العائلة ويكون لزواج الأقارب تأثير فيها.

ثانياً: حتى إذا كان هناك مرض وراثي في العائلة فهذا لا يعني أن كلا الزوجين يجب أن يكونا حاملين للعامل الوراثي المريض، فقد وجد أن احتمال أن يكون أولاد العمومة من الدرجة الأولى حاملين لنفس العامل الوراثي هو 8:1 إلى 12.5٪ أما في الاباعد فالنسبة 3:2٪.

الفرع الثاني: علاقة زواج الأقارب بالفحص الطبي قبل الزواج

نخلص إلى أن الكثير من علماء الشريعة والطب قد بالغوا في التحذير من زواج الأقارب معتمدين على دراسات علمية قد ثبت ما يخالفها.

وهذا لا يعني أن زواج الأقارب مرغّب فيه على الإطلاق، ولكننا نقف منه موقف الوسط، فنقول أنه بناءً على الأبحاث العلمية الوراثية، إذا وُجِدَ في عائلة مرض وراثي

(1) حوار مع الدكتورة شيخة العريض أجراه جمال الياقوت في موقع الجزيرة نت:
www.suhuf.net.sa/2000jazhd/sep/9/mt.htm

(2) الأمراض أو الأسباب المشتركة بين الوراثة والبيئة هي: الأمراض التي تظهر مع التقدم في العمر أو نتيجة للتعرض لظروف معينة مثل مرض السكري، وارتفاع الضغط، وهذه الأمراض يمكن أن تتوارث بوجود زواج الأقارب أو عدمه. انظر نفس الموقع على الإنترنت المشار إليه سابقاً.

متنحٍ فالأفضل زواج الأباعد وتغريب النكاح خوف التقاء العوامل الوراثية المتنحية مما يؤدي إلى احتمال وقوع إصابة بالمرض في النسل.

وإن الاستمرار بزواج الأقارب داخل دائرة مغلقة غير مرغّب به لاحتمال تجميع أمراض وراثية نتيجة تواجد الجينات المتنحية.

كما أن زواج الأقارب فيه الكثير من الإيجابيات، فهو يزيد من توثيق الروابط الاجتماعية بين الناس إضافة إلى أنه فيه توريث الصفات الطيبة مثل الكرم والشجاعة إلى الأبناء.

وهذه النتائج التي توصلنا إليها تحتِّم علينا نتيجة أخرى لابدَّ منها وهي الفحص الطبي قبل الزواج بين الأقارب.

فبالفحص الطبي يتم التعرُّف على تاريخ العائلة ووجود أمراض متنحية أو عدم وجودها ودرجة احتمال وجود أمراض وراثية مما يجعل الزوجين لا يُقبلان على الزواج إلا وهما مطمئنان.

فنسبة زواج الأقارب في الأردن تصل إلى 57٪[1] وفي مقابلة أجرتها الإعلامية سهى معايعة مع الدكتور سامي خوري[2]. أفاد أنه طبقاً لدراسة قام بها بالاشتراك مع ديانا مسعد عام 1982م، وشملت ألفي (2000) عائلة أردنية، أن 32.03٪ من الزيجات كانت بين أبناء وبنات الأعمام والأخوال من الدرجة الأولى. أما الزيجات بين اقارب الدرجة الثانية فوصلت إلى 6.8٪ في حين كانت نسبة التزاوج بين أقارب متباعدين 10.5٪ أي أن تزاوج الاباعد تزيد نسبته عن حوالي 50٪ وأظهرت الدراسة ايضاً علاقة بين مستوى التعليم وزواج الأقارب والحقيقة أن تزاوج الاقارب يعد ظاهرة عامة في كثير من البلدان الإسلامية المحافظة ودول آسيا وافريقيا وبخاصة بين المسلمين والهندوس. ففي المملكة العربية السعودية، بينت الدراسات أن 58٪ من النساء في الرياض يتزوجن من أقاربهن.

---

(1) جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج...، ص 67.

(2) المقابلة وردت في صحيفة "Jordan Times" في عددها الصادر يوم الأحد 1998/5/3م.

كما أن تزاوج الأقارب يتوالى لعدة أجيال مما يؤدي إلى تراكم بعض الأمراض الوراثية. ويعود ذلك لأسباب اجتماعية واقتصادية ودينية معقدة.

وقد يزداد الأمر سوءاً عندما تعلم أن بعض الحكومات قد منعت تزاوج الأباعد للأسباب ذاتها.

ويتم ترتيب شؤون الزواج في الغالب مثل الاقارب من الأكبر سناً مثل الأباء والأخوان والأعمام والأخوال، ويأتي ذلك لتخفيف العبء الاقتصادي وللمحافظة على ثروة العائلة وعلى المستوى الاجتماعي[1].

لكن ليس كل زواج أقاربٍ تنتج عنه خطورة، ثم عادة زواج الأقارب عادة عشائرية متجذِّرة في المجتمع الأردني، فلسنا بحاجة إلى إلغائها والترهيب منها، ولكننا بحاجة إلى إيجاد الوعي الصحي الذي يدفع بالجميع إلى الفحص الطبي قبل الزواج أو إلى المشورة الوراثية مما يجعل مجتمعنا متحضراً خالياً من كل المنغِّصات المَرَضية والنفسية والاقتصادية.

---

(1) مقابلة مع أ.د. احمد محمد خليل بتاريخ 2004/8/19م.

الفصل الثاني
مشروعية تقنين الفحص الطبي قبل الزواج

الفصل الثاني
مشروعية تقنين الفحص الطبي قبل الزواج

تمهيد:

جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة لما سبقها من الشرائع، فكانت دعوتها عامة للبشر شاملة لجميع الأحكام، صالحة لأن تكون شريعة الله الخالدة على وجه الأرض، ولقد حكمت العالم قروناً طويلة، فكانت أيام عزٍّ للمسلمين ساد في ظلها العدل والرخاء، وما هان المسلمون إلا يوم تخلوا عن تحكيم شريعة الله ولجأوا إلى الغرب والشرق يستمدون منهم قوانينهم، والله يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1].

والفقه الإسلامي إضافة إلى ما يتصف به من الشمول والإحاطة فهو وسطي مرن قابل للتطور مع تغير الزمان والمكان، وتطور الفقه الإسلامي "يقصد به مسايرة التطور الطبيعي لأحوال الناس بتغير الزمان والمكان على شريطة أن تكون هذه المسايرة في حدود النصوص الشرعية، فلا تتعارض أبداً مع هذه النصوص"[2].

"ولقد أدرك علماء القانون الغربيون... ما اشتملت عليه الشريعة الإسلامية من مرونة وصلاحية لحل مشاكل الحياة على مختلف ضروبها وتنوع مطالبها، وقرروا في مؤتمرات متعددة أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً من مصادر التشريع العام، وأنها صالحة للتطور ومستقلة عن غيرها من الشرائع الوضعية"[3].

---

(1) سورة المائدة، آية 50.

(2) حسني، عباس حسني محمد، الفقه الإسلامي: آفاقه وتطوره، مجلة دعوة الحق الشهرية، السنة الثانية، 1402هـ، العدد 10، ص 218.

(3) سراج، محمد أحمد وأحمد فراج حسين، تاريخ الفقه الإسلامي، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، ص16 بتصرف يسير. وانظر لمعرفة هذه المؤتمرات، وقراراتها بالتفصيل: العطار، عبد الناصر توفيق، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، القاهرة، مصر، دار الفضيلة، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، ص79، وأبو العينين، بدران بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، ص 4-5.

وعن عظمة التشريع الإسلامي يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري[1] ـ رحمه الله تعالى ـ: "أما أن الشريعة الإسلامية لا تزال شريعة صالحة للتطبيق، فلا أتردد في تأكيد ذلك، ولا أقول هذا القول جزافاً، وإنما أقدِّر تبعة ما أقول... ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة، فأحسنت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي وفي الشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث..."[2].

واليوم تتوالى صيحات العلماء المخلصين تطالب بدراسة الفقه الإسلامي دراسة جديدة "باستعراض ما تم على أيدي أسلافنا حتى الآن من الأعمال في علم القانون، ويُرتِّبُ ترتيباً جديداً بحسب الطراز العلمي الحديث محتويات كل ما تجب دراسته من كتبهم لمعرفة الفقه الإسلامي حتى يتسهل طريق الاستفادة منه"[3].

وقد دعا إلى ذلك الإمام المودودي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه (القانون الإسلامي وطرق تنفيذه) وبيَّن ما يجب استعراضه من الكتب الفقهية والحديثية وإعادة ترتيبه وصياغته بطريقة تتناسب مع العصر[4]، ودعا إلى وضع مجلة للأحكام على طراز كتب القانون تحتوي على مواد قانونية يسهل الرجوع إليها[5]، ودعا إلى إصلاح التعليم في الكليات الحقوقية[6].

---

(1) عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، الدكتور، كبير علماء القانون المدني في عصره، مصري، تولى وزارة المعارف بمصر عدة مرات، وتولى مناصب أخرى، وضع قوانين كثيرة لمصر والعراق وسورية وليبيا والكويت، من مؤلفاته، الوسيط في القانون عشرة أجزاء، وأصول القانون وغيرها...، انظر، الزركلي، خير الدين، الأعلام للزركلي، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط 5، 1980م، ج 3، ص 350.

(2) السنهوري، نادية عبد الرزاق، وتوفيق محمد الشاوي، مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، مطبعة جامعة القاهرة، 1992م، عنوان البحث: "من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي، وحركة التقنين المدني في العصور الحديثة"، ص 52 ـ 53.

(3) المودودي، أبو الأعلى، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، جدة، السعودية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، مجهول رقم الطبعة، 1985م، ص 65 بتصرف يسير.

(4) المودودي، المرجع السابق، ص 67 ـ 69.

(5) المودودي، المرجع السابق، ص 70.

(6) المودودي، المرجع السابق، ص 71.

فالفقه الإسلامي في هذه الأيام بحاجة إلى جهود كبيرة على المستوى الفردي والجماعي لدراسته وتقنين أحكامه وتبسيطها وصياغتها على طريقة القوانين الحديثة ليحل محلها.

ونظراً لأهمية مسألة التقنين وما يثار حولها من جدل ارتأيت أن أتكلم في هذا الفصل من الدراسة عن معنى التقنين ومزاياه ومشروعيته وتاريخ تطوره ثم أختم الرسالة بدراسة ميدانية لرأي المجتمع الأردني في إلزامية قانون الفحص الطبي قبل الزواج، مع عرض مواد هذا القانون كمساهمة مني في الاستجابة لدعوات تقنين الفقه الإسلامي وإحلاله محل القوانين الوضعية الحالية، والله الموفّق.

المبحث الأول
مفهـــوم التقنيـــن

للإحاطة بمفهوم التقنين لابدَّ من بيان المعنى اللغوي لمعرفة أصل الكلمة، والمعنى القانوني لمعرفة الأصل الذي وُضِعَ لأجله هذا المصطلح في القانون، ثم نوضِّح المقصود من تقنين الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: معنى التقنين في اللغة العربية

التقنين من قن الشيء قناً: تفقده بالبصر[1]. والعبد القن: هو الذي ولد عندك ولا يستطيع أن يخرج عنك[2].وقَنَّنَ وضع القوانين[3].وقانون كل شيء طريقه ومقياسه[4].وقيل أنه كلمة رومية وقيل فارسية[5]. وتأتي كلمة القانون بمعنى الأصل[6].والقانون أيضاً آلة من آلات الطرب ذات أوتار تحرك بالكشتبان[7].

نلخص من خلال هذا العرض إلى النقاط التالية:

أولاً: كلمة قانون لها أصل في اللغة العربية، فالقانون آلة من آلات الطرب ذات أوتار تحرك بالكشتبان، وصارت تطلق على مجموعة المواد المقننة، ويمكن الربط بين المعنيين بقولنا أن المواد المقننة أشبه ما تكون بأوتار آلة الطرب التي تحرك بالكشتبان (القيتار).

---

(1) انظر: زيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص798.

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص176 ـ177.

(3) انظر: زيات وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص798

(4) انظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: د.عبد الحميد هنداوي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، ج6، ص163، مادة (قَنَنَ).

(5) انظر: المرجع السابق، نفس المكان.

(6) انظر: المرجع السابق نفس المكان.

(7) انظر: المرجع السابق، نفس المكان.

ثانياً: والتقنين بالمعنى الحديث جمع المواد القانونية وترتيبها وتبويبها، ويمكن الربط بين هذا المعنى وما ذكرناه سابقاً من أن التقنين من قن الشيء بمعنى تفقده بالبصر، والعبد القن: الذي ولد عندك ولا يستطيع أن يخرج عنك، فالتقنين بالمعنى الحديث أيضاً يحتاج إلى تفقد بالبصر كما أنه وضع لكي يطبق ويرجع إليه دون الخروج عن النصوص المقننة.

المطلب الثاني: معنى التقنين في اصطلاح علماء القانون

سبق أن قلنا في المطلب الأول أن التقنين بمعناه الحديث يقصد به وضع القوانين، فللوصول إلى معنى التقنين لابدَّ من معرفة معنى القانون أولاً.

الفرع الأول: معنى القانون في اصطلاح علماء القانون

أكثر تعريفات القانونيين لمصطلح القانون لا تخرج عن المعاني التالية:

أولاً: القانون بمعناه العام ويقصد به: "مجموعة القواعد الملزمة التي تنظِّم علاقات الأفراد في المجتمع بما يحقق المصلحة المشتركة لهم"[(1)].

ثانياً: القانون بمعناه الخاص ويقصد به: "مجموعة القواعد الملزمة التي تضعها الدولة لتنظيم أمر معين مثل: القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون الجنائي..."[(2)].

---

(1) انظر، العبودي، عباس، تاريخ القانون، الموصل، العراق، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، مجهول رقم الطبعة، 1989م، ص 15، ومحمد، محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون: أصول القانون مقارنة بأصول الفقه، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، مجهول رقم الطبعة، 1991م، ص 21 ـ 22. وكامل، سمير، المدخل للعلوم القانونية، مجهول مكان الطبع، ط 1، 1986م، ص 10 ـ 11، وبسيوني، عادل، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مصر، جامعة القاهرة، دار النصر للتوزيع والنشر، مجهول رقم الطبعة، 1995م، ص 10 ـ 11، وأبو السعود، رمضان محمد، ومحمد حسن قاسم، مبادئ القانون: المدخل إلى العلوم القانونية والالتزامات، مجهول مكان الطبع ورقم الطبعة، 1995م، ص 10 ـ 11.

(2) محمد، محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون...، ص 21، وانظر، العبودي، تاريخ القانون، ص15، وكامل، سمير، المدخل للعلوم القانونية، ص 10 ـ 11، وأبو السعود ومحمد حسن قاسم، مبادئ القانون، ص 10 ـ 11، وبسيوني، تاريخ النظم القانونية، ص 10 ـ 11.

ثالثاً: وقد تستعمل كلمة القانون ويقصد بها التقنين، أي: مجموعة المواد الخاصة بفرعٍ معين من فروع القانون، كمواد القانون المدني[1].

رابعاً: وقد تستعمل كلمة القانون بمعنى أضيق مما ذُكر، فيقصد بها: "التشريع الذي تضعه السلطة التشريعية، فيقال: قانون السلطة القضائية أو قانون تنظيم الجامعات"[2].

يتبين مما سبق أن بعض القانونيين توسعوا في تعريف القانون، وبعضهم ضيقوا، إلا أن أولى المعاني بكلمة القانون المجردة عن الإضافات هو المعنى العام الذي سبق ذكره "مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع بما يحقق المصلحة المشتركة لهم". ففي التعريف الثاني والثالث لا تخلو كلمة القانون من إضافة كلمة المدني أو التجاري، أو قولنا: المادة رقم عشرة من القانون المدني وهكذا...، أما التعريف الرابع فالأولى والأدق استعمالاً أن نطلق عليه كلمة "التشريع" بدلاً من كلمة القانون.

وتعريف القانون بمعناه العام توجه إليه النقد من ناحيتين[3]:

أولاً: هذا التعريف الدارج "يتوجه في الحقيقة إلى مفردات القانون - وهي القواعد القانونية - فيحاول بيان حقيقتها، ولا يتوجه إلى بيان الذات أو الحقيقة الكلية التي تنظم هذه المفردات"[4] فهو لا يصوِّر حقيقة القانون.

ثانياً: ليس في هذا التعريف تمييز لمفردات القانون عما يمكن أن يشتبه به كالدين والأخلاق، فقواعد الدين والأخلاق ملزمة، ثم إن القانون الدستوري والقانون الدولي العام لا يتوافر الإجبار لهما عن طريق السلطة العامة.

---

(1) انظر، كامل، سمير، المدخل للعلوم القانونية، ص 10 - 11، والمحمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، ص 15 - 17، وأبو السعود ومحمد حسن قاسم، مبادئ القانون، ص 10 - 11، وبسيوني، تاريخ النظم القانونية، ص 10 - 11.

(2) كامل، سمير، المدخل للعلوم القانونية، ص 11، وانظر، بسيوني، تاريخ النظم القانونية، ص 10 - 11.

(3) انظر، الجمّال، مصطفى، ونبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون: القاعدة القانونية - الحق، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، مجهول رقم الطبعة، 2002م، ص 23 - 52.

(4) الجمّال، مصطفى، المرجع السابق، ص 27.

وعليه، فهذا التعريف العام الدارج ليس بجامع مانع، وأقرب منه إلى الصواب، قولنا: القانون هو: "خطاب الشارع المتعلق بحكم أفعال المكلفين، في النظام الاجتماعي، وضعاً أو تكليفاً"[1].

الفرع الثاني: معنى التقنين في اصطلاح علماء القانون

بعض علماء القانون يطلقون مصطلح (التقنين) على: "عملية تجميع القواعد القانونية المتعلقة بفرع من فروع القانون في مدونة واحدة بعد أن ترتَّب وتبوَّب ويرفع ما قد يكون فيها من تناقض، وإيرادها في صورة مواد يحمل كلٌّ منها رقماً مسلسلاً"[2].

وبعض القانونيين يطلقون هذا المصطلح (التقنين) على المدونة أو الوثيقة الرسمية نفسها التي تضم مجموعة النصوص التشريعية الخاصة بفرع من فروع القانون كالتقنين المدني وتقنين العقوبات[3].

وبعضهم عرّف (التقنين) بقوله: "هو استخراج النظريات وتركيز هذه النظريات في مواد مرقّمة"[4].

ومن التعاريف الجامعة المانعة ما نقله الدكتور محمد زكي عبد البر في كتابه "تقنين الفقه الإسلامي: المبدأ والمنهج" قال: "التقنين (Condification) عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون ـ بعد تبويبها وترتيبها وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض وفيها من غموض ـ في مدونة (Code) واحدة، ثم إصدارها في شكل قانون

---

(1) الجمّال، مصطفى، النظرية العامة للقانون، ص 52.

(2) كامل، سمير، المدخل للعلوم القانونية، ص 94 ـ 95 بتصرف يسير، وانظر، تناغو، سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، ص 363 ـ 394، وحسين، محمد عبد الظاهر، الفقه الإسلامي: المصدر الرئيسي للتشريع، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، مجهول رقم الطبعة، 1999م، ص 158، وفرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، بيروت، لبنان، الدار الجامعية، ط 1، 1988م، ص 223.

(3) انظر، كيرة، حسن، المدخل إلى القانون، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، ط 6، 1993م، ص 260، وتناغو، النظرية العامة للقانون، ص 363 ـ 364.

(4) حسني، عباس حسني محمد، الفقه الإسلامي: آفاقه وتطوره، ص 223.

(Loi) تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها، بصرف النظر عما إذا كان مصدر هذه القواعد التشريع أو العرف أو العادة أو القضاء أو غير ذلك من مصادر القانون"[1].

يتبيَّن لنا من خلال هذه التعريفات:

أولاً: أن التقنين عملية تجميع وترتيب وتبويب، وأن الناتج من هذه العملية هو التشريع المقنن الذي يسهل الرجوع إليه.

ثانياً: أن التعريف الأخير للتقنين - وهو الذي أختاره - يقوم على أساس تقسيم القانون بمعناه العام، بصرف النظر عن المصدر تشريعاً كان أو عرفاً أو عادة[2].

ثالثاً: لابدَّ من إصدار هذا التقنين على شكل قانون من السلطة التشريعية للدولة، أما مجرد عمل التقنين دون أن يصدر به قانون فلا يعتبر إلا محاولة علمية بحتة[3].

رابعاً: التقنين أحدث في النشأة من التشريع، كما أنه أكثر أهمية وأوسع نطاقاً من التشريع[4].

المطلب الثالث: معنى التقنين في اصطلاح علماء الشريعة المعاصرين (تقنين الفقه الإسلامي)

مصطلح (تقنين الفقه الإسلامي) مركب من أمرين: التقنين، والفقه الإسلامي، وحتى نتعرف على معنى المصطلح، لابدَّ من معرفة مفرداته[5]، وعليه نعرِّف الفقه أولاً

---

(1) عبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي: المبدأ والمنهج، قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، ط 1، 1983م، ص 5.

(2) انظر، عبد البر، المرجع السابق، ص 6.

(3) انظر، تاغو، النظرية العامة للقانون، ص 364.

(4) انظر، تاغو، المرجع السابق، ص 365.

(5) انظر، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، دمشق، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1992م، ج 1، ص 78، حيث يقول الرازي: "اعلم أن المركب لا يمكن أن يُعلم إلا بعد العلم بمفرداته...".

ثم نبين معنى المصطلح كاملاً، أما كلمة التقنين فقد سبق وأوضحنا معناها لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: معنى الفقه لغةً واصطلاحاً

أولاً: الفقه لغةً

الفقه في الأصل الفهم، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع منها. قال ابن سيّدة: "الفِقْهُ: العِلْمُ بالشيء، والفَهْمُ له، وغلب على علم الدين، لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجمُ على الثُّريَّا، والعودُ على المَنْدَل"[1].

وفَقِهَ فِقْهاً: بمعنى عَلِمَ عِلْماً، وفَقَّهَهُ وأفْقَهَه: عَلَّمَه، وفَقِهَ عنه: فَهِم، ورجُلٌ فَقِهٌ: فقيه، والأنثى فَقِهَةٌ، والفِقْه: الفطنة، ويقال: فَقُهَ فَقَاهةً وهو فقيه من قوم فُقَهَاء[2].

وقد جاءت كلمة الفقه في القرآن الكريم بمعنى الفهم الدقيق، قال تعالى: "فلولا نَفَرَ من كلِّ فرقة منهم طائفة لِيَتَفَقَّهُوا في الدين"[3] أي ليكونوا علماء به[4]، وقال الله عز وجل: "لهم قلوبٌ لا يفقهون بها"[5]، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس: "اللهم علِّمهُ الدين وفَقِّهْهُ في التأويل"[6]، أي فَهِّمْهُ تأويله.

---

(1) ابن سيّدة، المحكم والمحيط الأعظم، ج 4، ص 128.

(2) انظر، ابن سيّدة، المرجع السابق، نفس المكان، وابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 646، والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، ص509.

(3) آية 122، سورة التوبة.

(4) انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 646.

(5) آية 179، سورة الأعراف.

(6) رواه ابن حبان، الحاكم في المستدرك، الطبراني في الأوسط وأحمد في المسند، انظر، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج 15، ص 531، برقم 7055، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ج 3، ص 615، برقم 6280، والطبراني، المعجم الأوسط، ج 2، ص 113، برقم 1422، واحمد، المسند، ج 1، ص 266، برقم 2397، واصل الحديث في البخاري بلفظ (اللهم علمه الحكمة) انظر، البخاري، الجامع الصحيح، ج 3، ص 1371، برقم 3546.

ثانياً: الفقه في الاصطلاح

كان مصطلح الفقه يطلق في الصدر الأول على جميع علوم الشريعة من عقائد وأخلاق وعبادات ومعاملات، ومنه قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: "الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها"، ثم صنف كتابه في العقائد وسماه (الفقه الأكبر)[1].

ثم تغير إطلاق هذا المصطلح عند المتأخرين، فالفقه عند الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ هو معرفة طريق الآخرة ودقائق آفات النفوس لمعالجتها وتزكيتها[2].

وعرَّفه الآمدي بقوله: "الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال"[3].

وعرَّفه الرازي في المحصول: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدلّ على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة"[4].

وعرَّفه أصحاب الشافعي بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[5]، وأكثر كتب الفقه الحديثة أخذت بهذا التعريف الأخير[6].

نخلص مما سبق إلى النقاط التالية:

أولاً: الفقه لغة: هو العلم بالشيء والفهم له.

---

(1) انظر، الزركشي، بدر الدين محمد بن بَهَادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. محمد محمد تامر، بيروت، لبنان، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 15.

(2) انظر، الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 1، ص 26 بتصرف.

(3) الآمدي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجميلي، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط 1، 1984م، ج 1، ص 22.

(4) الرازي، المحصول، ج 1، ص 78.

(5) القنوجي، صدّيق بن حسن، أبجد العلوم، تحقيق عبد الجبار زكار، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، مجهول رقم الطبعة، 1978م، ج 2، ص 400.

(6) انظر، الأشقر، عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، الكويت، مكتبة الفلاح، ط 1، 1982م، ص 16 ـ 17. والجليدي، سعيد محمد، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ليبيا، دار الكتب الوطنية، الجامعة المفتوحة، ط 2، 1993م، ص 45، وإمام، محمد كمال الدين، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي: مدخل منهجي، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1996م، ص 13، وزيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بغداد، مكتبة القدس، دمشق، دار الرسالة، ط 11، 1989م، ص 56.

ثانياً: الفقه في الاصطلاح هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية".

ثالثاً: اختصاص الفقه بالأحكام الشرعية العملية، فبقولنا الشرعية تخرج الأحكام العقلية، وبقولنا العملية تخرج الأحكام الاعتقادية، فيكون الفقه مختصاً بأحكام العبادات والمعاملات فقط.

الفرع الثاني: معنى (تقنين الفقه الإسلامي) في اصطلاح علماء الشريعة

أغلب تعريفات الفقهاء المعاصرين لمصطلح تقنين الفقه الإسلامي تتشابه إلى حدٍّ ما. فعرَّفه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "هو صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها جامعة لإطارها في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها"[1].

وعرَّفه الشيخ علي الطنطاوي - رحمه الله تعالى - بقوله: "هو صياغة الأحكام الفقهية في مواد مرقّمة وعلى هيئة القوانين بعد اختيار أصحها وأقواها دليلاً، على أن لا يُبَدِّلَ شرع الله، ولا يشرع فيها من الدين ما لم يأذن به الله"[2].

وعرَّفه الشيخ يوسف القرضاوي بقوله: "أن تصاغ الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة مرقّمة، على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية..."[3].

---

(1) الزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الرسالة، ط 1، 1987م، ص 26.

(2) ديرانية، مجاهد، فتاوى علي الطنطاوي، جدة، السعودية، دار المنارة للنشر والتوزيع، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، ص 123 ـ 124.

(3) القرضاوي، يوسف، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1993م، ص 259. وانظر، حسين، محمد عبد الظاهر، الفقه الإسلامي، ص 158، والجليدي، سعيد محمد، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص 177 ــ 178، أبو البصل، عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، 2000م، ص 282، وجمّال، احمد محمد، قضايا معاصرة في محكمة الفكر الإسلامي، مصر، دار الصحوة للنشر، ط 2، 1986م، ص 32 بالهامش، وسراج، محمد أحمد، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، مجهول رقم الطبعة، 1997م، ص258.



وعليه يمكن تعريف "تقنين الفقه الإسلامي" بأنه: "صياغة الأحكام الفقهية[1] المستنبطة من الأدلة التفصيلية (والموجودة في كتب الفقهاء قديماً وحديثاً مع ما يتوصّل إليه من اجتهادات في الأمور المستجدّة) ثم إصدارها على شكل قانون تصدره الدولة على أن لا يبدّل شرع الله، ولا يشرع ما لم يأذن به الله".

(1) والأحكام الفقهية هنا تشتمل على جميع فروع القانون المعروفة، من القانون العام بفروعه، وأهمها: القانون الدولي العام، والقانون الدستوري، والإداري، والمالي، والجنائي، والقضائي، وكذلك القانون الخاص بفروعه وأهمها: المدني، والتجاري، وقانون العمل، والدولي الخاص.

المبحث الثاني
تطور تاريخ التقنين

تمتد جذور التقنين إلى العصور القديمة، وقد مر التقنين خلال تطوره بمراحل كثيرة يصعب تفصيلها في مثل هذا المبحث، ولكن حتى يكتمل تصورنا لمسألة التقنين لابدّ من عرض المراحل التي مر بها التقنين الوضعي في تطوره، ثم بيان أصل فكرة التقنين عند المسلمين ومراحل تطورها عبر التاريخ الإسلامي، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تطور تاريخ التقنين الوضعي

تشير كتب تاريخ القانون إلى أن أقدم المدونات القانونية في الشرق تعود إلى أكثر من ألف وخمسمائة عام قبل الميلاد[1]، وأهم هذه المدونات: قانون (حامورابي)[2]، في بابل، وقانون (مانو)[3] في الهند، وقانون (بوخوريس)[4] في مصر.

وأقدم المدونات القانونية في الغرب تعود إلى أكثر من سبعمائة عام قبل الميلاد[5]، وأهمها: قانون (دراكون)[6] وقانون (صولون)[7] في أثينا، والقانون

(1) انظر: العبودي، عباس، تأريخ القانون، الموصل، العراق، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، مجهول رقم الطبعة، 1989م، ص 5.

(2) وضعه الملك (حامورابي) من سنة 1728 ق.م إلى سنة 1686 ق.م، أشهر ملوك مملكة بابل في بلاد الرافدين، يحتوي هذا القانون على 282 مادة صيغت بأسلوب شبيه بالقوانين الحديثة، انظر: جعفر، علي محمد، تاريخ القانون والفقه الإسلامي، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1996م، ص 24 ـ 25. والترمانيني، عبد السلام، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، الكويت، جامعة الكويت، ط 3، 1982م، ص 195 ـ 225.

(3) (مانو) (Manou) اسم كان يطلقه قدماء الهنود على الملوك السبعة المؤلهين الذين حكموا العالم، ألف هذا القانون سنة 1280 ق.م، ويتألف من 2685 مادة، صيغت بأسلوب شعري تتصل بكل ما يتعلق بسلوك الإنسان وحياته من الوجهة الدينية والمدنية، انظر، العبودي، تأريخ القانون، ص 52، الترمانيني، الوسيط، ص 195 ـ 225.

(4) (بوخوريس) ملك من ملوك مصر مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين سنة 740 ق.م، تأثر بشريعة (حامورابي) والقوانين الآشورية، انظر، العبودي، تأريخ القانون، ص 53.

(5) انظر، العبودي، تأريخ القانون، ص 52.

(6) (دراكون) (Dracon): حاكم مدينة أثينا عام 621 ق.م، وهذا القانون فيه شيء من القسوة في التعامل مع الجرائم والأخطاء، انظر، العبودي، تأريخ القانون، ص 53 ـ55، وجعفر، تاريخ القانون والفقه الإسلامي، ص 43 ـ 44.

(7) (صولون) (Solon): حاكم أثينا سنة 594 ق.م، وقانونه أخف من قانون (دراكون)، انظر، العبودي، تأريخ القانون، ص 53.

الروماني[1] بما يتضمنه من قانون (الألواح الاثني عشر)[2] ومجموعة (جستنيان)[3] القانونية.

وأول مظهر جدي للتقنينات الحديثة كان في فرنسا، ففي 1800/8/13م أمر (نابليون) لجنة مؤلفة من أربعة قانونيين بوضع مجموعة للقانون المدني، حيث أتموا عملهم في أربعة أشهر، ثم صدر ما يعرف (بتقنين نابليون) عام 1804م كنتيجة لجهد هذه اللجنة، ويعتبر (تقنين نابليون) أقدم تقنين حديث، وله أثر قوي في الشرق العربي، وكان يتصف بكثير من المرونة، وبلغت عدد مواده 2281 مادة، وقد أُخِذَ عليه أن كان ينقصه الدقة في التعبير علاوة على أنه لا يتضمن كثيراً من المبادئ العامة التي استقرت في القانون بعد صدوره مثل نظرية التعسف في استعمال الحق وغيرها[4].

وانتشر هذا التقنين طوال قرون في أوروبا وأمريكا وكثير من دول الشرق، ودخل إلى الدول العربية إثر استعمارها ووجود الامتيازات الأجنبية فيها، فانقسمت الدول العربية إلى قسمين:

قسم عدل عن الشريعة الإسلامية ـ إلا في دائرة الأحوال الشخصية ـ ووضع تقنيناً مدنياً اتخذ التقنين الفرنسي نموذجاً له، مثل: مصر، تونس، مراكش، الجزائر، ولبنان.

---

(1) (القانون الروماني): هو مجموعة القواعد والنظم القانونية التي كانت سائدة في المجتمع الروماني منذ إنشاء (روما) عام 754 ق.م وحتى القرن السادس الميلادي، حيث توفي الإمبراطور (جستنيان)، انظر: جعفر، تاريخ القانون والفقه الإسلامي، ص 53 ـ163.

(2) هي المرحلة البدائية للتقنين الروماني، ظهرت سنة 541 ق.م، انظر، العبودي، تاريخ القانون، ص 118، وكيرة، حسن، المدخل إلى القانون، ص 263.

(3) وضعها الإمبراطور (جستنيان) في القرن السادس الميلادي، حيث جمع كل القواعد القانونية المبعثرة، واستبعد ما كان بينها من التناقض ورتبها وسمي بقانون الرومان (Corpusjuris)، وأصبح أصلاً لكل القوانين الأوروبية الحديثة، انظر، عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي، ص 13.

(4) انظر، السنهوري، نادية عبد الرزاق وتوفيق الشاوي، مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، عنوان البحث "من مجلة الأحكام العدلية..."، ص 9 ـ 13، وكيرة، حسن، المدخل إلى القانون، ص 263، والمحمصاني، صبحي، فلسفة التشريع في الإسلام، ص 143 ـ 145، وعبد البر، تقنين الفقه الإسلامي، ص 13 ـ 14.

وقسم احتفظ بمجلة الأحكام العدلية التي ورثها عن الدولة العثمانية، وبقي يطبقها في المعاملات المدنية، مثل: العراق، سوريا، فلسطين، وشرقي الأردن[1].

ثم أنجزت فرنسا وإيطاليا المشروع الفرنسي الإيطالي عام 1928م، وأرادوا من هذا المشروع المتقن والمحكم أن يوجدوا قانوناً موحداً لأوروبا يكون نموذجاً في العالم أجمع[2].

وفي النمسا كان التقنين النمساوي الذي صدر عام 1811م، وكان هذا القانون متأثراً جداً بالقانون الروماني[3].

ثم كان التقنين السويسري عام 1863م، الذي تم تعديله عدة مرات، وكان يتصف بالوضوح والبساطة والدقة والتعمق والتمشي مع أحدث النظريات العلمية مما جعله ينتشر انتشاراً سريعاً حتى أن تركيا طبقته بعد نبذها للشريعة الإسلامية[4].

وصدر أيضاً التقنين الألماني الذي بدأت فكرته عام 1746م، وعُمِلَ به عام 1794م، وتطور هذا التقنين عبر مشروعات كثيرة، كان آخرها وأهمها المشروع الألماني عام 1900م، ووصف هذا التقنين بأنه مغلق ومُعَقَّد لا يضمّ الكثير من النظريات[5].

وحتى في القانون الإنجليزي طالب بعض القانونيين مثل (ستيفن) (Stephen) بتقنين القانون على الرغم من معارضة القانونيين الإنجليز لفكرة التقنين، فصدرت بعض التقنينات في إنجلترا.

وصدرت تقنينات أخرى في العالم، مثل: التقنين البرازيلي عام1917م، والتقنين السوفييتي عام 1922م، والبولوني عام 1933م، والتقنين الجنائي الهندي عام1860م،

---

(1) انظر، السنهوري، نادية عبد الرزاق وتوفيق الشاوي، مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، عنوان البحث: "من مجلة الأحكام العدلية..."، ص 13 ـ 20 بتصرف.

(2) انظر، السنهوري، المرجع السابق، ص 21 ـ 24.

(3) انظر، السنهوري، المرجع السابق، ص 27، وعبد البر، تقنين الفقه الإسلامي، ص 14.

(4) انظر، السنهوري، المرجع السابق، ص 31 ـ 33.

(5) انظر، السنهوري، المرجع السابق، ص 31، 36.

والتقنينات المصرية عام 1875م و1881م، والتقنين الجنائي السوداني عام 1891م، وغيرها[1].

المطلب الثاني: تطور تاريخ تقنين الفقه الإسلامي

فكرة التقنين بمعناها الحديث لم تظهر في الدراسات الفقهية الإسلامية إلا في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، عندما صدرت مجلة الأحكام العدلية في دولة الخلافة العثمانية عام 1293هـ، ولكن كانت هناك محاولات لجمع الناس على مذهب معين، ودعوات لتوحيد الأقضية والأحكام المختلف فيها بين الفقهاء وإلزام القضاة بذلك، مما يدل على أن فكرة التقنين بمعناها العام كانت موجودة عند فقهائنا السابقين، وسنتكلم في هذا المطلب عن المحاولات الرسمية وغير الرسمية في تقنين الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: المحاولات غير الرسمية

أولاً: يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن أول محاولة لجمع الناس على قانون واحد، كانت في عهد عمر بن عبد العزيز[2]؛ عندما كتب إلى أبي بكر بن محمد بن حزم: "انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سُنَّة ماضية أو حديث عمر، فاكتبه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله"[3].

ونلاحظ أن هذه المحاولة بعيدة عن عملية التقنين، إذ هي مجرد دعوة لكتابة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم خوف اندراسه.

---

(1) انظر، السنهوري، فادية عبد الرزاق، الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، ص 37 ـ 44، وعبد البر، تقنين الفقه الإسلامي، ص 15.

(2) انظر، محمصاني، صبحي، فلسفة التشريع في الإسلام، ص 88، وأبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، مجهول رقم الطبعة ومكان الطبع، 1987م، ص 255.

(3) ابن عبد البر، التمهيد، ج 17، ص 251.

ثانياً: ويرى بعض الفقهاء أن رسالة الصحابة لعبد الله بن المقفع[1] إلى أبي جعفر المنصور كانت أول محاولة للتقنين[2]. حيث جاء فيها: "ومِمّا يَنظُر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المِصرين، وغيرهما من الأمصار والنواحي، اختلاف هذه الأحكام المتناقضة، التي قد بَلَغ اختلافُهما أمراً عظيماً في الدّماء والفروج والأموال، فيُستَحلّ الدمُ والفرج بالحيرة وهما يُحَرَّمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة فيُستَحَلُّ في ناحية منها ما يُحرَّم في ناحية أخرى... فلو رأى أميرُ المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسنن المختلفة فتُرفعَ إليه في كتاب، ويُرفع معها ما يحتجُّ به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كلِّ قضيّة رأيَه الذي يلهمه الله، ويعزم له عليه، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتاباً جامعاً عَزْماً، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ، حُكماً واحداً صواباً..."[3]. ولعل رأي ابن المقفع قريب من التقنين بمعناه الحديث لولا أنه خصّه بالأقضية المختلف فيها، ولم يجعله عاماً بحيث يشمل كل موضوعات الفقه التي تحتاج إلى تقنين، إضافة إلى أن رأي ابن المقفع كان مجرّد اقتراح لم يقترن بالتنفيذ[4].

ثالثاً: ومن محاولات التقنين على رأي بعض المعاصرين[5]، دعوة الخليفة أبو جعفر المنصور الإمام مالك بن أنس أثناء موسم الحج عام 163هـ أن يضع كتاباً جامعاً يختار

---

(1) عبد الله بن المقفع (106هـ ـ 142هـ) من أئمة الكتّاب وأول من عُني في الإسلام بترجمة كتب المنطق أصله من الفرس ولد في العراق مجوسياً وأسلم على يد عيسى بن علي (عم السفاح) من تآليفه: كليلة ودمنة، الأدب الكبير، الأدب الصغير، واتهم بالزندقة فقتله في البصرة أميرها سفيان بن معاوية المهلبي، انظر، الأعلام للزركلي، ج 4، ص 140.

(2) انظر، المحمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، ص 88 ـ 90، وعبد البر، تقنين الفقه الإسلامي، ص 26 ـ 27، وابو زيد، بكر بن عبد الله، التقنين والإلزام: عرض ومناقشة، الرياض، السعودية، مطبعة دار الهلال للأوفست، ط 2، 1983م، ص 13 ـ 14، وإمام، محمد كمال الدين، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، ص 288، والجليدي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص 178 ـ 179.

(3) صفوت، احمد زكي، جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، ج 3، ص 39 ـ 40.

(4) انظر، محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، ص 89.

(5) انظر، محمصاني، المرجع السابق، ص 89 ـ 90، وعبد البر، تقنين الفقه الإسلامي، ص 27 ـ 28، وإمام، محمد كمال الدين، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، ص 288.

أحكامه من أدلة الشرع مع مراعاة التيسير حيث قال له: "يا أبا عبد الله! ضع هذا العلم ودوِّنه ودوِّن منه كتاباً وتجنب شدائد عبد الله بن عمر ورُخَصَ عبد الله بن عباس وشواذ ابن مسعود، واقصد إلى أواسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة رضي الله عنهم، لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك ونبثها في الأمصار، ونعهد إليهم ألا يخالفوها ولا يقضوا بسواها"[1]. فردَّ عليه الإمام مالك قائلاً: "أصلح الله الأمير، إن أهل العراق لا يرضون علمنا ولا يرون في علمهم رأينا"[2]. فقال الخليفة: "يحملون عليه وتضرب عليه هاماتهم بالسيف..."[3].

فكان نتيجة ذلك أن صنَّف الإمام مالك كتابه العظيم "الموطأ"، ولكنه لم يقبل إلزام الناس فيه، وقال: "إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها"[4]، وذلك "من تمام علمه واتصافه بالإنصاف"[5].

وهذه الحادثة تشترك مع التقنين في عنصر الإلزام فقط، والإمام مالك رفض فكرة الإلزام في هذه الحادثة، فالقصة بعيدة عن التقنين بالمعنى الحديث.

رابعاً: ومن محاولات التقنين غير الرسمي كتاب الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ـ رحمه الله تعالى ـ، والذي صُنِّف في القرن الحادي عشر للهجرة بدعوة من السلطان أبي المظفَّر محيي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالمَ كَير[6]، حيث قام بجمع هذه الفتاوى جماعة من علماء الهند وكان رئيسهم في التأليف

(1) ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، الإمامة والسياسة، ت: د. طه محمد الزيني، بيروت، لبنان، دار المعرفة، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، ج 2، ص 142.

(2) ابن قتيبة، المرجع السابق، نفس المكان.

(3) ابن قتيبة، المرجع السابق، نفس المكان.

(4) شاكر، احمد محمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 2، 1951م، ص 31.

(5) شاكر، أحمد محمد، المرجع السابق، نفس المكان.

(6) محمد أورنك زيب عالمَ كَير: سلطان الهند، من سلالة تيمورلنك المشهور، من علماء الملوك المسلمين، فتح بلداناً كثيرة، ووصفه مؤرخوه بأنه المجاهد العالم الصوفي، وكان مرجعاً للعلماء، أقام في الملك خمسين سنة. انظر، الزركلي، الأعلام للزركلي، ج 6، ص 46.

العلاّمة الشيخ نظام برهانبوري[1]، وجاء في مقدمة الكتاب: "... وأن يؤلفوا كتاباً حامشاً لظاهر الروايات التي اتفق عليها وأفتى بها الفحول، ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول..."[2].

فجاء كتاباً جامعاً في ستة أجزاء ضخمة، مرتب ترتيب كتاب الهداية للمرغيناني، ويبحث في العبادات والمعاملات، وهو مرجع شهير في الفقه الحنفي.

والواضح أن مشروع الفتاوى الهندية هو عبارة عن كتاب جامع للمسائل الفقهية المختلفة رُتِّبَتْ بطريقة مُيَسَّرة يسهل الرجوع إليها بدل البحث عنها في كتب ظاهر الرواية عند الحنفية، فلم يُلزم به القضاة والفقهاء، بل كان مجرَّد مرجع لهم، ولذلك فهو بعيد عن فكرة التقنين بمعنى القانون الملزم.

خامساً: ومن التقنينات غير الرسمية في العصر الحديث: ما قام به المرحوم محمد قدري باشا[3]، وزير العدل المصري حيث قام بتدوين الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على المذهب الحنفي في ثلاثة كتب[4]:

---

(1) الشيخ نظام برهانبوري، فقيه حنفي متصوف باحث، من أهل برهانبور بالهند، من تصانيفه: خلاصة السير، وشرح الإرشاد في النحو، ومناسك الحج وغيرها، كان رئيس جماعة العلماء الذين ألَّفوا كتاب الفتاوى الهندية. انظر، الزركلي، الأعلام للزركلي، ج 7، ص 135.

(2) نظام برهانبوري، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المسمى بالفتاوى العالمكيرية، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1980م، ج 1، ص 3.

(3) محمد قدري باشا: من رجال القضاء في مصر، ولد بها وأصل أبيه من الأناضول وأمه حسنية من مصر، واختاره الخديوي مربياً لولي عهده، وتقلب في المناصب، وكان ناظراً للحقانية ووزيراً للمعارف.. من كتبه: مرشد الحيران، وقانون العدل والإنصاف، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. انظر، الزركلي، الأعلام للزركلي، ج 7، ص10.

(4) انظر، محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، ص 129، والأشقر، عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، الكويت، مكتبة الفلاح، ط 1، 1982م، ص 197 ـ 198، وشلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، ط 2، 1968م، ص 159، وحسين، محمد عبد الظاهر، الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع، ص 166، والجليدي، سعيد محمد، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص 181، وسراج، محمد احمد واحمد فراج حسين، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 158.

أولها: "مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان" جعله خاصاً بالمعاملات ويحتوي على 941 مادة وطبع سنة 1890م[1].

ثانيها: "العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف" جعله خاصاً بالوقف وما يتعلق به، ويحتوي على 646 مادة، وطبع سنة 1893م.

ثالثها: ألَّف كتاباً خاصاً بأحكام الأحوال الشخصية، تكلَّم فيه عن: الزواج والطلاق والأولاد والهبة والهجر والإيصاء والميراث... وهو مكوَّن من 647 مادة، وأصبح المعوّل على هذا الكتاب في المحاكم الشرعية المصرية وفي غيرها من البلاد الإسلامية[2].

ونلاحظ أن هذا العمل العظيم الذي قام به محمد قدري باشا، يمثل نموذجاً رائعاً لتقنين الفقه الإسلامي بصورته الحديثة، إلا أنه كان عملاً فردياً لم يأخذ صِفَة الإلزام كقانون مدني حديث.

سادساً: ومن صور التقنين في العصر الحديث ما قام به المرحوم محمد محمد عامر مِنْ وضع الكثير من قواعد فقه المذهب المالكي في صورة مواد قانونية تحت عنوان: "ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك"[3]. وهذا المشروع أيضاً لم يصل إلى درجة الإلزام.

سابعاً: ما قام به قدري باشا ومخلوف المنياوي من "تخريج أحكام القوانين الوضعية التي صدرت في مصر، على أحكام الفقه الإسلامي، وقام قدري باشا بالتعليق والمقارنة على مذهب الأحناف، ومخلوف المنياوي بالتعليق والمقارنة على مذهب الإمام مالك"[4].

---

(1) محمد قدري باشا، كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، قدم له وعلق عليه وفهرسه: د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، عمان، الأردن، الدار العربية للتوزيع والنشر، ط 1، 1987م، ص 3 ـ 6 من مقدمة الكتاب.

(2) محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، ص 129.

(3) انظر، محمد، محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، المجموعة الثانية، القاهرة، مصر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مجهول رقم الطبعة، 1977م، ص 38.

(4) إمام، محمد كمال الدين، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، ص 292.

وهذه المحاولة "وجهت في المراحل التالية عدداً من فقهاء المذاهب إلى تدوين الفقه المذهبي في مواد، فأُعِدَّت مجلة الأحكام الشرعية المالكية ومثالها في الفقه الحنبلي، وقام بمثل هذا في الفقه الجعفري العلاّمة محمد جواد مغنية وكلها محاولات فردية"[1].

ثامناً: مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - والتي أعدَّها القاضي أحمد بن عبد الله القاري المكّي 1359هـ، وتحوي واحداً وعشرين كتاباً، كل كتاب يندرج تحت أبواب ثم فصول، فجاءت في 2382 مادة[2].

تاسعاً: ومن مشاريع التقنين غير الرسمي تجربة مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، ففي عام 1972م أنجز المجمع تقنيناً في المذهب الحنفي، وآخر في المذهب المالكي، وثالثاً في المذهب الشافعي، ورابعاً في المذهب الحنبلي، وكان من خطته وضع تقنين مختار من بين ذلك كله، ولكن ذلك لم يتم إلى أن قام الدكتور عبد الناصر توفيق العطار بتوحيد هذه التقنينات في كتابه "توحيد تقنينات الأزهر للشريعة الإسلامية"، وقدَّمه كمشروع مقترح للتقنين المختار[3].

الفرع الثاني: المحاولات الرسمية

أولاً: مجلة الأحكام العدلية

تعتبر مجلة الأحكام العدلية أول تقنين مُلزم للمعاملات الإسلامية، ففي أواخر القرن الثالث عشر الهجري شعرت الدولة العثمانية بالحاجة إلى إصدار قانون مستمد من الشريعة الإسلامية، تدوَّن أحكامه وفق منهج القوانين الحديثة على شكل مواد مرقَّمة، وذلك لتيسير الرجوع إلى الأحكام الشرعية بالنسبة للقضاة، ولتوحيد رأي القضاء في المسائل المتشابهة[4].

---

(1) إمام، المرجع السابق، ص 293.

(2) الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 98 - 201.

(3) العطار، عبد الناصر توفيق، توحيد تقنينات الأزهر للشريعة الإسلامية، ج 1، ص1 - 20 من المقدمة.

(4) انظر، النبهان، محمد فاروق، المدخل للتشريع الإسلامي، الكويت، وكالة المطبوعات، بيروت، دار القلم، ط 1، 1977م، ص 354 - 355 بتصرف. والأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 192 - 194. والقرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 259 - 261. وإمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، ص 289.

وفي عام 1869م عينت حكومة الدولة العثمانية لجنة أسمتها "جمعية المجلة" مؤلفة من سبعة علماء برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية، وبعد جهد عظيم بذله علماء الجمعية خلال ست سنوات صدرت مجلة الأحكام العدلية عام 1876م، وفي نفس هذا العام صدرت الإرادة السلطانية بإلزام القضاة بالعمل بها، وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة، حيث طُبِّقَت في تركيا وفي الدول التابعة لها[1].

وللمجلة مقدِّمة في مقالتين: الأولى في تعريف علم الفقه وتقسيمه، والثانية في بيان القواعد الفقهية، وجاءت المجلة في ستة عشر كتاباً، خُصِّص الأول منها للبيوع، والثاني للإيجارات، والثالث للكفالة، والرابع للحوالة، والخامس للرهن، والسادس للأمانات، والسابع للهبة، والثامن للغصب والإتلاف، والتاسع للحجر والإكراه والشفعة، والعاشر لأنواع الشركات، والحادي عشر للوكالة، والثاني عشر للصلح والإبراء، والثالث عشر للإقرار، والرابع عشر للدعوى، والخامس عشر للبينات والتحليف، والأخير للقضاء[2].

وكل كتاب ينقسم إلى فصول، وكل فصل ينطوي على مواد، والمواد تتسلسل أرقامها من أول المجلة إلى آخرها، فجاءت المجلة في 1851 مادة.

وقد التزمت المجلة بالأخذ بالأقوال الراجحة والمفتى بها من مذهب الحنفية باعتباره المذهب الرسمي للدولة، عدا بعض المسائل أخذ فيها بالمرجوح في هذا المذهب رعاية للمصلحة وتيسيراً على الناس[3].

وعلى الرغم من بعض السلبيات التي لم تخلو منها المجلة مثل: خلوّها من البحث في الأحوال الشخصية من زواج وطلاق... وخلوّها من نظرية عامة للعقود والالتزامات

---

(1) انظر، الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 192 ـ 193، وابو العينين، بدران بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، ص 106 ـ 110، وسراج، محمد احمد واحمد فراج حسين، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 156 ـ 157.

(2) انظر، سليم رستم، باز اللبناني، شرح المجلة، طُبع بإجازة نظارة المعارف الجليلة في الأستانة العلية بتاريخ 1305هـ، الأستانة، ط 3، جميع الكتب.

(3) انظر، سراج، محمد أحمد واحمد فراج حسين، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 157.

كالقوانين الحديثة، واقتصارها على المذهب الحنفي دون المذاهب الأخرى، والناحية الشكلية لها والتي تحتاج إلى تطوير، على الرغم من كل هذه السلبيات[1] فإن المجلة سدّت في حينها فراغاً كبيراً في عالم القضاء والمعاملات الشرعية، "وإذا كانت الدولة العثمانية قد استطاعت قبل أكثر من قرن وفي ظل أقسى ظروف التخلف الحضاري أن تقدم لمجتمعها قانوناً مدنياً مستمداً من الفقه الإسلامي، فإن واجب المسؤولين اليوم ألاّ يؤكدوا لشعوبهم أننا اليوم أدنى مستوى مما كانت عليه الدولة العثمانية، وأنهم عاجزون عن تكليف لجنة علمية لوضع مشروع قانون مدني مستمد من الفقه الإسلامي..."[2].

وظهرت شروح كثيرة للمجلة من أشهرها، شرح "علي حيدر" وشرح "رستم باز" وشرح "الأتاسي" وشرح "منير القاضي"...، كما وضعت عدة شروح للقواعد الفقهية الواردة في مقدمة المجلة، من أشهرها: شرح القواعد الفقهية للعلاّمة السوري مصطفى الزرقا ـ رحمه الله تعالى ـ [3]

"وقد طُبِّقت مجلة الأحكام العدلية في جميع البلاد العربية الخاضعة للخلافة العثمانية، فيما عدا الجزائر التي احتلتها فرنسا منذ عام 1830م، ومصر التي استقلّ بها محمد علي وأسرته منذ عام 1805م، وظلت هذه المجلة مطبقة في تركيا إلى سنة 1926م، حيث استبدل بها القانون المدني التركي المنقول حرفياً عن القانون المدني السويسري، كما ظلت مطبقة في لبنان إلى سنة 1943م، وفي سوريا إلى سنة 1949م، وفي العراق إلى سنة 1951م، وفي الأردن إلى آخر سنة 1976م وما زالت مطبقة إلى الآن في الكويت"[4].

---

(1) انظر، القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 260 ـ 261. والنبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، ص 358.

(2) النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، ص 357.

(3) انظر، إمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، ص 291 بتصرف.

(4) محمد، محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، المجموعة الثانية، ص 30 بتصرف.

وفي الأردن وضع عام 1966م مشروع قانون مدني مقتبس من القانون المدني المصري، وحدثت ضجة كبيرة في الرأي العام ومجلس النواب والأعيان، وانقسم الرأي إلى فريقين: فريق يرى في ذلك نقطة إيجابية بتوحيد التشريعات العربية، وفريق يرى أن المشروع مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وانتصر الرأي الثاني، وفي عام 1976م صدر القانون المدني الأردني محتفظاً بكثير من أحكام المجلة العدلية ومقتبساً للكثير من قواعد القوانين المدنية الحديثة[1].

ثانياً: قانون حقوق العائلة

ويعتبر هذا القانون أول تقنين لمسائل الأحوال الشخصية من الشريعة الإسلامية[2]، أصدرته دولة الخلافة العثمانية عام 1917م، ومن أهم مميزاته أنه لم يقتصر على الأخذ بالمذهب الحنفي في أحكامه، بل أخذ في كثير من المسائل من المذاهب الأربعة السنية، وفي بعض المسائل بآراء الشيخ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[3].

ويشتمل هذا القانون على 157 مادة، منها أحكام تختص باليهود والنصارى[4].

"وبالرغم من أن هذا القانون أُلغي سنة 1919م بالنسبة للخلافة العثمانية، إلا أن بعض البلاد العربية، التي اقتطعتها إنجلترا وفرنسا من أملاك الخلافة العثمانية، قد ظلت تطبقه بعد ذلك كسوريا والأردن وفلسطين، بل ولا يزال هذا القانون يطبق في لبنان في الوقت الحاضر بالنسبة لطائفة المسلمين السنيين"[5].

---

(1) انظر، محمد، محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص 40 بتصرف.

(2) انظر، محمد، محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص 30 ـ 31، وقاسم، يوسف، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، مصر، دار النهضة العربية، ومطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مجهول رقم الطبعة، 1987م، ص 21، والزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص 37، وأبو العينين، بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، ص 111.

(3) انظر، ديرانية، مجاهد، فتاوى علي الطنطاوي، ص 122.

(4) انظر، النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، ص 363.

(5) محمد، محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، المجموعة الثانية، ص 31.

فسوريا استمرت تطبق هذا القانون إلى أن صدر قانون الأحوال الشخصية لسنة 1953م والذي يعتبر أشمل من قانون العائلة التركي[1].

وفي مصر كان العمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة في الأحوال الشخصية إلى أن صدر قانون للأحوال الشخصية في عام 1920م، وكان من عمل لجنة مؤلفة من شيخ الأزهر وشيخ المالكية في الأزهر وغيرهم، وكان هذا القانون على مذهب الإمام مالك، ثم صدر قانون آخر عام 1923م اعتمد على المذاهب الأربعة، وفي عام 1936م أُلّفت لجان شرعية وقانونية لوضع قوانين تنظم الأحوال الشخصية دون التقيد بمذهب معين، فصدر قانون الميراث لسنة 1943م، وقانون الوقف لسنة 1946م، وقانون الوصية لسنة 1946م[2].

وفي الأردن صدر قانون حقوق العائلة لعام 1951م حيث حل محلّ القانون العثماني، وكان قاصراً على أحكام الزواج والطلاق دون الأحكام الأخرى، ثم صدر عام 1976م قانون الأحوال الشخصية الذي كان شاملاً لمسائل الطلاق والزواج والوصية والوقف وغيرها[3].

وفي السعودية والبحرين وقطر تطبق فيها الأحكام المقررة في المذهب الحنبلي على وفق الكتب المعتمدة فيه في مسائل الأحوال الشخصية[4]، وفي عُمان يُقضى في الأحوال الشخصية بالأحكام. ثارة في المذهب الأباضي[5].

وفي باقي الدول العربية عدا لبنان صدرت قوانين للأحوال الشخصية عُدِّلت على مراحل حتى خرجت في صورتها النهائية، أغلبها من فقه المذاهب الأربعة.

---

(1) انظر، الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 195.

(2) انظر، الأشقر، المرجع السابق، ص 196 ـ 197.

(3) انظر، الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص 39.

(4) انظر، الزحيلي، المرجع السابق، ص 40.

(5) انظر، الزحيلي، المرجع السابق، نفس المكان.

المبحث الثالث
عيوب ومحاسن التقنين

بيَّنا سابقاً أن التقنين عملية صياغة لأحكام المعاملات الإسلامية بترتيبها وتنظيمها وإصدارها على شكل مواد قانونية مُلزمة، وهذه الصياغة لن تخلو من العيوب في نظر بعض الباحثين، كما أنها ستحوي الكثير من الفوائد في نظر الآخرين، وفي هذا المبحث سنعرض لتلك العيوب ثم ما ذُكِرَ من الفوائد والمحاسن ونذكر بعض الردود التي وُجِّهَت لها ـ إن أمكن ـ .

المطلب الأول: عيوب ومساوئ التقنين

أولاً: الجمود[1]: وذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى: جمود القانون عن استيعاب القضايا المستجدة مع تطور الحياة، وعن استيعاب القضايا المتغيرة بتغير العرف الزماني أو المكاني، فقد يسود "الاعتقاد بأن (التقنين) أصبح المصدر الوحيد للقواعد القانونية، وأنه كالكتاب المقدس قد أحاط بكل شيء علماً، وأتى بالحلول لكل مشكلات الحياة مما يستتبع أن يكون تفسيرهم للنصوص تفسيراً لفظياً... كل ذلك يؤدي إلى جمود القانون وعدم مسايرته لما يحدث في المجتمع من تطور، وهو أمر يتنافى مع وظيفة القانون التي تقتضي أن يتطور مع ما يجد من ظروف المجتمع"[2].

---

(1) انظر، الزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص 26 ـ 27، والأشقر، عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 201 ـ 203، والعطار، عبد الناصر توفيق، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، ص 87، والقرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 266 ـ 267، وفرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، ص 224 ـ 226، وكيرة، حسن، المدخل إلى القانون، ص 261، وإمام، محمد كمال الدين، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، ص 295، وعبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي، المبدأ والمنهج، ص 9 ـ 11.

(2) عبد البر، المرجع السابق، ص 9.

الناحية الثانية: جمود القاضي وتقييده برأي واحد معين مع أن الفقه واسع غني بالاجتهادات والآراء المختلفة التي يمكن للقاضي أن يختار منها ما يتناسب مع الحالة المعروضة عليه، فتتوقف حركة الاجتهاد وتموت الملكة الفقهية عند القضاة، وتُهجَرُ المكتبة الإسلامية بما فيها من مؤلفات الفقه العريقة[1].

ويمكن القول بأن هذا الجمود يسود القانون في الفترة الأولى فقط من التقنين إذ أنها الفترة التي يُنظر فيها إلى القانون نظرة التقديس[2]، أما بعد ذلك فيصبح القانون مرناً قابلاً للتطور بما يتناسق مع المصلحة العامة من غير مخالفة للشريعة، ثم يكون مجال الاجتهاد والملكة الفقهية عند شرح وتفسير القواعد المقننة، فيلجأ إلى الكتب الفقهية لعرض الآراء ومقارنتها ولا تُهجر المكتبة الإسلامية من قبل القضاة.

ثانياً: النقص أو القصور: وذلك من ناحيتين[3]

الناحية الأولى: خلو مدونات التقنين من تعريف ما ورد فيها من ألفاظ ومصطلحات، وترك ذلك للفقه والقضاء مع خطورة النتائج التي تترتب على الاختلاف في تعريفها[4].

الناحية الثانية: قصور التقنين عن استيعاب جميع الأحكام والمستجدات.

والأصح أن نعتبر هذا النقص والقصور ميزة لا عيب، فخلو المدونات من تعريف المصطلحات يترك للقضاء والفقه مرونة إعطاء التعريف المناسب لمقتضى الحال المتغير بتغير الأحوال، وقصور التقنين عن استيعاب جميع الأحكام والمستجدات فيه دليل على

---

(1) انظر، الزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص 26 ـ 27، والعطار، عبد الناصر توفيق، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، ص 87، وأبو زيد، بكر بن عبد الله، التقنين والإلزام: عرض ومناقشة، ص 82 ـ 93.

(2) انظر، فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، ص 225 ـ 226 بتصرف.

(3) انظر، عبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي، المبدأ والمنهج، ص 11 ـ 12 بتصرف.

(4) انظر، أبو زيد، التقنين والإلزام: عرض ومناقشة، ص 82 ـ 83، 88 ـ 89.

عدم جمود التقنين مما يتيح فرصة التوسع في فهم النصوص وإدخال ما يمكن إدخاله من الأحكام المستجدة.

ثالثاً: التقنين يفتح المجال للحكام بأن يعبثوا بالأحكام الشرعية عن طريق التظاهر بأن القانون مستمد من الشريعة، بينما قد يكون مخالفاً لأحكامها: وذلك لما لهم من السلطة في إصدار القوانين[1]. بالإضافة لذلك، فإن الأحكام الشرعية المقننة ستخضع حسب أعراف الأنظمة الديمقراطية الحديثة للتغيير والتبديل[2].

ونستطيع أن نقول بأن عبث الحكام بالأحكام الشرعية المقننة لن يخفى على الفقهاء والمجتهدين الذين لن يتوانوا في فرز الأحكام الشرعية عن الأحكام الوضعية.

أما المجالس النيابية فيمكن تحديد صلاحيتها بالتعبير عن مشكلات الشعب واقتراح الحلول المناسبة وذلك في صورة توصيات، وتعرض هذه التوصيات على لجان قانونية وشرعية فيُحذف منها ما كان مخالفاً للشريعة الإسلامية[3].

رابعاً: التقنين أمرٌ لم يسلكه السابقون، ولو كان فيه خير لسبقونا إليه[4]: والحقيقة أن مثل هذا التعليل لا يصلح أن يسمّى عيباً، إذ ليس كل جديد يحكم عليه بالرفض لمجرد أنه جديد، بل الأصل عرض كل مستجد على قواعد الدين وأصول الشريعة، فإن كان مقبولاً قبلناه، وإن كان مرفوضاً رفضناه، وكم ترك السابق للاحق.

خامساً: إن التقنين بصورته المعروفة لن يقتصر على القضاة فحسب بل سيسير إلى المفتين والمدرسين ومعاهد التعليم الشرعي والجامعات: وما على طلبة العلم الشرعي

---

(1) انظر، العطار، عبد الناصر توفيق، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، ص 87، وإمام، محمد كمال الدين، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، ص 295 ـ 296.

(2) انظر، ديرانية، مجاهد، فتاوى علي الطنطاوي، ص 124.

(3) انظر، العطار، المرجع السابق، ص 92.

(4) انظر، العطار، المرجع السابق، ص 87.

عندئذٍ إلا فهم المواد القانونية بعيداً عن الخلافات الفقهية التي لا يخفى ما فيها من الفائدة[1].

ونقول هنا: بل الواجب أن يدرَّس الفقه بما فيه من أصول وقواعد وخلافات بالطريقة المعهودة في كليات الشريعة، والتقنين لا يمنع من ذلك، بل يمكن جعله جزءاً من تلك الدراسات كما هو الحال في قرارات وتوصيات المجامع العلمية والفقهية، حيث يُعرَض في الدراسات الفقهية المقارنة للخلافات الفقهية وآراء الأئمة فيها ثم يذكر الرأي الراجح متبوعاً برأي المجمع الفقهي أو آراء المؤتمرات الفقهية.

وقد ذكر الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه (التقنين والإلزام) اثنين وعشرين عيباً يمكن إجمالها وإدراجها تحت العيوب الخمسة السالفة الذكر[2].

المطلب الثاني: فوائد ومحاسن التقنين

أولاً: تيسير الرجوع إلى الأحكام المقننة[3]، فالكتب الفقهية مليئة بالخلافات الفرعية ليس بين المذاهب المختلفة فحسب، بل وفي المذهب الواحد، علاوة على صعوبة عبارتها مما يجعل القارئ فيها في حيرة وحرج وضيق من الوصول إلى الرأي الراجح. فتقنين هذه الأحكام ييسر على القاضي والمحامي والمسلم العادي معرفة أحكام دينه

(1) انظر، أبو زيد، التقنين والإلزام، ص 90.

(2) انظر، أبو زيد، المرجع السابق، ص 82 ـ 93.

(3) انظر، القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 267، والأشقر، عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 201، والزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص 27 ـ 28، وفرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، ص 224 ـ 225، والعطار، عبد الناصر توفيق، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، ص88 ـ 90، وسراج، محمد أحمد، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص 260، وديرانية، مجاهد، فتاوى علي الطنطاوي، ص 124 ـ 125، ومحمد، محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون: المجموعة الثانية، القاهرة، مصر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977م، ص 35، وأبو زيد، التقنين والإلزام، ص27 ـ 28، وعبد البر، تقنين الفقه الإسلامي، ص 7، والجليدي، سعيد محمد، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص 178.

فيما يتعلق بالمعاملات والأحوال الشخصية، ويصير المتقاضين على علم إجمالي بما يتجه إليه الحكم سواء أكان لهم أم عليهم.

"ونحن لسنا عُبّاد هياكل وشكليات، وإنما طلاب حقائق موضوعية علمية، فهل من الأفضل إبقاء الرجوع إلى كتب الفقه في متاهاتها البعيدة الأغوار، أم تيسير الرجوع إليها، والإسلام كله دين اليسر والسماحة في الأهداف والوسائل معاً؟! وإذا ما حدث تغير ملموس أو ضروري، فيمكن تعديل بعض المواد المقننة"[1].

وقد ناقش الشيخ بكر أبو زيد هذه الفائدة وبيَّن أن الإسلام قد حكم العالم سابقاً وقد تحققت العدالة بتحكيم الشريعة وانتشر اليسر وارتفع الحرج والعسر أمام كل المستجدات والتطورات بدون اللجوء إلى التقنين والإلزام[2].

ثانياً: وحدة أحكام القضاة وضبط الأحكام الشرعية مما يمنع من قيام التعارض بين الأحكام التشريعية[3]، فهناك مسائل للفقهاء آراء متعددة فيها، مثل: طلاق الثلاث بلفظ واحد، فلو لم تقنن الأحكام الشرعية لَحَكَمَ بعض القضاة بأنه يقع طلقة واحدة، ولَحَكَمَ آخرون بأنه يقع ثلاث طلقات مما يؤدِّي إلى الاضطراب في إصدار الأحكام الشرعية، ويفتح باب الهوى والتشهِّي في الإفتاء مما سيسيء لسمعة القضاة والمفتين.

ويمكن أن يُرَدّ على قضية فتح باب الهوى والتشهِّي في الإفتاء بأن الأصل اشتراط العدالة في القاضي، فإذا كان عدلاً حَكَمَ بما أنزل الله، وإذا كان فاسقاً حَكَمَ بالظلم وبالهوى قُننت الأحكام أم لم تُقَنَّن[4].

---

(1) الزحيلي، المرجع السابق، ص 28.

(2) انظر، أبو زيد، المرجع السابق، ص 40 ـ 41.

(3) انظر، الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص 28، والعطار، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، ص 88 ـ 90، وديرانية، فتاوى علي الطنطاوي، ص 124 ـ 125، وحسين، محمد عبد الظاهر، الفقه الإسلامي: المصدر الرئيسي للتشريع، ص 158، وعبد البر، تقنين الفقه الإسلامي، ص 7، والجليدي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص 178، وكيرة، حسن، المدخل إلى القانون، ص 261.

(4) انظر، أبو زيد، التقنين والإلزام، ص 47 ـ 48.

ولكن يُرَدّ على ذلك بأن التقنين يضبط الأمور وينظمها بحيث يمنع من ظلم الظالم ويعطي الحقوق لأصحابها لعدم القدرة على الخروج عما قُنن من الأحكام.

ثالثاً: هذا التقنين وسيلة لإلزام الناس بالعمل بالشريعة الإسلامية، فالناس في هذا الزمن أَلِفُوْا السير على قواعد ملزمة يصدرها الحاكم أو السلطة التشريعية المختصة، فيلزم تقنين الأحكام الشرعية بلغة العصر الحديث مع المحافظة على مضمون هذه الأحكام ومطابقتها لأصول الشريعة السمحة، ثم يُلزم الناس بها تحت إشراف الدولة[1].

وبذلك فالتقنين فيه بيان لمسايرة الشريعة لمصالح العباد ودليل على صلاحيتها لكل زمان ومكان[2].

رابعاً: عدم تقنين أحكام الشريعة الإسلامية سيُبقي الأحكام الوضعية الأجنبية المطبقة في البلاد الإسلامية على ما هي عليه، وسيؤدي بالحكام إلى الاعتماد على هذه القوانين الأجنبية كما هو حاصل في كثير من بلدان المسلمين[3].

خامساً: بعد عملية التقنين سيتيسر للفقهاء شرح الأحكام المقننة ومقارنتها بغيرها في المذاهب المختلفة فضلاً عن اشتغال الآلاف من القضاة والمحامين وطلبة العلم الشرعي بدراسة هذه الأحكام والتعليق عليها مما سيتيح الفرصة لتطوير المواد المقننة وفي ذلك كله تيسير لدراسة وتدريس الفقه الإسلامي بلغة العصر[4].

سادساً: التقنين يتيح فرصة التجديد في صياغة الفقه الإسلامي وتنظيمه حسب المناهج الجديدة في التأليف الفقهي، وبذلك سنجد تقسيمات جديدة مستقلة تضاف إلى الأقسام الرئيسة المتبعة في كتب الفقه، وستخرج لنا بجهد الفقهاء مئات النظريات

---

(1) انظر، العطار، المرجع السابق، ص 89، والجليدي، المرجع السابق، ص 178، وسراج، محمد أحمد، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص 282، وحسين، محمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 158 ـ 159.

(2) انظر، العطار، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، ص 89.

(3) انظر، العطار، المرجع السابق، ص 90، وأبو زيد، التقنين والإلزام، ص 27.

(4) انظر، العطار، المرجع السابق، ص 90، وعبد البر، تقنين الفقه الإسلامي، ص 9.

الفقهية، وستنتشر الموسوعات الإسلامية المعاصرة، وكل ذلك فيه تجديدٌ لفقهنا الإسلامي - تجديد في العرض والشكل والصياغة، لا في الموضوعية والنوعية[1] -.

سابعاً: بتظافر هذه الجهود مجتمعة سيخرج لنا قانون إسلامي معاصر مُستنبط من فقهنا الأصيل، وسيكون هذا القانون محطّ أنظار القانونيين في الدول الغربية والشرقية، وسيكون مثالاً يُحتذى به في جميع دول العالم، مما سيسهم في نشر الإسلام وخدمته، وسيثبت للعالم أن الإسلام هو الشريعة الأصلح للتطبيق.

(1) انظر، حسين، محمد عبد الظاهر، الفقه الإسلامي: المصدر الرئيسي للتشريع، ص 159 بتصرف، وإمام، محمد كمال الدين، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، ص 295 - 299.

المبحث الرابع
مذاهب العلماء في مشروعية تقنين الفقه الإسلامي

بيَّنا سابقاً أن مجلة الأحكام العدلية تمثل أول نموذج شرعي للتقنين بمعناه الاصطلاحي، وفي تلك الفترة وبعد انتهاء عهد الدولة العثمانية، استُعمِرت الدول العربية، وكان من أهم آثار هذا الاستعمار الظالم فرض القوانين الأجنبية على البلدان الإسلامية وتعطيل تحكيم القوانين الشرعية فيها، وبعد استقلال الدول العربية علت صيحات العلماء المسلمين مطالبة بتحكيم شريعة الله ونبذ القوانين الوضعية، تقابُلُ تلك الصيحات الصادقة دعوات لتقليد الغرب وأخذ كل شيء عنه، فظهرت في تلك الفترة حركة تقنين الفقه الإسلامي ما بين مؤيِّد ومعارض.

وفي هذا المبحث نتكلم عن مشروعية تقنين الفقه الإسلامي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بمشروعية التقنين وأدلتهم

ونوضح ذلك في فرعين:

الفرع الأول: القائلون بمشروعية التقنين

ذهب جمهور العلماء المؤلفين المعاصرين إلى جواز تقنين الفقه الإسلامي على شكل قوانين ومواد وإلزام القضاة بها، وأغلب من ألَّف في تاريخ الفقه الإسلامي على هذا الرأي، وممن قال بمشروعية التقنين:

أولاً: الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ الذي يقول: "وإذا كان القاضي المختص قد أوتي بمقتضى ثقافته قدرة على أن يعرف (وإن كان في غير يسر) الراجح في وسط شتيت من الترجيحات، فالرجل المثقف بغير ثقافة القاضي لا يستطيع معرفة

ذلك ولا تعرّفه، ومن الخير للناس أن يكون عند المتعلمين قدرة على معرفة قوانينهم، وخصوصاً قانون الأسرة المنظم للعلاقة بين آحادها"[1].

ثانياً: الشيخ أبو الأعلى المودودي ـ رحمه الله ـ: حيث دعا إلى إنشاء مجمع علمي لدراسة القانون يستعرض بكلّ دقة ما تمّ على أيدي الأسلاف حتى الآن في علم القانون، ويرتِّبُ ترتيباً جديداً بحسب الطراز العلمي الحديث محتويات كل ما تجب دراسته من كتبهم لمعرفة الفقه الإسلامي، ودعا إلى وضع مجلة للأحكام الإسلامية المتعلقة بالقانون على طراز كتب القانون في الزمن الحاضر[2].

ثالثاً: الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ رحمه الله ـ يقول: "ولا شكّ أن في تقييد القضاء الشرعي بأحكام مستمدة من المذاهب الفقهية المدوّنة القائمة على الأصول الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومفرّغة في قالب قانوني مُنَسَّق محكم... وذلك كله مصلحة ظاهرة توجب شرعاً أن نسلك في هذا الزمن بالأحكام الفقهية العملية مسلك التقنين المحترم الواجب التطبيق"[3].

رابعاً: د. عبد الرحمن القاسم: الذي ألّف كتابه "الإسلام وتقنين الأحكام" حيث ذهب فيه إلى جواز التقنين وضرورته، وقد نقل عدداً من فتاوى العلماء المعاصرين في جواز التقنين منها ـ إضافة لما ذكرنا ـ : فتوى الشيخ عبد الوهاب الحافظ من علماء الشام[4]، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ من علماء الحجاز[5].

خامساً: الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية[6].

---

(1) ابو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، ط 3، 1957م، ص 11.

(2) انظر، المودودي، ابو الأعلى، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، ص 65، 70 بتصرف.

(3) نقلاً عن: القاسم، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 5.

(4) القاسم، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 28 ـ 29.

(5) انظر، القاسم، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 29.

(6) ص 263.

سادساً: الشيخ علي الطنطاوي[1].

سابعاً: الأستاذ بدران أبو العينين[2].

ثامناً: الأستاذ عبد الناصر توفيق العطار[3].

تاسعاً: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي[4].

عاشراً: د. محمد زكي عبد البر[5].

حادي عشر: الأستاذ محمد فتحي الدريني، حيث أجاب على سؤال سأله إياه الدكتور عبد الناصر أبو البصل في 21/آب/1991م[6].

ثاني عشر: الشيخ فهمي أبو سنة[7].

ثالث عشر: د. محمد عبد الجواد محمد، له أبحاث في مسألة التقنين وأهميتها[8].

رابع عشر: محمد كمال الدين إمام في كتابه: مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي: مدخل منهجي[9].

خامس عشر: د. عباس حسني محمد، في كتابه الفقه الإسلامي: آفاقه وتطوره[10].

---

(1) انظر، ديرانية، مجاهد، فتاوى علي الطنطاوي، ص 123 ـ 124.

(2) انظر، أبو العينين، بدران بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، ص 112 ـ 115.

(3) انظر، العطار، عبد الناصر توفيق، توحيد تقنينات الأزهر للشريعة الإسلامية، ص 1، 2.

(4) انظر، الزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص 29 ـ 34.

(5) انظر، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج)، محمد زكي عبد البر، ص 35 ـ 44.

(6) انظر، ابو البصل، عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، عمان، الأردن، دار النفائس، ط 1، 2000م، ص 288 ـ 289.

(7) انظر، عبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج)، ص 32 ـ 33.

(8) انظر، محمد، محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، المجموعة الثانية، ص 79 ـ 82. وكتابه: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون: تقنين الشريعة الإسلامية، البحث الأول منها: توحيد القوانين في دول الخليج العربية عن طريق تقنين الشريعة الإسلامية. الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، مجهول رقم الطبعة، 1991، ص12.

(9) ص 293 ـ 295.

(10) ص 243 ـ 249.

سادس عشر: محمد أحمد سراج، في كتابه: الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق[1].

سابع عشر: د. عبد الناصر موسى أبو البصل حيث اعتبر التقنين ضرورة لابدَّ منها[2].

الفرع الثاني: أدلة المجيزين

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[3]. ووجه الدلالة من الآية: أَمَرَ الشارع بطاعة ولي الأمر وهذا الأمر للوجوب، وأولي الأمر هنا هم الحكام والسلاطين[4]. فطاعة ولي الأمر واجبة إذا أمر بمباح أو نهى عنه، وطاعته واجبة ما لم تكن بمعصية متيقنة، ومتى كان الباعث عليها مصلحة الأمة، والتقنين مباح ليس فيه معصية، فإذا أمر به السلطان صار واجباً[5].

ثانياً: ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يُلزم حكامه في كثير من المسائل الاجتهادية بالرأي الذي يرى فيه مصلحة الأمة، ويمضيه وإن خالفه بعض الصحابة[6].

ومثال ذلك ما رواه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور عن الشعبي قال: "كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري إنا كنا أعطينا الجد مع الاخوة السدس ولا أحسبنا إلا قد أجحفنا به، فإن أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث"[7].

---

(1) ص 249 ـ 258.

(2) ابو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ص 297 ـ 299.

(3) آية 59، سورة النساء.

(4) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج 5، ص 145.

(5) انظر، إمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، ص 293 بتصرف، وانظر، عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج)، ص 26.

(6) ابو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ص 295 بتصرف.

(7) ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد الظاهري، المحلى، ت: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دار الآفاق الجديدة، ج 9، ص 286.

ثالثاً: عدم التقنين يتنافى مع مبدأ علنية الشرائع الذي يقتضي أن يكون المكلف في كل دولة على علم مسبق بمصير أعماله وتصرفاته في حكم النظام الذي سيقضي به القاضي له أو عليه[1]، مما يؤدي إلى استقرار القضاء وعدم اضطرابه.

رابعاً: لأن القاضي وكيل عن الحاكم أو الخليفة، وعلى الوكيل التزام أمر الموكِّل[2]، فإذا قيّده الحاكم بقانون معين وجب عليه ألا يتجاوزه.

خامساً: إضافة إلى ما ذكرنا من فوائد ومحاسن للتقنين في المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا الفصل.

سادساً: ليس هناك دليل يقتضي رد التقنين وعدم قبوله[3].

المطلب الثاني: القائلون بعدم مشروعية التقنين وأدلتهم

الفرع الأول: القائلون بعدم مشروعية التقنين

ذهب بعض العلماء إلى القول بعدم مشروعية التقنين واعتبروه دخيلاً على الأمة الإسلامية ونتيجة حتمية لتحكيم القوانين الوضعية وإقصاء الشريعة الإسلامية.

"ومن أنصار هذا الاتجاه في معارضة التقنين لأحكام الشريعة الإسلامية الموقف شبه الرسمي لعلماء السعودية فهم يرون "أننا الآن بحاجة إلى استخراج الأحكام بما استجد من الأوضاع أكثر من الادعاء بتقنين جديد، فإن التقنين الجديد لا يفيد شيئاً، بل هو ضرر علينا وعلى أمتنا..."[4]"[5].

---

(1) أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ص 295 ـ 296.

(2) انظر، عبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج)، ص 26 بتصرف.

(3) ابو زيد، بكر بن عبد الله، التقنين والإلزام: عرض ومناقشة، ص 26، في معرض ذكره لحجج المؤيدين لفكرة التقنين.

(4) من مقال للأستاذ حمزة إبراهيم فودة في جريدة البلاد، يوم الاثنين 11 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق 23 كانون الأول/ ديسمبر 1985م، بعنوان "هل الشريعة الإسلامية في حاجة إلى تقنين جديد"، نقلاً عن: الزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص 27.

(5) الزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص 26 ـ 27.

"وقد عرض الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ـ رحمه الله ـ فكرة التقنين على علماء السعودية منذ نصف قرن تقريباً فاجتمع رأيه مع العلماء على ردِّها"[1].

ومن العلماء الذين عارضوا فكرة التقنين:

أولاً: الشيخ علي الصالحي من علماء السعودية[2].

ثانياً: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسّام، عضو هيئة التمييز في المنطقة الغربية في السعودية، وله رسالة: "تقنين الشريعة: أضراره ومفاسده"[3].

ثالثاً: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، له رسالة: التقنين والإلزام: عرض ومناقشة، خلص فيها إلى عدم جواز التسمية بـ (التقنين)، وإلى عدم جواز إلزام القاضي بقول مقنن أو مذهب فقهي معين.

رابعاً: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، من علماء السعودية[4].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم مشروعية التقنين

استدل القائلون بعدم مشروعية التقنين بالأدلة التالية:

أولاً: أن الله تعالى أمر عند التحاكم أن يحكم بالقسط، فقال مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[5]. والقسط هو العدل، والمقسطين هم القاضين بين الناس بحكم الله الذي أنزله في كتابه، وأمر به أنبياؤه صلوات الله عليهم وسلامه[6].

---

(1) انظر، ابو زيد، بكر بن عبد الله، التقنين والإلزام: عرض ومناقشة، ص 21 بتصرف.

(2) انظر، جمال، أحمد محمد، قضايا معاصرة في محكمة الفكر الإسلامي، ص 33 بالهامش.

(3) انظر، أبو زيد، التقنين والإلزام: عرض ومناقشة، ص 21 بالهامش. وانظر، جمال، أحمد محمد، قضايا معاصرة في محكمة الفكر الإسلامي، ص 33 بالهامش.

(4) انظر، أبو زيد، التقنين والإلزام: عرض ومناقشة، ص 41.

(5) آية 42، سورة المائدة.

(6) انظر، الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، ج 6، ص 247.

"فإذا كان القول الملزم به (المقنن) قد ظهر للقاضي من وجوه الأدلة الشرعية أن الصحيح مقابل ذلك القول الملزم به: صار القسط والعدل في أن يحكم وفق معتقده، لا بما أُلزم به، ولكل مجتهد اجتهاده"[1].

ثانياً: أمر الله عند التنازع في شيء رده إليه تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فقال: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً"[2]. ومعنى الرد إلى الله وإلى الرسول، أي إلى كتاب الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم في حال حياته وإلى سنته بعد وفاته[3]. فالرد إلى قول مقنن ليس ردّ إلى الله ورسوله، لأن القول المقنن ليس بمعصوم[4].

ثالثاً: أن مبنى الشهادتين على تجريد الإخلاص لله تعالى، وتجريد الاتباع لنبيه صلى الله عليه وسلم، "وفي التقنين الملزم: توهين لتجريد توحيد الاتباع وخدش لحماه، إذ أن حكم القاضي على خلاف ما يعتقده تقديمٌ لقول غير المعصوم على ما يعتقده عن المعصوم"[5].

رابعاً: ما رُوي في السنن من حديث بُريدة رضي الله عنه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاضٍ لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق فذلك في الجنة"[6].

---

(1) أبو زيد، التقنين والإلزام: عرض ومناقشة، ص 55.

(2) آية 59، سورة النساء.

(3) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ت: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث، مجهول رقم الطبعة، 1405هـ، ج 3، ص 178.

(4) أبو زيد، التقنين والإلزام: عرض ومناقشة، ص 63.

(5) أبو زيد، المرجع السابق، ص 63 ـ 66.

(6) رواه الترمذي، الحاكم، أبو داود، ابن ماجة والطبراني، انظر، الترمذي، السنن، ج 3، ص 613 برقم 1322، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج 4، ص 101، برقم 7012، وأبو داود، السنن، ج 3، ص 299، برقم =

ففيه بيان الوعيد للقاضي إذا حكم على خلاف ما يعتقده حقاً لأنه عمل محرّم، وفي التقنين قد يحكم القاضي بما لا يعتقده فيدخل في الوعيد[1].

خامساً: أن التقنين لم يفعله السلف الصالح في القرون الخيرية الأولى[2].

سادساً: لا يجوز أن يقلّد القضاء لقاضٍ على أن يحكم بمذهب معين، وقد بينّا سابقاً أن هذا القول هو مذهب الجمهور.

سابعاً: أن في منع التقنين سد لذريعة المفاسد التي تترتب عليه، وقد سبق ذكرها في المطلب الأول من المبحث الثالث من هذا الفصل.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة وبيان الرأي المتبنى

لم تخل أدلة المانعين والمؤيدين من الاعتراض والنقد وفيما يلي بيان ذلك:

أما الآية التي استدل بها المجيزون: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله... وأولي الأمر منكم" فقد اعتُرض على الاستدلال بها من جهة أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وحَذَفَ الفعل في طاعة أولي الأمر، لأن طاعتهم إنما تكون فيما فيه طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، قال ذلك أكثر من واحد من علماء التفسير[3].

فلو أمر الإمام وأوجب على القضاة الحكم بأحد القولين أو الأقوال في أحكام مناطها الاجتهاد، وذلك القاضي يعتقد أن الصحيح مقابل ما أُلزم به فليس واجباً عليه طاعة ولي الأمر لأن في ذلك خروج عن طاعة الله ورسوله[4].

= 3573، وابن ماجة، السنن، ج 2، ص 776، برقم 2315، والطبراني، المعجم الكبير، ج 2، ص 20، برقم 1154.

(1) انظر، ابو زيد، التقنين والإلزام: عرض ومناقشة، ص 67 ـ 68.

(2) انظر، ابو زيد، المرجع السابق، ص 69 ـ 72.

(3) انظر، الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج 5، ص 147، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص 519.

(4) انظر، ابو زيد، التقنين والإلزام: عرض ومناقشة، ص 29 ـ 30 بتصرف.

ويمكن الرد على ذلك بأن القضاة في هذا الزمان ليسوا بمجتهدين حتى نَكِلَ الأمر كاملاً إليهم، ثم إذا كان القانون معارضاً للشريعة معارضةً صريحةً في بعض مواده فلا يعمل بها حتى تعرض على العلماء ويقرروا فيها ما يوافق الشرع الحنيف.

ونشير هنا إلى أن التقنين يختلف عن الإلزام بمذهب معين[1]، فالتقنين مقتبس من جميع المذاهب حسْة الأدلة منها ويستند في الترجيح إلى الأدلة الشرعية ولا يخرج عنها، أما فكرة الإلزام بمذهب معين فهي مرفوضة حتى من الذين قالوا بجواز التقنين لأن التقنين الذي طالبوا به هو المقتبس من جميع المذاهب.

أما كون عدم التقنين يتنافى مع مبدأ علنية الشرائع وأن الشريعة لا تصير مُلزمة حتى تكون معلومة للمكلفين، فقد اعترض على هذه الفكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ وبيَّن أن معرفة المحكومين لما عند الحكام قبل التحاكم عون لهم على الفجور والحيل، وأن الأصوليين قصدوا من العبارة: أن المطلوب بالتكليف إيقاع الفعل المأمور به على وجه الامتثال، وأن ذلك يتوقف على العلم بما هو مكلّف به، ودون العلم به لا يكون مُلزماً به لأن التكليف بالمجهول لا يصح، وهذا لا علاقة له بالتقنين والإلزام[2].

ويردُّ على ذلك أن مبدأ علنية الشرائع كان مبدأً متبعاً في الدولة الإسلامية منذ استقرار المذاهب إلى عصرنا الحاضر تقريباً، وبيان ذلك أن البلد الذي يسود فيه مذهب معين كان أهله لا يقبلون التقاضي إلا أمام قاضٍ من مذهبهم لاعتقادهم صحة مذهبهم وخطأ مذهب غيرهم، وهذا يفيد أن المتقاضين كانوا يعلمون الأحكام التي ستقع عليهم وهذا هو مبدأ علنية الشرائع[3].

---

(1) انظر، أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ص 297.

(2) انظر، أبو زيد، التقنين والإلزام: عرض ومناقشة، ص 34 ـ 37.

(3) انظر، أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ص 298.

أما أدلة المانعين فقد استشهدوا بالآية الكريمة: "فاحكم بينهم بالقسط..." وأنه إذا ظهر للقاضي من الأدلة الشرعية أن الصحيح في غير الحكم المقنن، فإنْ حَكَمَ بالحكم المقنن صار ظالماً متعدياً... فيمكن القول هنا أن "تقنين أحكام الشريعة الإسلامية يخضع لمبدأ الشرعية: بمعنى أن القاضي عند التطبيق إذا وجد الحكم المطلوب تطبيقه مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية فيمكنه أن يوقف الفصل في الدعوى لتقضي محكمة عليا ـ كالمحكمة الدستورية مثلاً ـ في مدى اتفاق أو اختلاف هذا الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللمتقاضين الدفع بعدم شرعية النص المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وللفقهاء نقد أحكام التقنين عند شرحها..."[1].

وقول المانعين أن الرد إلى القول المقنن رد إلى غير قول الله وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فنقول بل هو رد إلى قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، لأن الحكم المقنن لم يصدر إلا عن اجتهاد وبعد عرضه على مجموعة كبيرة من العلماء، فيكون هو الحق الذي يجب المصير إليه، فإن تبيَّن الحق في غير الحكم المقنن خضع التقنين لمبدأ الشرعية على التفصيل السابق.

وأما قولهم أن منع التقنين فيه سد لذرائع المفاسد التي تترتب على التقنين والعمل به... فيمكن الرد على ذلك ببيان فوائد التقنين التي سبق ذكرها، وأن التقنين فيه سد لذريعة تعطيل الشريعة وتحكيم القوانين الأجنبية.

أما بقية الأدلة التي استشهدوا فيها على رد التقنين فلا حجّة لهم فيها ويعترض عليها بما أجملناه في الردود السابقة.

---

(1) العطار، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، ص 87.

وبعد هذا العرض للأدلة ومناقشتها يتبين لنا رجحان القول بالتقنين والإلزام، وأنه البديل الحتمي للقوانين الوضعية التي تحكم معظم بلاد المسلمين، وهو الوسيلة العصرية لتحكيم الشريعة الإسلامية.

وكتب الفقه كثيرة موسَّعة تحتاج إلى إعادة طبع وتبويب وفهرسة، ويصعب على قضاة اليوم أن يرجعوا إليها في كل مسألة، فقد يبلغ عدد الدعاوى التي تعرض على قاضٍ واحدٍ في مصر في جلسة واحدة المائة أو المائتين في كثير من الأحيان، فكيف يمكن لهذا القاضي أن يفصل في هذا العدد الضخم من الدعاوى بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي[1].

ونلاحظ أن الخلاف بين أنصار فكرة التقنين ومعارضيها هو خلاف لفظي نوعاً ما، تركّز على التخوف من كلمة التقنين وأنه مصطلح دخيل... فلو استبدلنا بها كلمة (التقريب) أو (التنظيم) لربما خفّ الهجوم على التقنين. والذين يدعون إلى التقنين إنما يدعون إلى تنظيم الأحكام بنصوصها وأدلتها، لا إلى وضع أحكام جديدة غير مستمدة من الكتاب والسنة.

وعليه لابدَّ في عملية التقنين من مراعاة ما يلي[2]:

أولاً: ربط التقنين المنشود بمصادره الشرعية من كتاب الله وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة وآراء الفقهاء الموثوق بهم، وتوضيح ذلك في المذكرات الإيضاحية.

ثانياً: عدم التقيد بمذهب معين، بل لابدَّ في التقنين من الأخذ من جميع المذاهب الإسلامية بما يتناسق مع صحة الدليل ومع المصلحة المعتبرة شرعاً.

---

(1) انظر، محمد، محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، المجموعة الثانية، ص 81 ـ 82 بتصرف.

(2) انظر، إمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي: مدخل منهجي، ص 294 ـ 295.



ثالثاً: عرض المسائل المستجدة على مؤتمرات الفقه الإسلامي للخروج بأحكامها بطريق الاجتهاد الجماعي.

رابعاً: مراعاة الشكل والمضمون عند صياغة التقنين المنشود، فتكون الأحكام موجزة دقيقة مرتبة على شكل مواد.

المبحث الخامس
دراسة ميدانية حول الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: الزيارات الميدانية

حيث قمت بزيارة إلى مديرية صحة جرش والتقيت بمدير الصحة في المحافظة الدكتور حيدر مصطفى عتوم، ووجّهت إليه مجموعة من الأسئلة في موضوع الفحص الطبي كما طلبت منه مجموعة من الأوراق المتعلقة بهذا الموضوع فقدم لي جميع الأوراق الرسمية ذات العلاقة بالفحص الطبي قبل الزواج والتي سأجعلها في ملحق خاص في آخر الرسالة، والتي منها خطاب الوزير إلى مدير صحة جرش، وخطاب الوزير إلى القضاة حيث تضمن هذا الخطاب الأخير تاريخ الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج وهو اعتباراً من 2004/6/16م.

بالإضافة إلى ورقة تعليمات الفحص الطبي قبل الزواج لعام 2004م وورقة نظام الفحص الطبي قبل الزواج لعام 2004م، والأسباب الموجبة لنظام الفحص الطبي قبل الزواج في نظر وزارة الصحة، وصورة عن التقرير الطبي لغاية الفحص، وبروتوكول تسلسل إجراء الفحص المخبري لسمة الثلاسيميا، وصورة عن سجل الفحوصات المطلوبة، إضافة إلى أسماء جميع المراكز الطبية الحكومية المختصة بإجراء هذه الفحوصات في المملكة.

وكان من الأسئلة التي وجهتها له: رأيه في إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، فأجاب بأنه يؤيد هذه الفكرة ويحضّ المواطنين على قبول مثل هذا القانون بصدر رحب لما فيه من الفوائد التي تعود على المواطن وعلى المجتمع ككل.

وبالنسبة لبقية الأسئلة أحالني فيها إلى مركز الرازي الطبي في المحافظة حيث زرت المركز يوم الأربعاء 2004/6/21م، والتقيت بمدير المركز الدكتور مروان الزغل وأجابني عن جميع الأسئلة التي وجهتها له:

والتي منها: ما هي الفحوصات التي تجريها هذه المراكز للمتقدمين للزواج؟

فأجاب بأن هذه المراكز تجري فحصاً واحداً فقط للمتقدمين للزواج، وهو فحص سمة الثلاسيميا، وقدم لي معلومات عن هذا المرض وكيفية الفحص منه، كتبتها في المبحث الثاني من هذا الفصل وأشرت إلى مصدرها.

كما أشار إلى أن الفحص يجري فقط للرجل، فإذا كان حاملاً لسمة الثلاسيميا في الفحص الأولي (فحص MCV حجم الكريات الحمراء المتوسط) يتم استدعاء خطيبته حيث يجري لها نفس الفحص، فإذا كانت النتيجة سلبية أيضاً يحولان (الخاطب ومخطوبته) إلى الفحص التأكيدي (Hb Elecctrophoresis with A2 Level of HPLC) (فحص رحلان خضاب الدم).

فإذا كانت النتيجة إيجابية لكليهما يتم تحويلهما إلى مراكز الاستشارة الوراثية حيث توجه لهما النصائح المناسبة.

وبالنسبة لزواج الأقارب أوضح لي الدكتور مروان الزغل أن الفحص الطبي قبل الزواج يخلصنا من المشاكل في هذا الجانب ـ زواج الأقارب – وشرح لي شرحاً وافياً عن الأمراض السائدة والمتنحية تؤيد المعلومات التي كتبتها في مبحثها (المبحث الثاني).

كما قمت بزيارة إلى مختبر فحص المقبلين على الزواج التابع لمديرية الصحة في محافظة جرش (المركز الصحي في المدينة)، وقد أفادني الدكتور فواز القضاة مدير المركز بمعلومات قد أشرت إليها في المبحث الثاني تتعلق بالأمراض السائدة والمتنحية.

كذلك قمت بزيارة إلى مستشفى الجامعة الأردنية يوم الخميس 2004/7/8م حيث أشار علي المختصين هناك باستشارة اختصاصيي علم الوراثة في كلية الطب التابعة للجامعة الأردنية، والتقيت هناك بمسؤول مختبر الوراثة الأستاذ زيد أبو ربيحة، وأكد لي المعلومات التي كتبتها في موضوع الأمراض الوراثية السائدة والمتنحية، وأهمية الفحص الطبي قبل الزواج في حفظ النسل من كثير من الأمراض الوراثية، كما أشار إلى أن نسبة الأمراض الجنسية المعدية ليست بالنسبة المتدنّية، ولذلك من المهم جداً الفحص من هذه الأمراض على الرغم من أن الفحص منها مكلف، كما نبه

إلى أهمية المسح الوراثي للسكان، بمعنى اختيار عينة من المجتمع ـ مدينة جرش مثلاً ـ وإجراء فحص لأمراض وراثية معينة لجميع سكان المحافظة، ثم استخراج نسب وجود تلك الأمراض ودرجة انتشارها، ثم إجراء دراسات لتأكيد الفحص الطبي قبل الزواج من تلك الأمراض حسب النسب المعطاة.

كذلك عرضت نتائج مبحث زواج الأقارب على الأستاذ الدكتور أحمد محمد خليل أستاذ علم الوراثة الخلوية في كلية العلوم/جامعة اليرموك، فأيدها ـ مع تعليقات بسيطة على بعض النقاط دفعتني إلى حذفها من المبحث ـ وحضّ على مثل هذه الدراسات الشرعية لما فيها من الفوائد التي تعود على المجتمع.

وأخيراً قمت بزيارة إلى مختبرات جرش الطبية التخصصية التي يديرها الاستشاري الدكتور حسن خطّاب ـ دكتوراه في العلوم المخبرية الطبية ـ وقد أكّد على أهمية الفحوصات قبل الزواج، وتكلم عن الأمراض المتنحية والسائدة بنفس الصورة التي أوضحتها في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: دراسة حول رأي المجتمع الأردني بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج (محافظة جرش نموذجاً)

حيث قمت بعمل (استبيان) بعنوان " دراسة تطبيقية حول الفحص الطبي قبل الزواج"، وتهدف هذه الدراسة إلى أمرين:

أولاً: معرفة اتجاهات المجتمع بخصوص جعل الفحص الطبي قبل الزواج قانوناً إلزامياً يجبر عليه كل متقدم للزواج.

ثانياً: الإطلاع على ثقافة المجتمع حول الفحص الطبي قبل الزواج وما يتعلق به من مواضيع.

ولتحقيق هذين الهدفين جعلت (الاستبيان) في ثلاثين سؤال بعضها معرفي استطلع فيها ثقافة المجتمع حول الفحص الطبيعي قبل الزواج وما يتعلق به من مواضيع، وبعضها يدور حول إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج وجعله قانوناً يجبر عليه كل متقدم للزواج.

وقد وزعت مئة استبيان في محافظة جرش، وكانت عينة الدراسة عشوائية، وكانت نسبة الذكور من عينة الدراسة 64٪ ونسبة الإناث 36٪ يوضح هذه النسب الجدول التالي

جدول رقم (1)

يبين التكرارات والنسب المئوية لمتغير الجنس

متغير الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	64	٪64
انثى	36	٪36
المجموع	100	٪100

يبين الجدول رقم (1) ان عدد تكرارات الذكور بلغ (64) بنسبة مئوية مقدارها (٪64)، بينما بلغ عدد تكرار الاناث (36) بنسبة مئوية تراوحت (٪36).

أما التكرارات والنسب المئوية لمتغيرات العمر والمستوى التعليمي والحالة الاجتماعية لأفراد عينة الدراسة فيوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (2)

يبين التكرارات والنسب المئوية لمتغيرات العمر والمستوى التعليمي والحالة الاجتماعية لأفراد أداة الدراسة

المتغير	ذكور		إناث	
العمر	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
18 ـ 25	16	٪25	17	47.22
26 ـ 35	32	٪50	16	44.44
36 ـ 45	7	٪11	2	5.56
46 ـ 55	5	٪7.8	-	-
فوق ال 55	4	٪6.2	1	2.78

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
امي	1	٪1.56	-	-
توجيهي فما دون	35	٪54.69	17	٪47.22
دبلوم	11	٪17.19	7	19.44
بكالوريوس	9	٪14.06	9	٪25
دراسات عليا	8	٪12.5	3	&8.34
الحالة الاجتماعية	**التكرار**	**النسبة المئوية**	**التكرار**	**النسبة المئوية**
متزوج	36	٪56.25	19	٪52.78
أعزب	25	٪39.06	16	٪44.44
مطلق	3	٪4.69	1	٪2.78
أرمل	-	-	-	-

يتضح من الجدول رقم (2) لمتغير العمر أن تكرار الذكور من سن 18 ـ 25 بلغ (16) تكرار بنسبة مئوية (25٪)، وبلغ تكرار الاناث (17) بنسبة مئوية (47.225)، وللفئة من 26 ـ 35 للذكور بلغ التكرار (32) تكرار بنسبة مئوية (505) ، وللاناث بلغ التكرار (16) تكرار بنسبة مئوية (44.44٪)، ولفئة العمر 36 ـ 45 بلغ التكرار للذكور (7) تكرار بنسبة مئوية قدرها (11٪)، اما للاناث فقد بلغ التكرار (2) تكرار بنسبة مئوية (5.56٪)، ولفئة العمر بلغ تكرار الذكور (5) بنسبة مئوية قدرها (7.85)، وللفئة العمرية فوق ال 55 سنة بلغ التكرار للذكور (4) تكرار بنسبة مئوية (6.2٪) ، اما للاناث فقد بلغ التكرار (1) بنسبة مئوية (2.78٪).

اما بالنسبة لمتغير المؤهل العلمي فقد بلغ تكرار الذكور لفئة أمي (1) بنسبة مئوية (1.56٪)، وبلغ تكرار الفئة توجيهي فما دون للذكور (35) بنسبة مئوية (54.69٪)، وللاناث فقد بلغ التكرار (17) بنسبة مئوية (27.22)، ولفئة دبلوم فقد بلغ تكرار الذكور (11) تكرار بنسبة مئوية (17.19)، وللاناث فقد بلغ التكرار (7)

بنسبة مئوية قدرها (19.44٪)، ولفئة بكالوريوس فقد بلغ تكرار الذكور (9) بنسبة مئوية قدرها (14.06٪) ، وللاناث بلغ التكرار (9) بنسبة مئوية قدرها (25٪)، ولفئة دراسات عليا بلغ تكرار الذكور (8) بنسبة مئوية (12.5٪) وللإناث بلغ التكرار (3) بنسبة مئوية قدرها (8.34٪).

اما بالنسبة لمتغير الحالة الاجتماعية لفئة متزوج فقد بلغ تكرار الذكور (36) بنسبة مئوية قدرها (56.25٪)، وللاناث بلغ التكرار (19) بنسبة مئوية (52.78٪)، ولفئة أعزب بلغ تكرار الذكور (25) بنسبة مئوية قدرها (39.06٪)، وبلغ تكرار الاناث (16) بنسبة مئوية (44.44٪)، اما بالنسبة لفئة مطلق فقد بلغ تكرار الذكور (3) بنسبة مئوية (4.69٪)، وللاناث بلغ التكرار (1) بنسبة مئوية (2.78٪).

وقد جعلت جميع الأسئلة خماسية الإجابة عدا السؤال الأول والثاني جعلتما ثنائياً الإجابة.

وقد ألحقت بالرسالة صورة عن الاستبانة التي تم توزيعها (انظر المحلق رقم (1) الاستبانة).

والجداول التالية تبين التكرارات والنسب المئوية لأفراد عينة الدراسة للإجابة عن جميع أسئلة الاستبانة

جدول رقم (3)

يبين التكرارات والنسب المئوية لأفراد عينة الدراسة للإجابة بنعم، لا.

الفقرة	نعم		لا	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
1	59	٪59	41	٪41
2	44	٪44	56	٪56
المجموع	100	100	100	100

يتضح من الجدول رقم (3) أن تكرار (نعم) للفقرة رقم (1) بلغ (59) تكرار بنسبة مئوية قدرها (59٪)، وبلغ تكرار لا للفقرة الاولى (41) تكرار بنسبة مئوية قدرها (41٪). اما بالنسبة للفقرة رقم (2) فقد بلغ تكرار نعم (44) تكرار بنسبة مئوية قدرها (44٪)، وبلغ تكرار (لا) للفقرة نفسها (56) تكرار بنسبة مئوية قدرها (56٪).

جدول رقم (4)

يبين التكرارات والنسب المئوية لاستجابات افراد العينة على الاداة

الفقرة	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق مطلقا	
	تكرار	نسبة مئوية	تكرار	نسبة مئوية	تكرار	نسبة مئوية	تكرار	نسبة مئوية	تكرار	نسبة مئوية
3	71	0.71	20	0.20	3	0.3	4	0.4	2	0.2
4	4	0.4	20	0.20	10	0.10	36	0.36	30	0.30
5	16	0.16	9	0.9	7	0.7	36	0.36	26	0.26
6	7	0.7	5	0.5	8	0.8	46	0.46	34	0.34
7	58	0.58	26	0.26	5	0.5	8	0.8	3	0.3
8	37	0.37	38	0.38	11	0.11	7	0.7	7	0.7
9	13	0.13	9	0.9	9	0.9	41	0.41	28	0.28
10	5	0.5	10	0.10	4	0.4	58	0.58	23	0.23
11	8	0.8	8	0.8	10	0.10	44	0.44	31	0.31
12	14	0.14	16	0.16	13	0.13	30	0.30	27	0.27
13	19	0.19	42	0.42	11	0.11	18	0.18	10	0.10
14	8	0.8	10	0.10	5	0.5	52	0.52	25	0.25
15	4	0.4	3	0.3	9	0.9	32	0.32	52	0.52

16	43	0.43	20	0.20	4	0.4	10	0.10	23	0.23
17	55	0.55	20	0.20	6	0.6	8	0.8	10	0.10
18	36	0.63	15	0.15	7	0.7	10	0.10	5	0.5
19	59	0.59	28	0.28	8	0.8	2	0.2	3	0.3
20	14	0.14	36	0.36	18	0.18	14	0.14	18	0.18
21	24	0.24	31	0.31	19	0.19	15	0.15	10	0.10
22	6	0.6	32	0.32	28	0.28	23	0.23	11	0.11
23	13	0.13	20	0.20	21	0.21	37	0.37	9	0.19
24	45	0.45	42	0.42	6	0.6	4	0.4	3	0.3
25	49	0.49	40	0.40	1	0.1	7	0.7	3	0.3
26	20	0.20	49	0.49	5	0.5	17	0.17	9	0.9
27	42	0.42	28	0.28	10	0.10	11	0.11	9	0.9
28	48	0.48	36	0.36	6	0.6	6	0.6	4	0.4
29	50	0.50	38	0.38	6	0.6	4	0.4	2	0.2
30	40	0.40	35	0.35	9	0.9	8	0.8	8	0.8

تحليل النتائج:

أولاً: يتضح لنا بعد عرض النتائج السابقة لإجابات السؤالين الأول والثاني أن نسبة من لديهم معلومات عن الفحص الطبي قبل الزواج بلغت 59٪ ونسبة من ليست لديهم معلومات عن الفحص الطبي قبل الزواج بلغت 41٪.ونسبة من لديهم معلومات عن مرض الثلاسيميا بلغت 56٪، ونسبة من ليست لديهم معلومات عن هذا المرض بلغت 44٪ وهذه النتيجة تشير إلى وجود شريحة كبيرة من المجتمع تجهل الكثير من المعلومات حول الفحص الطبي قبل الزواج وما يتعلق به من أمور فنسبة 41٪ و44٪ ليست

بالقليلة في مجتمعنا إذا ما نظرنا إلى مستوى التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال الحديثة مثل الانترنت والخلويات والقنوات الفضائية.

وهذا يشير أيضاً إلى وجود تقصير في نشر الوعي الصحي بوسائل الإعلام المختلفة، ويتضح ذلك عند الإطلاع على نسب تكرارات إجابات السؤال (25)، فنسبة 89٪ يؤيدون بأن وسائل الإعلام المختلفة (تلفزيون، راديو، صحف يومية) مقصرة في الترويج للفحص الطبي قبل الزواج، ونسبة 10٪ فقط يعارضون ذلك في حين أن نسبة المحايدين 1٪.

ثانياً: المساجد بيوت الله ويجب أن يكون لها دورها في كل ما يخدم المجتمع في نطاق الشريعة الإسلامية، ومن ذلك الترويج للفحص الطبي قبل الزواج. وقد أظهر الاستبيان أن نسبة 87٪ يؤيدون ذلك، في حين أن نسبة المعارضين لهذه الفكرة7٪ والمحايدون 6٪.

ثالثاً: يتضح لنا أن نسبة المؤيدين لجعل الفحص الطبي قبل الزواج قانوناً إجبارياً بلغت 78٪ ونسبة 15٪ يعارضون هذه الفكرة، في حين نسبة المحايدين 7٪. وهذا يشير إلى وجود شريحة كبيرة من المجتمع تؤيد قانون وزارة الصحة الأخير الذي جعل الفحص الطبي قبل الزواج إجبارياً. ولكن نسبة 87٪ يرون أن هذا الفحص لا بد من أن يكون مجانياً. ونسبة 40٪ يشككون في قانون الفحص الطبي قبل الزواج وأنه لن يطبق بشكل سليم بل ستدخل فيه الواسطة والمحسوبية

رابعاً: يتضح من نتائج إجابات الأسئلة (7، 8) أن الناس لا يجهلون الثمرات المترتبة على الفحص الطبي قبل الزواج، فنسبة المؤيدين لفكرة أن الفحص الطبي قبل الزواج يحمي الزوجين من التكاليف الباهضة المترتبة على وجود طفل معاق ـ بلغت النسبة 84٪. ونسبة المؤيدين لفكرة أن الفحص الطبي قبل الزواج يجنبهم التكاليف المادية المترتبة على تعدد الزوجات بلغت 75٪. ولكن هناك نسبة عالية من عينة الدراسة تجهل

فكرة أن الفحص الطبي قبل الزواج لا علاقة له بقضية الإنجاب، وبلغت هذه النسبة 69٪.

خامساً: تبين لي من خلال هذه الدراسة أن هناك مجموعة من الناس بنسب مختلفة لديهم أسباب تحجزهم عن التقدم للفحص الطبي قبل الزواج، ومن هذه الأسباب:

1- الفحص الطبي قبل الزواج يتعارض مع الإيمان بقضاء الله وقدره، وهي فكرة خاطئة ولكن نسبة المقتنعين بها بلغت 25٪ والمحايدين 8٪.
2- الفحص الطبي قبل الزواج يتعارض مع التقاليد العشائرية كإلزام الزواج ممن قرأت فاتحتها، ونسبة المقتنعين بعدم الفحص لهذا السبب بلغت 12٪ والمحايدين 8٪.
3- وجود الحرج من الطرف الآخر بأن يطلب منه إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، ونسبت المقتنعين بهذا السبب بلغت 22٪ والمحايدين 9٪.
4- الخوف من ظهور مرض معين بعد الفحص، ونسبة المقتنعين بهذا السبب بلغت 15٪ والمحايدين 4٪ .
5- الخوف من أن يكون الفحص الطبي قبل الزواج سبباً للحرمان من الزواج نهائياً، ونسبة المقتنعين بهذا السبب بلغت 16٪، والمحايدين 10٪.
6- لأن التقدم الطبي سيعالج أي مشكلة ستظهر بعد الزواج، فلا داعي لإجراء الفحص الطبي قبله، ونسبة المقتنعين بهذا السبب بلغت 18٪ والمحايدين5٪.
7- لأن كثيراً من الناس تزوجوا من غير فحص طبي قبل الزواج، ولم يعانوا من أي مشكلة في حياتهم بعد الزواج، ونسبة المقتنعين بهذا السبب بلغت 61٪ والمحايدين 11٪.
8- وهناك نسبة 24٪ من عينة الدراسة لا فرق عندهم بين إجراء الفحص أو عدمه.

وهذه النتائج تدلل بوضوح على وجود جهل عند شريحة من المجتمع لا بأس بها بأهداف الفحص الطبي قبل الزواج والثمرات المترتبة عليه.

سادساً: 38٪ يعتقدون أن إيجابيات الزواج من القريبة أكثر من السلبيات، و28٪ محايدون، و34٪ لا يؤيدون ذلك. و55٪ يعتقدون أن زواج الأقارب يسبب وجود ابناء مرضى أو معاقين و19٪ محايدون . و46٪ لا يؤيدون أن الزواج من الأقارب غير مرغب فيه مطلقاً، و21٪ محايدون، في حين أن نسبة المؤيدين لهذه الفكرة بلغت 33٪ وهذه النسب تدل على تفاوت في رأي عينة الدراسة بمسألة زواج الأقارب لكنها تظهر أن شريحة واسعة من المجتمع يخشون من زواج الاقارب، ولا بد أن ذلك ناتج عن رؤيتهم لكثير من الأمراض في أبناء المتزوجين من أقاربهم.

سابعاً: 63٪ يرون أن الفحص الطبي قبل الزواج يجب أن يشمل الأمراض الجنسية المعدية. و75٪ يرون أنه يجب أن يشمل جميع الأمراض الوراثية و70٪ يرون أن الفحص الطبي قبل الزواج يجب أن يشمل العادات الاجتماعية السيئة مثل تعاطي المخدرات وشرب الخمور و75٪ يرون أن التدخين عادة سيئة يجب أن يكون الطرف الآخر على علم بها لتحديد موقفه منه.

وهذه النسب العالية تؤيد ما وصلت إليه في دراستي من نتائج وتوصيات حول ما يجب أن يشمله الفحص الطبي قبل الزواج.

ثامناً: 84٪ يؤيدون أن الفحص الطبي قبل الزواج يجب أن يشمل نصائح سلوكية لكلا الزوجين في التعامل والأخلاق، و88٪ يرون أنه يفضل وجود مرشد ديني في لجنة الفحص الطبي، بحيث يقدم هذا المرشد نصائحه وتوجيهاته الدينية. وهذه النسب تؤيد أيضاً ما أوصيت به في المباحث السابقة.

تاسعاً: وأخيراً نسبة 84٪ يعلمون أن الفحص الطبي قبل الزواج غير محرم شرعاً بل هو مرغب فيه ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه النسبة تدل على الوعي الديني عند الناس وعلمهم بأحكام الشريعة المتعلقة ببعض المواضيع المستجدة مثل الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث السادس
الفحص الطبي قبل الزواج في القانون ومشروع مقترح لمواد قانون الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج في القانون

الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج في قوانين وتشريعات الدول العربية

مع تزايد انتشار الأمراض الوراثية والأمراض الجنسية والمعدية، إضافة للتقدم العلمي في مجال الكشف المبكر عن هذه الأمراض، أصبح الفحص الطبي قبل الزواج، الذي يندرج تحت ما يعرف بالطب الوقائي إلزامياً في عدد من الدول العربية، فالفحص الطبي قبل الزواج إجباري في كل من سوريا والعراق وتونس والأردن والإمارات والسعودية مؤخراً، وهو مطبق في أكثر الدول العربية المتبقية بشكل اختياري لحد الآن[1].

ففي قانون الأحوال الشخصية السوري، في معرض الحديث عن معاملات الزواج الإدارية في المادة (40) جاء فيها ما نصه:

"يقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق التالية:

... ج ـ شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية، ومن الموانع الصحية للزواج، وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره [2]".

(1) انظر: الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 98، وجمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج...، ص 83،48،23.

(2) منير شاكر، وخير الدين جبي، موسوعة التشريع السوري، اشرف عليها وراجع نصوصها الأستاذ المحامي رشدي الحلاق، دمشق ـ الدار المتحدة، ط1، 2004م، الفصل السادس من قانون الأحوال الشخصية، مرسوم تشريعي 59ن تاريخ 1953/9/17م، ج5، ص 423.

فالفحص الطبي قبل الزواج إجباري في سوريا منذ أكثر من نصف قرن، ولكن نتيجة لعدم وعي الناس بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج، ونظراً لعدم وجود هيئة حكومية محددة تقوم بالفحص وتشرف عليه، نتيجة لذلك بقي هذا الإلزام بالفحص أمراً شكلياً فباستطاعة أي شخص أن يحضر شهادة الفحص باي طريقة، ولو لم يفحص أصلاً .

وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي، في المادة (10) منه:

"يشترط في المتقدم للزواج أن يبرز تقريراً طبياً يؤيد سلامته من الأمراض" ولكن القانون لم يحدد هذه الأمراض، فاجتمعت لجنة من وزارة العدل والصحة وحددت هذه الأمراض ـ الموانع الصحية ـ بما يلي:

أولاً: الأمراض التناسلية السارية.

ثانياً: الجذام

ثالثاً: التدرن الرئوي في حالته الفعالة.

رابعاً: الأمراض والعاهات العقلية[1].

وفي السعودية صدر قرار مجلس الوزراء رقم (5) بتاريخ 1423/14هـ بدراسة مستفيضة من قبل لجان فنية متخصصة بشأن تطبيق الضوابط الصحية قبل الزواج، والذي ينص على توفير الاعتمادات المالية لوزارة الصحة للقيام بتنظيم حملة توعية صحية عبر القنوات الإعلامية توضح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وخطورة الأمراض المعدية والوراثية وتجهيز المختبرات وتأهيلها وتوفير الأجهزة والتدريب عليها في جميع المناطق، لتسهيل عملية إجراء الفحوص المخبرية عن الأمراض التي ترى وزارة الصحة ضرورة الفحص منها، بما في ذلك الأمراض المعدية والأمراض الوراثية وأن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يكون لمن يرغب في ذلك من السعوديين مع توخي السرية

(1) انظر، خروفة، علاء الدين، شرح قانون الأحوال الشخصية لسنة 1956م، ص199 ـ 203 نقلاً عن الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 98 ـ 99

التامة في توثيق هذه المعلومات وحفظها وتداولها كما تقوم وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العدل من أجل قيام مأذوني الأنكحة ولإيضاح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج[1].

وخصص مجلس الوزراء السعودي لهذه الغايات مبلغ (5) ملايين ريال تضاف إلى ميزانية وزارة الصحة سنوياً ليستفاد منها في تجهيز المختبرات والمعدات والكفاءات.

ويطالب قرار مجلس الوزراء وزارة الصحة برفع تقرير يتضمن نتائج الفحص إلى المجلس بعد مضي ثلاثة أعوام من تطبيقه وذلك بعد أن يتم تنفيذ حملة توعية صحية عبر القنوات الإعلامية توضح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وخطورة الأمراض المعدية والوراثية[2].

وحملات التوعية حول مرضى الثلاسيميا وفقر الدم المنجلي بدأت في السعودية منذ(20) عاماً، ومعظم الشعب السعودي يطالب بجعل قانون الفحص الطبي قبل الزواج إلزامياً خاصة وأن نسبة انتشار حاملي هذين المرضين تبلغ 30٪ وهي نسبة عالية، وفي استبيانات قام بها مشروع مكافحة أمراض الدم الوراثية بالإحساء عام 1421هـ كانت نتيجة المطالبين بإلزامية الفحص 97٪ وفي عام 1422هـ كانت النتيجة 95٪ وحسب بعض الإحصائيات فإن تأخير قرار الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج في السعودية ثلاث سنوات يعني ولادة (12744) طفل مصاب بالثلاسيميا، و_163548) حاملاً للمرض، وتكاليف علاج المصابين (222) مليون ريال سعودي[3].

الفرع الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج في قانون وتشريعات وزارة الصحة الأردنية

لقد أخذ المشروع الأردني بأسلوب التدرج في إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، وذلك للطبيعة الاجتماعية المحافظة في المجتمع الأردني، فقد بدأت التوعية في الأردن

(1) من موقع وزارة الصحة في السعودية HTTP://WWW.MOH.GOV.SA/HTML/PRETESTS.HTML.

(2) من موقع HTTP://HBDEP.ORG/.4.HTM

(3) انظر نفس الموقع السابق.

للفحص الطبي قبل الزواج وبشكل رسمي عام 2002م حيث كان الفحص اختيارياً وغير ملزم للطرفين، إلا أن المادة (4) الفقرة (هـ) من قانون الصحة العامة المؤقت رقم (54) لسنة 2002م) نصت على إلزام الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الطبي اللازم قبل الزواج، وتحدد الأحكام المتعلقة بهذا الفحص وشروطه بمقتضى النظام الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز إجراء عقد الزواج قبل إجراء هذا الفحص[1].

وبمقتضى هذا القانون صدر نظام الفحص الطبي قبل الزواج رقم (57) لسنة 2004م حيث أشارت المادة (4) فقرة (أ) إلى أنه: " يتوجب على طرفي عقد الزواج قبل توثيق العقد إجراء الفحص الطبي لدى أي من المراكز الطبية المعتمدة"[2].

فقد جاء النص صريحاً بوجوب إجراء الفحص الطبي للراغبين بالزواج قبل توثيق العقد.

ثم جاءات التعليمات الصادرة عن معالي وزير الصحة رقم (1) لسنة(2004م) "تعليمات الفحص الطبي قبل الزواج" تبين أنواع الفحوصات ومراكز المشورة وتنظيم عملية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، حيث عمم معالي وزير الصحة الأردني على جميع مديريات الصحة والمحاكم الشرعية البدء بتنفيذ إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج بشكل إجباري على كل متقدم للزواج اعتباراً من 2004/6/16م، وقد أرفَقْتُ صورة عن كتاب معالي وزير الصحة إلى مدير صحة جرش، وصورة عن كتاب معالي الوزير إلى قاضي القضاة الأردني جعلتهما في الملحق الخاص بالوثائق في آخر البحث.

ثم جاءت المادة: (4) و(5) من تعليمات الفحص الطبي قبل الزواج رقم (1) لعام 2002م)، بوجوب إجراء فحص تأكيدي للنتيجة الأولى إذا ما تبين أنها غير طبيعية، وذلك في الفقرات (ج،د،هـ).

---

(1) قانون الصحة العامة المؤقت، رقم (54) لسنة 2002م، المادة (4) الفقرة (هـ).

(2) نظام رقم (57) لسنة 2004م (نظام الفحص الطبي قبل الزواج) صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (4) والفقرة (ج) من المادة (66) من قانون الصحة العامة رقم (54) لسنة 2002.

كما أشارت المادة الخامسة (5) من التعليمات إلى ضرورة الإلتزام بالسرية الكاملة وتحت طائلة المسؤولية وقد ألحقت بالرسالة صوراً عن هذه التعليمات والأنظمة.

وبعد قراءة التعليمات الخاصة بالفحص الطبي قبل الزواج الصادرة عن وزارة الصحة الأردنية لنا الملاحظات التالية:

أولاً: عدم إشارة التعليمات إلى ضرورة التوعية الصحية الشاملة للأمراض الوراثية والجنسية والمعدية، علماً بأن الوعي الصحي يعتبر المرتكز الأساسي لتنفيذ قانون الفحص الطبي قبل الزواج.

ثانياً: نظراً لانتشار أمراض وراثية أخرى في مجتمعنا مثل: مرض التكسوبلازما (مرض القطط)، مرض التليف الكيسي، وانتشار الأمراض الجنسية المعدية مثل الزهري والإيدز، أقترح عمل مسح وراثي للمدن الكبرى في المملكة لتحديد نسب إنتشار هذه الأمراض وبالتالي معرفة مدى ضرورة إجراء الفحص الطبي منها للمقبلين على الزواج.

ثالثاً: ونظراً لانتشار العادات المحرمة شرعاً والمضرة مثل شرب الخمور وتعاطي المخدرات، أقترح إجراء الفحوصات اللازمة للكشف عنها، وإعطاء المشورة المناسبة لذلك.

رابعاً: نظراً لانتشار ظاهرة التدخين المحرمة شرعاً، وكثرة الأمراض والوفيات السنوية الناجمة عن هذه الظاهرة، أقترح إعطاء المشورات اللازمة لكلا الزوجين وإعلامهما بأضرار التدخين على صحتيهما وعلى صحة النسل .

خامساً: عدم إشارة التعليمات إلى القضايا الشرعية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج، والتي أشرنا إليها في شروط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج مثل: دين الفاحص، فيجب مراعاة أن يكون مسلماً لفحص المسلمين، ولا يلجأ لغير المسلم إلا عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة وبشرط أن يكون ثقة، أما المتقدمين

للزواج من غير المسلمين فتراعى الشروط التي تتناسب مع دينهم كذلك لا يفحص الذكور سريرياً إلا الذكور، ولا يفحص الإناث سريرياً إلا الإناث، إلا في حالة الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة وفق الشروط التي أشرنا إليها سابقاً.

الفرع الثالث: الأثر القانوني للفحص الطبي قبل الزواج

أفرد قانون الأحوال الشخصية في الفصل الثاني عشر منه الكلام عن الحالات التي تجيز لأحد الزوجين أن يطلب من القاضي التفريق بينه وبين الطرف الثاني، ومنها التفريق للعيب وذلك وفق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من جواز التفريق بين الزوجين للعيب.

حيث جاء في المادة (113) ما نصه: " للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أنه فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصاء ولا يسمح طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن"[1].

وفي المادة (114) ما نصه: "الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فإن الإطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار".

وبناء على ذلك يشترط للتفريق بالعيب بين الزوجين ما يلي:

أولاً: أن لا يكون أحد الزوجين عالماً بالعيب وقت العقد أو قبله.

ثانياً: أن لا يرضى بالعيب الطرف الآخر حال إطلاعه عليه بعد العقد.

فإذا كان الفحص الطبي قبل الزواج شاملاً للأمراض الجنسية المعدية المنتشرة، والأمراض الوراثية المحددة من قبل لجان طبية، والأمراض المنفرة والإعاقات الجسدية الخفية فإن الأثر القانوني المترتب على ذلك يتضح من النقاط التالية:

---

(1) قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (61) لسنة 1976م.

أولاً: إذا كانت النتيجة سلبية وتم تأكيد هذه النتيجة بالفحوص التأكيدية ينصح كلا الزوجين بعدم إتمام عقد الزواج بينهما في حالة الأمراض الوراثية المتنحية، ويكون كليهما على علم بعيوب الآخر في حال بقية الأمراض.

ثانياً: لا يتم منعهما من إتمام الزواج.

ثالثاً: إذا أصرا على الزواج رغم التقرير الطبي الذي فيه وصف لحالتيهما فيترتب على ذلك منع فسخ العقد لاحقاً بسبب العيوب، لأن كليهما على علم بعيوب الآخر وزواجهما رغم ذلك يدل على الرضا بالعيب فليس لهما بعد ذلك حق الفسخ للعيب.

المطلب الثاني: مشروع مقترح لنظام الفحص الطبي قبل الزواج

المادة 1:

يسمى هذا النظام (نظام الفحص الطبي قبل الزواج)

ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الفحص الطبي: الفحص السريري والمخبري لمرض الثلاسيميا وبعض الأمراض الوارثية والجنسية المعدية. إضافة إلى تقديم المشورة الخاصة إذا تبين أن أحد الطرفين يشرب الخمر أو يتعاطى المخدرات أو يدخن.

المركز: أي مستشفى أو مركز صحي أو طبي أو عيادة أو مختبر يتم اعتماد أي منها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة 3:

أ. تعتمد الوزارة المراكز المختصة لإجراء الفحص الطبي وإصدار التقارير المتعلقة بنتيجة الفحص.

ب. يكون الفحص الطبي مجاناً أو بتكلفة رمزية في المراكز التابعة للوزارة.

المادة 4:

أ. يتوجب على الجهة المختصة بإجراء عقد الزواج قبل إبرامه إلزام طرفيه بإجراء الفحص الطبي اللازم في مراكز الوزارة.

ب. على طرفي عقد الزواج وقبل إبرامه مراجعة مراكز الوزارة المخصصة لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة.

المادة 5:

يراعى في الفاحص الأحكام الدينية التالية:

أ. يتم فحص المسلمين الذكور من قبل فاحص مسلم.

ب. يتم فحص المسلمات الإناث من قبل فاحصة مسلمة.

ج. يستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة المنزلة منزلة الضرورة مع مراعاة أحكام الضرورة وفق ما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د. يتم فحص غير المسلمين بالطريقة التي تتوافق مع دينهم، وتراعى أعرافهم وعاداتهم.

المادة 6:

تقوم مراكز الوزارة بإجراء الفحوصات التالية لطرفي عقد الزواج:

أ. فحص سريري لاكتشاف أي أمراض أو تشوهات خلقية في الأجهزة التناسلية والمناطق المخفية من الجسد.

ب. تجرى لهما فحوصات للتأكد من عدم شربهما للخمور أو تعاطيهما للمخدرات أو تناولهما للدخان.

ج. فحص لمعرفة الحاملين لسمة الثلاسيميا.

د. إجراء الفحوصات اللازمة لأي مرض وراثي أو جنسي معدي تكون نسبة انتشاره عالية في المملكة. ويتم رصد هذه الأمراض عن طريق مديرية رقابة الأمراض في وزارة الصحة ويصدر بها تعليمات توجه إلى جميع مراكز الفحص.

المادة 7:

أ. إذا كانت نتيجة الفحص السريري سلبية يتم إعلام الطرف الآخر حتى لا يتم فسخ العقد بعد انعقاده وعلى قاعدة (الدفع أولى من الرفع). ولا يتم منع الزواج بل منع الفسخ لاحقاً.

ب. إذا تبين أن أحدهما يتعاطى المخدرات أو يشرب الخمر أو مدمن على التدخين، يتم تحويله إلى مركز المشورة دون علم الطرف الآخر حيث يبين له أخطار هذه المواد ويقدم له العلاج إن لزم ثم يُعمل على إتمام العقد.

ج. إذا تبين أن كليهما حاملاً لسمة الثلاسيميا أو أي مرض وراثي آخر يجرى له فحص تأكيدي فإذا كانت النتيجة سلبية لكليهما يحول إلى مركز المشورة حيث توضح لهما أخطار إتمام مثل هذا الزواج.

د. إذا تبين أن أحدهما مريض بمرض جنسي معدي يحوّل المريض إلى العلاج، ولا يسمح بإتمام العقد إلا بعد شفائه من مرضه.

هـ. في حالة الأمراض الوراثية يقوم مركز المشورة بإعلام الطرفين بمخاطر إتمام هذا الزواج على النسل، وإشعارهما بذلك وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية والحصول على توقيعهما بتسلّم هذا الإشعار وإعطائهما التقرير الطبي متضمناً نتيجة الفحص المخبري واسم الطبيب ورأيه وتوقيعه.

و. يتم تعيين مرشدين شرعيين في مراكز المشورة يقومون بتوضيح الجوانب الشرعية المتعلقة بالفحص الطبي إضافة إلى بيان حرمة الخمور والمخدرات والتدخين وطرق علاجها وتعميق الإيمان في قلوب المتقدمين للزواج. كما ويقومون بتوضيح الأسس الدينية لبناء الأسر السعيدة.

المادة 8:

تلتزم الوزارة وبمساعدة جميع الجهات ذات العلاقة بتنظيم حملة توعية صحية حول الأمراض الوراثية والمعدية الجنسية عن طريق الأجهزة المرئية والمسموعة والمحاضرات والندوات والمنشورات حتى تكون القناعة كاملة بضرورة الفحص.

المادة 9:

تلتزم الجهة التي قامت بإجراء الفحص الطبي أو أصدرت التقرير أو اطلعت عليه بحكم عملها بالسرية الكاملة بخصوص محتويات التقرير ونتائجه وذلك تحت طائلة المسؤولية.

المادة 10:

كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة النافذ المفعول.

الخاتمة

الخاتمة

الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: الزواج شُرِع في الإسلام لغايات عظيمة ومقاصد متعددة، من أهمها تكاثر النسل لبقاء النوع الإنساني، فجدير بالإنسان أن يحافظ على هذا المقصد، والفحص الطبي قبل الزواج إجراء وقائي للمحافظة على النسل.

ثانياً: الأصل بالتداوي أنه مشروع، والأسباب المزيلة للمرض إما مقطوع بحصول ثمرتها كالخبز والماء فالأخذ بها واجب شرعي لا يتعارض مع التوكل على الله عز وجل، وإما مظنونة في حصول نتائجها كالأدوية المسهّلة والمخففة للألم فالأخذ بها سنة مستحبة، وإما موهومة في حصول نتائجها فشرط التوكل تركها.

ثالثاً: يقصد بالفحص الطبي قبل الزاوج: فحص المقبلِين على الزواج قبل عقد القران في مراكز محددة لهذه الغاية للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية أو معدية أو مضرة يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية، وتقديم المشورة المناسبة لحالتيهما.

رابعاً: الهدف العام للفحص الطبي قبل الزواج هو الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأبناء أصحاء وبالتالي مجتمع صحيح سليم من الأمراض، ولكن لا يعني ذلك أننا بهذا الفحص وحده نضمن جيلاً قادماً سليماً من الأمراض والإعاقات لوجود أسباب أخرى لذلك.

خامساً: لا وجه للاقتصار على عيوب معينة دون غيرها في خيار فسخ العقد، بل كلّ عيب يترتب عليه ضرر شديد في الحياة الزوجية، ويؤدي إلى نفور الآخر من صاحبه يترتب عليه خيار الفسخ.

سادساً: لابد من إجراء مسح وراثي ومسح للأمراض الجنسية، ومعرفة نسب وجودها في المجتمع وبناء على ذلك يتم معرفة مدى ضرورة الفحص منها.

سابعاً: لابد من معرفة كل من الزوجين بحال الآخر، إذا كان يتعاطى المخدرات أو يشرب الخمر أو يدخن ثم يتم توعيتهما لأضرار هذه العادات السيئة على صحتيهما وعلى صحة النسل بعد الزواج.

ثامناً: للفحص الطبي فوائد كثيرة من أهمها الحد من الأمراض الوراثية والجنسية المعدية كما أن للفحص سلبيات يمكن تفاديها بالالتزام بالشروط الشرعية لإجراء مثل هذه الفحوصات.

تاسعاً: الفحص الطبي قبل الزواج مباح شرعاً، وإذا أوجبه الإمام للمصلحة صار واجباً على كل متقدم للزواج، ومن عقد بغير فحص فالعقد صحيح وللإمام إيقاع عقوبة عليه لمخالفة هذا الواجب.

عاشراً: يشترط في الطبيب الفاحص أو من ينوب عنه ما يلي:

1- الأهلية المعتبرة لدى الأطباء للقيام بهذه المهمة.
2- الإسلام عند فحص المسلمين إلا في حالة الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة.
3- الذكورة عند فحص الذكور، والأنوثة عند فحص الإناث إلا في حالة الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة.
4- عدم الإطلاع على العورات إلا في حالة الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة.
5- الالتزام بسرية المعلومات.

حادي عشر: الفحص الطبي قبل الزواج يجب أن يكون في مراكز الصحة الحكومية ومجاناً أو بتكلفة رمزية لا تثقل كاهل المواطن.

ثاني عشر: لم يرد دليل شرعي صحيح ينفر من زواج الأقارب أو يرغب من زواج الأباعد، فالأصل به الإباحة، أما طبياً فزواج الأقارب لا يرغب به في حالتين:

1- إذا وجد في العائلة مرض وراثي أو إعاقة جسدية أو عقلية.

2- دوام الزواج من الأقارب بصورة مغلقة.

ولتجاوز ذلك لابد من الفحص الطبي قبل الزواج.

ثالث عشر: يقصد بتقنين الفقه الإسلامي: "صياغة أحكام المعاملات الإسلامية المستنبطة من الأدلة التفصيلية ـ والموجودة في كتب الفقهاء قديماً وحديثاً مع ما يُتوصَّل إليه من اجتهادات في الأمور المستجدة ـ ثم إصدارها على شكل قانون تصدره الدولة على أن لا يبدل شرع الله، ولا يُشرع ما لم يأذن به الله" .

رابع عشر: فكرة التقنين بمعناها الحديث لم تظهر في الدراسات الفقهية الإسلامية إلا في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، عندما صدرت مجلة الأحكام العدلية في دولة الخلافة العثمانية عام 1293هـ، ثم توالت التقنينات بعد ذلك بشكل ملحوظ.

خامس عشر: فوائد تقنين الفقه الإسلامي عظيمة، وهذا التقنين بحاجة إلى تظافر جهود العلماء في سبيل إخراج قانون إسلامي معاصر مستنبط من فقهنا الأصيل ويصاغ بأفضل الصياغات ليكون مثالاً يحتذى به.

سادس عشر: الخلاف بين انصار فكرة تقنين الفقه الإسلامي ومعارضيه هو خلاف لفظي نوعاً ما، تركز على التخوف من كلمة التقنين وأنه مصطلح دخيل .. فلو استبدلنا كلمة التقنين بـ (التقريب) أو (التنظيم) لربما تقاربت الآراء في المسألة.

سابع عشر: التقنين يختلف عن التقييد بمذهب معين، لأن التقنين يأخذ من جميع المذاهب، أما تقييد القاضي بمذهب معين فهو أمر غير مقبول حتى عند من يقول بالتقنين.

ثامن عشر: يجمع الأطباء على ضرورة إجراء الفحص قبل الزواج، ويركزوا على ضرورة توعية الناس لأهمية هذا الفحص.

تاسع عشر: أكثر الناس يؤيدون فكرة الفحص الطبي قبل الزواج (نسبة 95.9٪ حسب الدراسة التي أجريتها في محافظة جرش) ولكنهم ما زالوا بحاجة إلى مزيد من الوعي الصحي.

عشرون: لابد من تظافر الجهود الإعلامية لنشر الوعي الصحي المطلوب، ولابد من التركيز على المحاضرات والدعايات التلفزيونية وبرامج الإنترنت وتوعية طلاب المدارس وعقد الندوات وتوزيع المنشورات وكل ذلك لدعم قانون الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج وإقناع الناس به .

واحد وعشرون: لابد من إجراء دراسات ميدانية طبية وشرعية للتأكد من علاقة الأمراض الوراثية بزواج الأقارب وإعطاء النتائج الموثوقة.

اثنان وعشرون: لابد من تهيئة الكوادر الطبية والأجهزة اللازمة لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج إضافة إلى الدعم المالي للمشاريع التي تخدم هذه الغاية، ومواكبة التطور العلمي في مجالات الوراثة، والاختراعات الطبية.

ثلاث وعشرون: اقترح إعادة النظر بقانون الفحص الطبي قبل الزواج وإجراء التعديلات اللازمة والتي أشرت إليها في المبحث الأخير من الرسالة.

الملحق

بسم الله الرحمن الرحيم

الملحق

استبيان

دراسة تطبيقية حول الفحص الطبي قبل الزواج

أخي المشارك ،،، أختي المشاركة ،،،

هذه الدراسة تهدف إلى معرفة اتجاهات المجتمع بخصوص جعل الفحص الطبي قبل الزواج قانوناً إلزامياً يجبر عليه كل متقدم للزواج، كما وتهدف الدراسة إلى الإطلاع على ثقافة المجتمع حول الفحص الطبي قبل الزواج وحول ما يتعلق به من مواضيع.

ويقوم الباحث بإجراء هذه الدراسة لإكمال رسالة الماجستير في الفقه وأصوله/كلية الشريعة، جامعة اليرموك، وعنوان الرسالة:

"الفحص الطبي قبل الزواج: دراسة شرعية، قانونية، تطبيقية"

بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور محمود عبد المجيد الخالدي .

إن مشاركتك (مشاركتكِ) في هذه الدراسة اختيارية، ولكَ (ولكِ) الحق بالرفض عند الرغبة، ولكن المشاركة تسهم إيجابياً في إنجاح هذه الدراسة .

أريد أن أؤكد على أن نتائج هذه الدراسة ستنشر كأرقام ولن يتم ذكر الأسماء فيها .

وأشكر لكم جهدكم ووقتكم راجياً منكم تحري الدقة في الإجابة والله ولي التوفيق

الباحث

صفوان "محمد رضا" علي عضيبات

جامعة اليرموك ـ كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

معلومات شخصية:

رقم الاستبانة ☐

العمر ☐ سنة

الجنس: 1- ذكر ☐

2- أنثى ☐

المستوى التعليمي: 1- أمي ☐

2- توجيهي فما دون ☐

3- دبلوم ☐

4- بكالوريوس ☐

5- دراسات عليا ☐

الديانة: 1- مسلم ☐

2- غير مسلم ☐

الحالة الاجتماعية:- 1- متزوج (متزوجة) ☐

2- أعزب (عزباء) ☐

3- مطلق (مطلقة) ☐

4- أرمل (أرملة) ☐

سنة الزواج: ☐

عدد الأطفال: 1- الذكور ☐

2- الإناث ☐

أرجو الإجابة عن الأسئلة التالية بوضع إشارة في مربع الإجابة الصحيحة:

1- لدي معلومات عن الفحص الطبي قبل الزواج:

نعم☐ لا ☐

2- ليست لدي أي معلومات عن مرض (الثلاسيميا):

☐ نعم ☐ لا

3- إنجاب أطفال أصحاء أمر هام لسعادتي، والفحص الطبي قبل الزواج يسهم في تحقيق ذلك:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

4- لا فرق كبير بين أن افحص طبياً قبل الزواج أو لا أفحص:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

5- الفحص الطبي قبل الزواج غير ضروري، لأن كل شيء مقدر ومكتوب:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

6- لن أجري الفحص الطبي قبل الزواج لأنه يتعارض مع التقاليد العشائرية كإلزام الزواج ممن قُرِأت فاتحتها له:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

7- الفحص الطبي قبل الزواج يحميني من التكاليف الباهظة المترتبة على وجود طفل معاق - لا سمح الله:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

8- الفحص الطبي قبل الزواج يجنبني التكاليف المادية المترتبة على تعدد الزوجات:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

9- من المحرج جداً أن أطلب من الطرف الآخر (عند الرغبة في الزواج منه) إجراء الفحص الطبي قبل الزواج:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

10- لن أجري الفحص الطبي قب الزواج لاني أخاف من ظهور مرض معين بعد الفحص:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

11- إذا أجريت الفحص الطبي قبل الزواج فقد أحرم نهائياً من الزواج بأي فتاة:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

12- لو نصحت بعد إجراء الفحص بعدم الزواج من البنت التي أنوي الزواج منها فلن أخذ بهذه النصيحة وسأتزوجها:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

13- كثير من أقاربي ومعارفي تزوجوا من غير فحص طبي، ولم يعانوا من مشاكل في حياتهم:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

14- لن اجري الفحص الطبي قبل الزواج، لأن التقدم الطبي يعالج أي مشكلة ستظهر بعد الزواج:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

15- الفحص الطبي قبل الزواج محرم في الإسلام، ويتعارض مع أحكام الشريعة:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

16- الفحص الطبي قبل الزواج يجب أن يشمل الأمراض الجنسية المعدية:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

17- الفحص الطبي قبل الزواج يجب أن يشمل جميع الأمراض الوراثية:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

18- حتى نساهم في سعادة المجتمع لابد من جعل الفحص الطبي قبل الزواج إجبارياً:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

19- إذا صار الفحص الطبي قبل الزواج إجبارياً فلابد من جعله مجانياً:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

20- قانون الفحص الطبي قبل الزواج إذا صار إجبارياً، فلن يطبق بشكل سليم، بل ستدخل فيه الواسطة والمحسوبية:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

21- زواج الأقارب يسبب وجود أبناء مرضى أو معاقين:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

22- إيجابيات الزواج من القريبة أكثر من السلبيات:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

23- زواج الأقارب غير مرغب فيه مطلقاً:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

24- المساجد يجب أن يكون لها دور كبير للترويج للفحص الطبي قبل الزواج.

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

25- وسائل الإعلام المختلفة (تلفزيون، راديو، صحف يومية) مقصرة في الترويج للفحص الطبي قبل الزواج:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

26- الفحص الطبي قبل الزواج يبين مقدرة الزوجين على الإنجاب:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

27- الفحص الطبي قبل الزواج يجب أن يشمل العادات الاجتماعية السيئة مثل تعاطي المخدرات وشرب الخمر:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

28- الفحص الطبي قبل الزواج يجب أن يشمل نصائح سلوكية لكلا الزوجين في التعامل والأخلاق:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد

☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

29- يفضل وجود مرشد ديني في لجنة الفحص الطبي، يقدم هذا المرشد نصائحه وتوجيهاته الدينية:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد
☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

30- التدخين عادة سيئة يجب أن يكون الطرف الآخر على علم بها لتحديد موقفه منه:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد
☐ غير موافق ☐ غير موافق مطلقاً

المراجع

المراجع

المراجع العربية:

أولاً: القرآن الكريم والتفسير

- القران الكريم.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ت: محمد الصادق قمحاوي، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث، مجهول رقم الطبعة، 1405 هـ.
- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير، بيروت ـ لبنان، المكتب الاسلامي، ط3، 1404 هـ.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، مجهول رقم الطبعة، 1405 هـ.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بيروت ـ لبنان دار الكتب العلمية، مجهول رقم الطبعة، 1993م.
- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين اسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، مجهول رقم الطبعة، 1401هـ.

ثانياً: الحديث النبوي الشريف وعلومه

- أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، المسند، القاهرة ـ مصر، مؤسسة قرطبة، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، ت: د.مصطفى ذيب البغا، بيروت ـ لبنان، دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1987م.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، ت: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، مجهول رقم الطبعة، 1994م.
- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى السلمي، السنن،ت: أحمد شاكر وآخرون، بيروت ـ لبنان،دار إحياء التراث العربي، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.
- الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان السبتي، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الارنؤوط، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الرسالة،ط2، 1993م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبدالباقي محب الدين الخطيب، القاهرة ـ مصر، دار الريان للتراث، ط2، 1988م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ت:محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، بيروت ـ لبنان، دار المعرفه، مجهول رقم الطبعة، 1379هـ.
- الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، ت:فواز أحمد زمرلي وخالد سبع العلمي،بيروت ـ لبنان، دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، ت: محمد محي الدين عبدالحميد، لبنان، دار الفكر، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.
- شاكر، أحمد محمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، بيروت ـ لبنان دار الكتب العلمية،ط2، 1951م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، بيروت، دار الجيل، مجهول رقم الطبعة، 1973م.
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ت: محمد عبدالعزيز الخولي، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن حمد، المعجم الأوسط، ت:طارق بن عوض الله بن أحمد وعبدالمحسن بن ابراهيم الحسيني، القاهرة ـ مصر، دار الحرمين، مجهول رقم الطبعة، 1415هـ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ت:حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل ـ العراق، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1983م.
- أبو الطيب أبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن ابي داود، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ.
- ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، مجهول رقم الطبعة ودار الطبع.
- ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه بشرح الامام السندي وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة للبوصيري، ت : الشيخ خليل مأمون شيخا، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة، ط1، 1996م.
- مالك بن أنس، أبو عبدالله الأصبحي، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.

- ابن الملقن، عمر بن علي الانصاري، خلاصة البدر المنير، ت: حمدي السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1410هـ.
- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، السنن، ت:عبدالفتاح ابو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الاسلامية، ط2، 1986م.
- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ت: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة، ط3، 1994م.
- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ت: د.عبدالغفار سليمان البندري، وسيد الكسروي حسن، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ت: الشيخ خليل مأمون شيخا، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة، ط5، 1998م.
- الهيثمي، أبو بكر بن علي، مجمع الزوائد، القاهرة ـ مصر، دار الريان للتراث، بيروت ـ لبنان، دار الكتاب العربي، مجهول رقم الطبعة، 1407هـ.
- أبو يعلى، أحمد بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، دمشق، سوريا، دار المأمون للتراث، ط1، 1984م.

ثالثاً: كتب السيرة والتاريخ والتراجم

- الجرجاني، عبدالله بن عدي بن عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: يحيى مختار غزاوي، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، ط3، 1988م.
- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، العلل المتناهية، ت:خليل الميس، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.

- أبو حاتم الرازي، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، مجهول رقم الطبعة، 1952م.
- الزركلي، خيرالدين، الأعلام للزركلي، بيروت ـ لبنان، دار العلم للملايين، ط5، 1980م.
- صفوت، أحمد زكي، جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة، بيروت ـ لبنان، المكتبة العلمية، مجهول رقم الطبعة و سنة الطبع.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، ط2، 1972م.

رابعاً: أصول الفقه

- الآمدي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، د. سيد الجميلي، بيروت ـ لبنان، دار الكتاب العربي، ط1، 1984م.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، دمشق ـ سوريا، مؤسسة الرسالة، ط2، 1992م.
- الزركشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: د.محمد محمد تامر، بيروت ـ لبنان، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع، دار الكتب العلمية.

خامساً: الفقه الحنفي

- زين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت – لبنان، دار المعرفة، مجهول رقم وسنة الطباعة.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، بيروت ـ لبنان، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م.

- الميرغناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، الهداية شرح البداية، بيروت ـ لبنان، المكتبة الاسلامية، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.
- نظام برهانبوري، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المسمى بالفتاوى العالمكيرية، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1980م.
- الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد الحنفي، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، ط2، مجهول سنة الطبع.

سادساً: الفقه المالكي

- الحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن االمغربي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، ط2، 1398هـ.
- الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي المالكي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية العدوي على الخرشي، ت: الشيخ زكريا عميرات، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
- الدردير، سيد أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، ت: محمد عليش، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، مجهول سنة الطباعة ورقم الطبعة.
- الزرقاني، محمد بن عبدالباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ.
- العبدري، أبوعبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط2، 1398هـ.
- أبو عمر بن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري، التمهيد، ت: مصطفى ابن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير المغربي البكري، المغرب، عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية، مجهول رقم الطبعة، 1327هـ.

سابعاً: الفقه الشافعي

- الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.
- الشافعي،أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1393هـ.
- الشربيني، محمد، الإقناع بحل ألفاظ أبي شجاع،ت: مكتب البحوث والدرسات في دار الفكر، بيروت، دار الفكر، مجهول رقم الطبعة، 1415هـ.
- الشرواني، عبدالحميد، حواشي الشرواني، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.
- الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية،بيروت ـ لبنان، دار الجيل، مجهول رقم الطبعة، 1978م.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، ت: أحمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر،القاهرة، دار السلام، ط1، 1417هـ.
- لشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.
- المليباري، زين الدين بن عبدالعزيز، فتح المعين، بيروت، دار الفكر، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ت: محمود مطرحي، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، ط1، 1996م.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين، بيروت –لبنان، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ.
- الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج شرح المنهاج، ت: عبدالله محمود محمد عمر، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.

ثامناً: الفقه الحنبلي

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، ت : هلا مصيلحي ومصطفى هلال، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، مجهول رقم الطبعة، 1402هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع، الرياض ـ السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، مجهول رقم الطبعة، 1390هـ.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ت: عبدالرحمن محمد قاسم العاصي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبدالله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الاسلامي، ط5، 1988م.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغني، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود.عبدالفتاح محمد الحلو، القاهرة ـ مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط2، 1992م.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغني، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، ط1، مجهول سنة الطبع.
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، المبدع، بيروت ـ لبنان، المكتبة الإسلامية، مجهول رقم الطبعة، 1440هـ.

تاسعاً: الفقه الظاهري

- ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد بن سعيد الظاهري، المحلى، ت : لجنة إحياء التراث، مجهول رقم وسنة الطباعة.

عاشراً: القواعد الفقهية

- الزركشي، أبو عبدالله محمد بن بهادر، المنثور، ت: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ط2، 1405هـ.

- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الاشباه والنظائر، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.
- العز بن عبدالسلام، أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، مجهول رقم وسنة الطباعة.

حادي عشر: اللغة والتعريفات

- أنيس، إبراهيم ورفقاؤه، المعجم الوسيط، ط2، مجهول دار النشر و مكان وسنة الطباعة.
- الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد السيد الشريف، كتاب التعريفات، ت: عبدالمنعم الحنفي، القاهرة ـ مصر، دار الرشاد، مجهول رقم الطبعة، 1991م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، بيروت ـ لبنان، دار الكتاب العربي، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.
- الزبيدي أبو الفيض محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، بنغازي، دار ليبيا للنشر والتوزيع، مجهول رقم الطبعة، 1966م.
- ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: د. عبدالحميد الهنداوي، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ت: عامر أحمد حيدر، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.
- القنوجي، صديق بن حسن، أبجد العلوم، ت: عبدالجبار زكار، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، مجهول رقم الطبعة، 1978م.

ثاني عشر: كتب الفقه المعاصرة

- الأشقر، أسامه عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، عمان ـ الأردن، دار النفائس، ط1، 2000م.
- الأشقر، عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، الكويت، مكتبة الفلاح، ط1، 1982م.
- إمام، محمد كمال الدين، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، مدخل منهجي، بيروت – لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1996م.
- الاسكندري، محمد بن محمود بن مصطفى، مسائل في الزواج والحمل والولادة، بيروت ـ لبنان، دار ابن حزم، ط1، 2002م.
- البصل، عبدالناصر موسى، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2000م.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، مع الناس، منشورات ... فتاوى، دمشق، دار الفكر، ط1، 1999م.
- جعفر، علي محمد، تاريخ القانون والفقه الإسلامي، بيروت ـ لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1996م.
- الجليدي، سعيد محمد، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ليبيا، دار الكتب الوطنية، الجامعة المفتوحة، ط2، 1993م.
- حسني، عباس حسني محمد، الفقه الإسلامي: آفاقه وتطوره، مجلة دعوة الحق الشهرية، السنة الثانية، 1402هـ.
- حسين، محمد عبدالظاهر، الفقه الإسلامي: المصدر الرئيسي للتشريع، القاهرة ـ مصر، دار النهضة العربية، مجهول رقم الطبعة، 1999م.
- حمودة، محمود محمد، ومحمد مطلق عساف، فقه الأحوال الشخصية، عمان ـ الأردن، مؤسسة الوراق، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.

- ديرانية، مجاهد، فتاوى علي الطنطاوي، جدة ـ السعودية، دار المنار للنشر والتوزيع، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.
- الزحيلي، وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، بيروت ـ لبنان، دار الرسالة، ط1، 1987م.
- زكي، أحمد، تقنين الفقه الإسلامي: المبدأ والمنهج، قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1983م.
- زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الاسلامية، دار الفكر العربي، مجهول رقم الطبعة ومكان الطبع، 1987م.
- زيدان، عبدالكريم، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، بغداد، مكتبة القدس، دمشق، دار الرسالة، ط11، 1989م.
- الساهي، د. شوقي عبده، العلاقات الزوجية ومقوماتها في الشريعة الاسلامية، مكتب العلاقات الزوجية، المأذون الشرعي لمدينة نصر، مجهول رقم الطبعة، 2000م.
- سراج، محمد أحمد، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، مجهول رقم الطباعة، 1999م.
- سراج، محمد أحمد وأحمد فراج حسين، تاريخ الفقه الإسلامي الاسكندرية ـ مصر، دار المطبوعات الجامعية، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.
- السيد سابق، فقه السنة، بيروت ـ لبنان، دار الكتاب العربي، مجهول رقم الطبعة، 1969م.
- الشقفة، محمد بشير، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، دمشق، دار القلم، ط1، 2000م.
- العطار، عبدالناصر توفيق، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، القاهرة ـ مصر، دار الفضيلة، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.

- العينين، بدران بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بيروت ـ لبنان، دار النهضة العربية، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.
- العينين، بدران بدران، تاريخ الفقه الاسلامي ونظرية الملكية والعقود، بيروت، دار النهضة العربية، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.
- القاسم، يوسف، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، مصر، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مجهول رقم الطبعة، 1987م.
- القرضاوي، يوسف، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت ـ لبنان مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م4.
- الكردي، أحمد الحجي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، بيروت ـ لبنان، دار البشائر الاسلامية، ط1، 1999م.
- ليلى، فرج محمود، الزواج وبناء الأسرة، قطر ـ الدوحة، دار القطري ابن الفجاءة، ط1، 1977م.
- محمد عبدالجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون (تقنين الشريعة الإسلامية)، الاسكندرية، مصر، مجهول رقم الطبعة، 1991م.

ثالث عشر: الطب الحديث والطب الإسلامي

- آل الشيخ، قيس بن محمد مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الريان، مجهول رقم الطبعة وسنة الطبع.
- أورين، ميشيل، الفحوص الطبية الوقائية حماية لصحتك، ترجمة: عفاف محمد فؤادك القاهرة، مؤسسة الخانجي، مجهول رقم الطبعة، 1969م.
- البار محمد علي، الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها، جدة ـ السعودية، دار المنارة، ط4، 1987م.
- البار، محمد علي، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دمشق ـ دار القلم، جدة ـ دار المنارة، ط 1، 1991م.

- رفعت، محمد، ومجموعة من الأطباء، العقم والأمراض التناسلية، بيروت، مؤسسة عز الدين، مجهول رقم الطبعة، 2001م.
- ريشا، معن ضاهر، الإيدز: أسبابه، علاجه، الوقاية منه، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.
- السالوس، علي أحمد، زواج الأقارب بين العلم والدين، مصر، دار السلام، ط2، 1996م.
- السباعي، زهير أحمد، ومحمد علي البار، الطبيب، أدبه وفقهه، دمشق، دار القلم، بيروت ـ الدار الشامية، ط2، 1997م.
- شبير، محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن أبحاث كتاب: دراسات فقهية في قضايا معاصرة، عمان – الأردن، دار النفائس، ط1، 2001م.
- القضاة، عبد الحميد، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، مجهول مكان الطبع، ط1، 1985م.
- القضاة، عبد الحميد، الإيدز: حصاد الشذوذ، عمان، شركة الأصدقاء للطباعة والتجارة، ط1، 1985م.
- القضماني، محمد ياسر، التدخين: داؤه ودواؤوه، مجهول مكان الطبع، ورقم الطبعة وسنة الطبع.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الطب النبوي، ت: عبدالغني عبدالخالق عادل الأزهري ومحمود فرج العقدة، بيروت -لبنان، دار القلم، ط2، 1984م.
- كانت، جلبرت، البحث الطبي ينقذ حياتك، ترجمة: محمد الهادي عطية، القاهرة، مؤسسة الخانجي، مجهول رقم الطبعة، 1997م.

- كمال، خالد بكر، الجنس والحياة، بيروت ـ لبنان، دار ابن حزم، مكتبة التوبة، الرياض، ط2، 2002م.
- منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، عمان – الأردن، دار النفائس، ط1، 1999م.
- المهدي، عبد الهادي مصباح، الإيدز: بين الرعب والاهتمام والحقيقة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط2، 1993م.
- نخبة من علماء مؤسسة (Golden Press)، الموسوعة الطبية الحديثة، (Modern Medical Encyclopedia)، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، ط2، 1970م.

رابع عشر: القانون

- بسيوني، عادل، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مصر، جامعة القاهرة، دار النصر للتوزيع والنشر، مجهول رقم الطبعة، 1995م.
- ترمانيني، عبد السلام، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، الكويت، جامعة الكويت، ط3، 1982م.
- تعليمات رقم 1 لسنة 2004م، تعليمات الفحص الطبي قبل الزواج، صادرة بمقتضى أحكام المادة 7 من نظام الفحص الطبي قبل الزواج لسنة 2004، وزارة الصحة، المملكة الأردنية الهاشمية.
- تناغو، سمير عبد السيد، النظرية العلمية للقانون، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، مجهول رقم وسنة الطبع.
- الجمال، مصطفى، ونبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون: القاعدة القانونية ـ الحق، بيروت ـ لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، مجهول رقم الطبعة، 2002م.

- أبو زيد، بكر بن عبد الله، التقنين والإلزام: عرض ومناقشة، الرياض، السعودية، مطبعة دار الهلال للأوفست، ط2، 1983م.
- أبو السعود، رمضان محمد، ومحمد حسن قاسم، مبادئ القانون: المدخل إلى العلوم القانونية والالتزامات، مجهول مكان الطبع ورقم الطبعة، 1995م.
- سليم رستم، باز اللبناني، شرح المجلة، طبع بإجازة نظارة المعارف الجليلة في الأستانة العلية بتاريخ 1305هـ، الأستانة، ط3.
- السنهوري، نادية عبد الرزاق وتوفيق محمد الشاوي، مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة ـ مصر، مطبعة جامعة القاهرة، 1992م.
- العبودي، عباس، تأريخ القانون، الموصل ـ العراق، مديرية الكتب للطباعة والنشر، مجهول رقم الطبعة، 1989م.
- فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، بيروت ـ لبنان، الدار الجامعية، ط1، 1988م.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 الصادر بتاريخ 1976/2/1م.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني، قانون مؤقت رقم 61 لسنة 1976م، بمقتضى الفقرة 1 للمادة 94 من الدستور.
- كامل، سمير، المدخل للعلوم القانونية، مجهول مكان الطبع، ط1، 1986م.
- كيرة، حسن، المدخل إلى القانون، الاسكندرية ـ مصر، منشأة المعارف، ط6، 1993م.
- محمد، محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون: أصول القانون مقارنة بأصول الفقه، الاسكندرية ـ مصر، منشأة المعارف، مجهول رقم الطبعة، 1991م.

- محمد، محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون: المجموعة الثانية، القاهرة، مصر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مجهول رقم الطبعة، 1977م.
- منير شاكر، وخير الدين جبي، موسوعة التشريع السوري، أشرف عليها وراجع نصوصها الأستاذ المحامي رشدي الحلاق، دمشق، الدار المتحدة، ط1، 2004م.
- المودودي، أبو الأعلى، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، مجهول رقم الطبعة، 1985م.
- نظام الفحص الطبي قبل الزواج لعام 2004م الصادر بمقتضى الفقرة هـ والفقرة ح من المادة 66 من قانون الصحة العامة رقم 54 لسنة 2002م.

خامس عشر: كتب متفرقة

- باشا، محمد قدري، كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ت: د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، عمان ـ الأردن، الدار العربية للتوزيع والنشر، ط 1، 1987م.
- جمال، أحمد محمد، قضايا معاصرة في محكمة الفكر الإسلامي، مصر ـ دار الصحوة للنشر، ط2، 1986م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، القاهرة ـ مصر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مجهول رقم الطبعة، 1939م.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، الإمامة والسياسة، ت: د. طه محمد الزيني، بيروت – لبنان، دار المعرفة، مجهول رقم الطبعة، وسنة الطبع.
- المحمصاني، صبحي رجب، فلسفة التشريع في الإسلام، بيروت ـ لبنان، دار العلم للملايين، ط5، 1980م.

- ابن مفلح الحنبلي، أبو عبد الله محمد المقدسي، الآداب الشرعية، ت: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة ط1، 1996م.

سادس عشر: المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات

- جمعية العفاف الخيرية، زواج ذوي الإعاقات بين الواقع والطموح، تحرير فاروق بدران ومفيد سرحان، ط1، 1999م.
- جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير: فاروق بدران وعادل بدارنة، ط2، 1996م.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات 1 - 10، القرارات 1 - 97، تنسيق وتعليق: د. عبد الستار أبو غدة، دمشق، دار القلم، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط2، 1998م.
- كلية التمريض في الجامعة الأردنية، ندوة الصحة الإنجابية وأهمية الفحص الطبي قبل الزواج، وخطورة الأمراض المنقولة جنسياً، مجهول رقم الطبعة، 1996م.
- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت من 13 - 15 أكتوبر 1998م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

سابع عشر: رسائل علمية

- عبيدات، نداء موسى طلال، 2003م، الإرشاد الوراثي: رؤية طبية وشرعية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الفقه، اربد، الأردن.
- العمري، محمود علي محمد، 1992م، التدابير الشرعية للعناية بالجنين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، شعبة القضاء الشرعي، عمان - الأردن.

ثامن عشر: مقابلات شخصية

- مقابلة شخصية مع د. مروان الزغل، مدير مركز الرازي الصحي، بتاريخ 2004/6/21م.
- مقابلة شخصية مع د. حيدر عتوم، مدير صحة جرش، بتاريخ 2004/6/25م.
- مقابلة شخصية مع د. فواز القضاة، مدير مركز جرش الصحي، بتاريخ 2004/6/26م.
- مقابلة شخصية مع أ. زيد أبو ربيحة، مشرف مختبر الوراثة في كلية الطب في الجامعة الأردنية، بتاريخ 2004/6/28م.
- مقابلة شخصية مع أ. د. أحمد خليل، أستاذ علم الوراثة الخلوية في كلية العلوم ـ جامعة اليرموك، بتاريخ 2004/7/1م.
- مقابلة مع د. حسن خطّاب، مدير مختبرات جرش الطبية التخصصية، بتاريخ 2004/7/5م.

تاسع عشر: مواقع الانترنت

- إبراهيم، الدكتور أحمد شوقي، زواج الأقارب، على الموقع:

- www.islamset.com/aravic/ahip/sawke.htm.

- جريدة البيان على الموقع

- www.albayan.ae/abbayan/2001/008/09/mnw/32.htm.

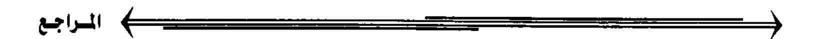
- العرّيض، الدكتورة شيخة، مقابلة حول قانون الفحص الطبي قبل الزواج في السعودية:

- www.suhuf.net.sa/2000jazhd/sep/met.htm.

- معلومات عن موقع الوراثة على المواقع:

- www.werathah.com/blood/g6pd/mdex.htm.

- www.werathah.com/blood/thala/htm.



- www.werathah.com/premarited.htm.

- www.werathah.com/genetic/consan.htm.

- معلومات من على الموقع:

- Arabic.cnn.com/2003/scitech/10/27/baby.health.

- موصيللي، الدكتور صفوان، الفحص الطبي قبل الزواج على الموقع:

- www.ABayan.com.ca/albayan/2001/06/10/mnw/13.htm.

المراجع الأجنبية:

- Green wood, David and Richard C.B. Alack and John F Peutherer, Medical Microbiology, Sex teenth Edition, 2002, printed in china by RDC Group Limited.
- Morag C.Timbury, Medical Virology, Eleventh Edition,1997, produced by long man, Asia, Ltd, Honey Korag.